



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العدالة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ :

أ. د دوبي بونة جمال

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- عمراوي شهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....كعبيش بومدين.....رئيسا

الأستاذ الدكتور..... دوبي بونة جمال. مشرفا مقرر

الأستاذ.....بن عودة نبيل.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024 /06/06



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترتيبات
الرقم :م.ت/

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عمراد بن سحر الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105352902 والصادرة بتاريخ: 06/08/2024
المسجل بكلية: الحقوق قسم: الدول العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
العدالة الإجرائية الدولية

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

إفضاء المعنى

التاريخ: 11/06/2024

عمراد بن سحر
105352902

مصلحة الترتيبات
كلية الحقوق

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الرجوع إلى المجلس الأعلى للدراسات
و التفتيش
المناهج التعليمية



الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى بناتي قرّة عيني وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي "دوبي بونوة جمال " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء العمل الذين كانوا سندا وعونا لي طيلة المشوار الدراسي خاصة السيد بن
دحمان سنوسي والسيد بارودة محمد رضا رئيسي المباشر في العمل ومديري السيد يهدو احمد
الذي سمح لي بالدراسة وقدم لي كل التسهيلات لمواصلة دراساتي العليا إلي كل هؤلاء وغيرهم
ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وكرمه،
الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا
يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" دوبي بونوة جمال "

الذي تكرم عليا بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفةهم وتقييمهم
لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

العدالة الجنائية الدولية هي الوضعية التي صاغ أحكامها الانسان إضافة الى وظيفته (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بعد إن اكتوى بنيران الفوضى والجريمة والانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي ساهم هو الآخر في اندلاعها وتصاعد لهيبتها نتيجة غلبة الطغيان عليه والمصالح السياسية الضيقة، ليعود مستسلماً صاغراً نادماً الى طريق العدالة و مقتضياتها، فترى العدالة الجنائية الدولية يرتفع منسوب مياها كلما تجرعت الانسانية لظى الجريمة وقسوتها، وبذلك يدرس الباحث مفهوم هذه العدالة الحديثة بنشأتها والقديمة في ضمائر المستضعفين في الارض ويسترسل الباحث في هذه الدراسة محاولاً قدر الامكان في مناقشة الادبيات القانونية المعنية بالدراسة التي خطت لنفسها مفهوماً ضيقاً للعدالة محل الدراسة وأدوات تحقيقها، وصاغت لنفسها بعض المفاهيم الجامدة التي ساهمت بقصد أو بدون قصد في تضيق نطاق العدالة الجنائية الدولية وتطبيقاتها وتشويه معالمها، ليقترح الباحث مفاهيم تصحح المسار مستنداً في ذلك بمصادر ومراجع قانونية وأدلة ليعزز من خلالها موقفه القانوني للنهوض بواقع العدالة الجنائية الدولية وتسييل الاضواء على بعض المرتكزات التي يمكن ان تساهم في ترصين مفاهيم العدالة وتطبيقاتها لاسيما المعنية بالقضاء الوطني، تلبية لنداء البشرية وضمائرها المتعطشة للأمان والسلام وسيادة القانون والقضاء والعدالة.

أولاً : أهمية الدراسة

ينعكس اثر تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدولية وتعريفها وتعريف مقوماتها على نطاق تلك العدالة والجرائم التي تدخل في نطاقها، وبذلك تبرز أهمية الوقوف عند تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدولية ومقوماتها للوقوف على ما يدخل ويخرج عنها من جرائم.

أهداف الدراسة:

لقد جاءت تهدف الدراسة إلى وجوب تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وخاصة بعد إيجاد نظام هيكلي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي تركز على تطبيق ما يسمى بقواعد

القانون الدولي الجنائي، من خلال التطرق إلى كيفية إنشائها، علاقتها بالأمم المتحدة وكذا الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة.

أسباب الدراسة

إن موضوع الدراسة يتمحور حول نقطة مهمة وأساسية وهي وجوب إعطاء مفهوم عام وشامل ومفصل لهاته الآلية الجنائية الدولية - أي المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إبراز أهم خصائصها، وكذا الأفعال التي تم تجريمها من خلال نظرنا لنظامها الأساسي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية، وإبراز الأهمية الدولية التي تلعبها هاته الآلية منذ إنشائها، وذلك كآلية تكميلية لمجلس الأمن وكذا القضاء الداخلي للدول ، ثم ما تلعبه من دور أساسي، في مكافحة الجريمة الدولية، ووضع حد للإفلات من العقاب، كلٌ من أجل الدفع قدماً بالعدالة الجنائية الدولية.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في التالي:

- ما مدى دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية؟. ويتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟

- ما طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة؟.

- ما هي الجرائم الدولية التي تختص بنظرها هاته الآلية، من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها؟

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج أساسي، بقصد معرفة أداء المحكمة الجنائية الدولية، ورصد القضايا المحالة عليها وتحليلها وتقييم فعالية المحكمة في توفير العدالة الدولية.

إرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا إلى الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث ماهية العدالة الجنائية الدولية وفي المبحث الثاني إلى أسس العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في القانون الدولي

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه دور العدالة الجنائية في المواثيق الدولية والإقليمية في المبحث الأول سنتطرق العدالة الجنائية في المواثيق الدولية والإقليمية وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى المسؤولية الدولية للعدالة الجنائية للفرد في القانون الدولي

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي

توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية

تمهيد

العدالة الجنائية الدولية ان تتحدث عن القضاء الدولي كأداة في تحقيقها، حتى ساد مفهوم التلازم بين القانون الجنائي الدولي والقضاء الدولي الجنائي، فلا قانون جنائي دولي ولا عدالة جنائية دولية بلا قضاء دولي وهو أمر لا يمكن التسليم به بشكل مطلق، على اعتبار ان للقضاء الوطني دورا لا يمكن الاستهانة به في تحقيق تلك العدالة، سواء من حيث تطبيقها، وذلك من خلال النظر في الجرائم الدولية وفرض العقوبات المناسبة، أو من خلال تعزيزها على اعتبار ان الاحكام القضائية الوطنية تمثل صورة من صور الممارسات الدولية، وبتكرار تلك الممارسات مع الشعور بالزاميتها تكون عرفا دوليا، او على اقل تقدير فان للقضاء الوطني الدور في الكشف عن وجود تلك الممارسات التي ارتقت او في طريقها للارتقاء الى مستوى العرف والعرف الدولي كما هو معروف مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي الجنائي والذي تأخذه المحاكم الدولية بنظر الاعتبار، سواء على مستوى التجريم والعقاب، أو المبادئ القانونية المرتبطة بها، أو التعويض، فضلا عن الاجراءات التي تنظم جميع ما تقدم، فانعكس هذا المفهوم على مفهوم العدالة الجنائية الدولية

لقد قسمنا هذه الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث ماهية العدالة الجنائية الدولية وفي المبحث الثاني إلى أسس العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في القانون الدولي

المبحث الأول: ماهية العدالة الجنائية الدولية

حاولنا من خلال هذا المحور التطرق لتعريف العدالة الجنائية الدولية التي تهدف بالدرجة الأولى الى تفعيل وسائل الردع على المستوى الدولي، ومعاينة كل الأشخاص الذين انتهكوا بأفعالهم الإجرامية جرائم دولية تهدد استقرار النظام العام الدولي المحمي قانوناً مع السعي أن يكون العقاب، عادلاً وأن يكون مستحقاً من الناحية الأخلاقية ومتناسباً مع خطورة الجريمة المرتكبة ، ثم تطرقنا بعدها للقانون الذي يحكم هذه العدالة الدولية وهو ما سنوضحه حسب التقسيم للمبشرين

المطلب الأول مفهوم العدالة الجنائية الدولية

ويتضمن المفاهيم الأساسية للعدالة الجنائية بما تحمله من تعريفا لغويا واصطلاحا

الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للعدالة الجنائية وتعريفها لغويا واصطلاحا

أولا التعريف اللغوي: العدالة لغة، العدل ضد الجور، يقال عدل عليه في القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته - بكسر الدال وفتحها، وفلان من أهل المعدلة بفتح الدال أي: من أهل العدل ورجل عدل، أي رضى ومقنع في الشهادة.

والعدل: مأخوذ من عدل يعدل فهو عادل والعدل والعدالة والمعدلة والعدولة كلها بمعنى واحد وهو التقويم والتسوية فقد عدلته، فيقال عدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما ويقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام ومنه اعتدل الشعر أي اتزن واستقام¹.

فهي من الفعل عدَل إلى يَعْدِلُ عَدْلًا وَعَدُولًا وِعْدَالَةً، ومعدلة، فهو عادل، والمفعول معدول - للمتعدى و عدل بين المتخاصمين: أنصف بينهما وتجنب الظلم والجور، أعطى كل ذي حق حقه يُساوون به ما يعبدون الشيء بالشيء: سواه به عدل، لوح الخشب بالقدم عدل الشيء:

¹ - ابن منظور، لسان العرب، تهذيب المكتب الثقافي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العالمية، الجزء

أقبل إليه بعد أن عرض عنه **عَدَلَ قَوْلُهُ فِعْلُهُ: سَاوَى بَيْنَهُمَا عَدَلَ بِرَبِّهِ عَدْلًا وَعَدُولًا : أَشْرَكَ ، سَوَّى بِهِ غَيْرَهُ ، الآية الأولى من سورة الأنعام**¹ .

و**عَدَلَ الْأَمْتَعَةَ : جَعَلَهَا أَعْدَالًا مُتَسَاوِيَةً لِتُحْمَلَ ، عَدَلَ فِي أَمْرِهِ: إِسْتَقَامَ ، عدل عن رأيه عدولاً** :
حاد ورجع عنه، عدل في أَحْكَامِهِ : أَنْصَفَ ، كَانْ عَادِلًا ، عَدَلَ صَاحِبَهُ فِي الْمِحْمَلِ : رَكِبَ مَعَهُ ، عَدَلَ فِي أَمْرِهِ عَدْلًا ، وَعَدَالَةٌ ، وَمَعْدِلَةٌ : استقام.

والعدالة هي وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى: **وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** ويقال رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعاً، أو مثني أو مؤنثاً، فاعلم أنه قد أجرى مجرى الوصف الذي ليس بمصدر، وتعديل الشيء: تقويمه يقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام².

يُعرف مصطلح العدالة في إطاره اللغوي على أساس ما يتضمن من معنى: "الاستواء أو الاستقامة أو هما معاً. وقال ابن منظور في لسان العرب "العدل": ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدل: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل، وتعديل الشهود أن تقول أنهم عدول، وعدل الحكم، أقامه، و**عَدَلَ الرَّجُلَ: زكاه**³ .

والعدالة هي مصدر الفعل **عَدَلَ فِي الْفُلْسَفَةِ: إِحْدَى الْقَصَائِلِ الْأَرْبَعِ الَّتِي سَلَّمَ بِهَا الْفَلَّاسِفَةُ وَهِيَ : الْحِكْمَةُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْعَدَالَةُ ، والعدالة مصدر عدل. ومن هنا أن معنى العدالة في اللغة**

¹ - احمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008، ص 268

² - الفيروز أبادي، القاموس المحيط ، مصر ، المطبعة الحسنية ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، ص 13.

³ - اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لبنان ، بيروت، دار العلم للمانين ، الطبعة الثالثة ، الجزء الخامس، 1984، ص 1371.

الاستقامة، والعدل هو التوسط في الأمور من غير إفراط في طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ¹ أَي عدلاً، فالوسط والعدل بمعنى واحد ² .

ثانياً: التعريف الاصطلاحي والعدالة اصطلاحاً تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

والتقوى ضابطها امتثال الأمور، واجتناب المنهيات من الكبائر ظاهراً وباطناً من شرك أو فسق أو بدعة.

والمروءة ضابطها آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وترجع معرفتها إلى العرف.

حيث اختلف الفقهاء والمحدثون في تحديدهم لمفهوم العدالة واختلفوا في كون العدالة من حيث المفهوم يتركز حول نقطتين ³ .:

أن العدالة هي ملكة، أي كونها هيئة نفسانية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى، وأنها عبارة عن لاستقامة في جادة الشرع بداعي الخوف من الله أو رجاء الثواب بفعل الواجبات وترك المحرمات وإن لم يكن ذلك عن ملكة، فهذان تعريفان للعدالة. وقد عرف الأستاذ سليمان الأشقر العدل بأنه: وضع الشيء في موضعه ⁴ . ، في موضعه وعرفه ابن

عاشور فقال : العدل هو إعطاء الحق إلى صاحبه ⁵ .

ووضع ابن عاشور للعدل مجموعة من الأبعاد نذكر منها:

01- عدل الإنسان مع خالقه من خلال الاعتراف بألوهيته وما يقتضيه هذا الاعتراف والقيام

بواجبات العبودية مثل الامتثال للأوامر واجتناب النواهي .

¹ - سورة البقرة، الآية 142.

² - احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع سابق ص789، 787.

³ - ابن منظور، لسان العرب، تهذيب المكتب الثقافي العربي - المرجع السابق - بدون سنة، ص 145

⁴ - عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية الجزائر، قصر الكتاب، ص73.

⁵ - محمد الطاهر ابن عاشور التحرير والتنوير تونس ، الدار التونسية للنشر ، الجزء 14، 1984، ص 255

02- عدل الإنسان مع نفسه يقول ابن العربي: "وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها" كما قال تعالى: " وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ¹ .

03 عدل الإنسان مع الخلق : من خلال إيصال الحق الذي عليه إلى صاحبه مهما كانت طبيعة ذلك الحق مادية كأداء الديون أو معنوية كالنصح والإرشاد، حيث يقول ابن العربي: "أما العدل بينه وبين الخلق ففيه بذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قل و كثر و الإنصاف من نفسك لهم بكل وجه.

أما من السنة النبوية فمن النصوص التي ورد بها مصطلح العدل قوله صلى الله عليه وسلم : "ما من أمير عشيرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولاً لا يفكه الا العدل أو يوبقه الجور"² وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: "لا يلبث الجور بعدي إلا قليلا حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد من الجور من لا يعرف غيره ،ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره"³. فهذه نصوص القرآن والسنة كلها مطبقة على مصطلح " العدل " ومما لاشك فيه أن الالتزام باصطلاحات الشرع لفظا ومعنى يتعين شرعا.

ثالثا: تعريف مصطلح العدالة الجنائية:

يعرف في الاسلام بأنه نظام من الممارسات والمؤسسات التي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية، وردع وتخفيف الجرائم، ومعاينة المنتهكين لنظام العقوبات مع إعادة تأهيلهم، كما أن للمشتبه بهم في ارتكاب جريمة حق المطالبة بالحماية ضد إساءة استعمال الحق من سلطات التحقيق والملاحقة المشروعة. ونظام العدالة الجنائية الفعال والمنصف والإنساني في الاسلام هو نظام قائم على الالتزام بالتمسك بحماية الإنسان في تسيير العدالة ومنع الجريمة ومكافحتها، وأن الدول الاسلامية اليوم هي الجهة المسؤولة أولا عن إقامة نظام العدل لمنع

¹ - سورة النازعات، الآية 40، وانظر أيضا ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء الثالث، ص 1172

² - أخرجه الدرامي، كتاب الإمامة والقضاء، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، حديث رقم: 3697

³ - أخرجه أحمد، كتاب أول مسند البصريين، حيث معقل بن يسار، حديث رقم 19421.

الجريمة، والعدالة الجنائية التي تتسم بالفعالية والإنصاف والمساءلة والإنسانية ملزمة أن تسعى لاستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة باعتبارها مبادئ توجيهية تهدي بها في تصميم وتنفيذ سياستها وقوانينها وإجراءاتها وبرامجها الوطنية المتعلقة بمنع الجريمة وتأمين العدالة الجنائية¹ للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على السواء.

كما أن العامل الحاسم لتعزيز قدرات العاملين في إنفاذ القانون يأتي من خلال المساعدة الفنية وبناء القدرات وتبادل الخبرات والمعلومات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وفي ما يلي بيان أهداف العدالة الجنائية في الاسلام:

الفرع الثاني : تعريف العدالة الجنائية الدولية

ظهرت العديد من التعريفات للعدالة الجنائية الدولية حيث يعرفها البعض بأنها عدالة وضعية صاغ أحكامها الإنسان، وتمازجت الأفكار لصياغتها منذ الحضارات الإنسانية القديمة خاصة بعد أن تعالت المطالب بتقنين قواعدها لمعاقبة عتاة المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا مجازر ، وجرائم دولية في حق المدنيين العزل خاصة في القرنين الماضيين، ومازال مفهوم العدالة الجنائية الدولية يتطور الى حد الان كلما توافرت الإرادة الدولية لإرضاء الضمير الدولي بتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي بالتجريم والعقاب كلما تطلب الأمر ذلك، لذلك لن تتحقق هذه العدالة الا بتوفر 03 ركائز مهمة « قواعد قانونية »

- إجراءات تنفيذية - أجهزة قضائية دولية ووطنية ومنه فإن مفهوم هذه العدالة لن يقتصر على أداة القضاء الدولي الذي يعمل على تحقيقها بل يمتد أيضا للقضاء الوطني على عكس معظم الأدبيات القانونية التي تربط القانون الدولي الجنائي بالقضاء الدولي الجنائي متناسية دور القضاء الوطني في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، والنظر في الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها وتطويرها واعتبار ممارسات الدول في هذا المجال بمثابة عرف دولي الذي يعتبر مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي العام.

¹- أحمد الريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة مرجع سابق، ص40.

وعليه فإن العدالة الجنائية الدولية لن تتحقق الا إذا توفرت مقوماتها المتمثلة في قانون العدالة الجنائية الدولية وقضاء دولي يختص بتطبيقها وهو يمثل ما يسمى بالاختصاص الموضوعي في علاقة ثلاثية بين القانون والقضاء والعدالة.

ومنه يمكن أن نعرف العدالة الجنائية الدولية بأنها تظافر مجموعة الجهود الدولية في شقها القانوني والقضائي لحماية مصالح المجتمع الدولي بالتجريم، والعقاب للأفعال الذي تهدد الأمن والسلم الدوليين وجبر الضرر لضحايا الاعتداء وإنصافهم بأحكام عادلة ومنتاسبة مع جسامه الضرر عن طريق القضاء الدولي والوطني مع تحقيق حياد القضاء الدولي ونزاهته

الفرع الثالث : أهداف العدالة الجنائية ،

يعتبر العدل شعار الديانات السماوية كلها قال تعالى: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .

ويجب في العدالة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامه الجريمة، لتحقيق العدالة ومكافحة ظاهرة الإجرام وردع المجرمين، وإشاعة الأمن والاستقرار في المجتمع وإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم.

وتتشترك العدالة الجنائية الاسلامية مع العدالة القانونية في الأهداف المتمثلة في الغرض العقابي التقليدي المتمثل في الردع العام، والغرض التكميلي المتمثل في إقرار العدالة إلى الغرض الإصلاحية، أو الردع الخاص، ومن بعده كفالة الدفاع الاجتماعي ، وذلك في إطار ما سمي بمبدأ إنسانية قانون العقوبات¹ ، لذلك اكتفي بذكر الأهداف المشتركة كما يلي:

¹ - البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن 11م، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1994، دار الكبرى، ط1 الكتب

العلمية، بيروت، ص31

أولاً: تحقيق الردع : لم توجد العقوبة هكذا صدفة، وإنما وجدت لتأدية دور مهم يتمثل في مقاومة الجريمة والوقوف في وجهها سدا منيعا ، والحيلولة دون انتشارها وتغشيتها، وذلك تحقيقا لعدة أغراض أهمها الردع العام والخاص.

وقد ظهر الردع كغرض للعقوبة في ظل الفلسفة الجنائية التقليدية القديمة، التي اتخذت من الجريمة لا شخص المجرم محورا لها، وأقامت مسؤولية المتهم على أساس أخلاقي أساسه مبدأ حرية الإرادة والاختيار لدى المتهم في جنوحه وإجرامه، ومن ثم فهو آثم مذنب، وكان طبيعيا أن يأتي رد الفعل المقرر جزاء المجرم العقوبة هادفا إلى زجر وردع هذه الإرادة الآتمة المذنبة للمجرم الردع الخاص حتى لا يعود ثانية إلى الجريمة، وهادفا كذلك إلى ردع إرادة الغير ممن لم يجرموا فعلا لئلا يحذوا حذو المجرم ويحاكوه وهذا هو الردع العام¹.

01- الردع العام: إن فكرة الردع العام كغرض للعقوبة و أساس لحق الدولة في العقاب و يقصد به الأثر الذي تحدثه العقوبة لدى الجمهور فيصرفه عن سلوك مسلك الجاني، أو بعبارة أخرى هو "إنذار الجاني و الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام فيتجنبوه"².

والردع العام هو تحذير الأفراد وتخويفهم مسبقا من النتائج المترتبة على إتيان سلوك جرمه القانون وحدد له عقوبة، وبالتالي تتحقق فكرة الردع التي تعتبر وسيلة للوقاية من وقوع الجرائم وضمن فعال للمحافظة على الأمن والاستقرار.

والردع العام لا يتمثل في قسوة العقوبة بقدر ما يكمن في اقتناع المجرم بأنه لن يفلت منها و السرعة في تطبيقها على النحو الشرعي و الذي يحقق الردع العام. فهو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، لأن لكل منا دوافع إجرامية كامنة قد تظهر على السطح إلى إجرام فعلي والعقوبة هي التي تحول دون ذلك، وليس الردع العام معناه قسوة

¹ - أحمد الريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع سابق، ص 229.

² - أحمد الريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع نفسه، ص 40

العقوبة، بل يهدف إلى ضمان وصول العدالة إلى الجاني وسرعة توقيعتها، فيقن العقوبة وفورية العقوبة هو الذي يحقق الردع العام¹.

وينظر الردع العام للعقوبة على أنها إنذار موجه للكافة من الناس، تنذرهم بسوء العقاب في حالة تقليد المجرم في سلوكه، فالعقوبة هي الفعل الذي يكبت نوازع الشر الطبيعية في كل نفس بشرية، فالعقوبة تمارس أثراً نفسياً تهديدياً ، يقوى بواعث الخير تجاه بواعث الشر أو بواعث الجريمة، بما يحقق المواءمة بين السلوك الجماعي وبين قواعد قانون العقوبات، فالعقوبة هي التي تمنع من تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي².

وتحقيق هذا الهدف - أي الردع العام - يتوقف على عوامل كثيرة منها : عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الواقعة الإجرامية والخطأ الجنائي، فزيادة العقوبة أكثر مما تقضيه جسامة الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها، وسعيه الحثيث على تبرئه المتهم مخافة توقيع عقاب غير عادل، مما يرسخ في أذهان العامة قلة أهمية دور العقوبة فلا يتحقق الردع الأئمة المذنبه للمجرم الردع الخاص حتى لا يعود ثانية إلى الجريمة، وهادفاً كذلك إلى ردع إرادة الغير ممن لم يجرموا فعلاً لئلا يحذوا حذو المجرم ويحاكوه وهذا هو الردع العام³.

01- الردع العام: إن فكرة الردع العام كغرض للعقوبة و أساس لحق الدولة في العقاب و يقصد به الأثر الذي تحدثه العقوبة لدى الجمهور فيصرفه عن سلوك مسلك الجاني، أو بعبارة أخرى هو "إنذار الجاني و الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام فيتجنبوه"⁴.

-02

¹- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن 11 مرجع سابق، ص 175 176

²- مصطفى القبائلي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، سنة 2005، ص 14.

³- أحمد الريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع سابق، ص 229

⁴- أحمد الريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع نفسه، ص 40.

والردع العام هو تحذير الأفراد وتخويفهم مسبقاً من النتائج المترتبة على إتيان سلوك جرمه القانون وحدد له عقوبة، وبالتالي تتحقق فكرة الردع التي تعتبر وسيلة للوقاية من وقوع الجرائم وضمان فعال للمحافظة على الأمن والاستقرار¹.

والردع العام لا يتمثل في قسوة العقوبة بقدر ما يكمن في اقتناع المجرم بأنه لن يفلت منها و السرعة في تطبيقها على النحو الشرعي و الذي يحقق الردع العام. فهو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام، لأن لكل منا دوافع إجرامية كامنة قد تظهر على السطح إلى إجرام فعلي والعقوبة هي التي تحول دون ذلك، وليس الردع العام معناه قسوة العقوبة، بل يهدف إلى ضمان وصول العدالة إلى الجاني وسرعة توقيعها، فيقن العقوبة وفورية العقوبة هو الذي يحقق الردع العام².

وينظر الردع العام للعقوبة على أنها إنذار موجه للكافة من الناس، تنذرهم بسوء العاقبة في حالة تقليد المجرم في سلوكه، فالعقوبة هي الفعل الذي يكبت نوازع الشر الطبيعية في كل نفس بشرية، فالعقوبة تمارس أثراً نفسياً تهديدياً ، يقوى بواعث الخير تجاه بواعث الشر أو بواعث الجريمة، بما يحقق المواءمة بين السلوك الجماعي وبين قواعد قانون العقوبات، فالعقوبة هي التي تمنع من تحول الإجرام الكامن إلى إجرام فعلي

وتحقيق هذا الهدف - أي الردع العام - يتوقف على عوامل كثيرة منها : عدالة العقوبة وتناسبها مع جسامة الواقعة الإجرامية والخطأ الجنائي، فزيادة العقوبة أكثر مما تقضيه جسامة الواقعة قد يحمل القضاء على عدم تطبيقها، وسعيه الحثيث على تبرئه المتهم مخافة توقيع عقاب غير عادل، مما يرسخ في أذهان العامة قلة أهمية دور العقوبة فلا يتحقق الردع العام، الأمر الذي يحدث بالمثل في حالة ضعف العقوبة بالمقارنة مع جسامة ما وقع من جرم، كما

¹ - البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي السنن 11 مرجع سابق، ص 175 176

² - مصطفى القبائلي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية الطبعة الأولى مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، سنة 2005، ص 14.

يتوقف الردع العام في النفوس على ميكانيزم القضاء¹ الجنائي، أي الكيفية التي يسير بها هذا المرفق من حيث البطء أو السرعة في مواجهة الجريمة.

فالعقوبة تهدف إلى التأثير في السلوك الإنساني داخل المجتمع حتى يتلاءم مع الأوامر والنواهي الاجتماعية التي تنطوي عليها قواعد التجريم، وهي في حالتها الساكنة في النص تهدف إلى التأثير في سلوك جميع الأفراد الخاطبين بأحكام القانون عن طريق التهديد بالعقاب، وبالآلم الذي قد يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، و الإحساس بالآلم يتم أولاً بالاطلاع على العقوبة المجردة المنصوص عليها، وثانياً بالحكم بها بواسطة القاضي، وأخيراً بتنفيذها بواسطة المؤسسة العقابية².

فالردع العام لا يعني اتجاه السياسة الجنائية الى تطبيق عقوبات قاسية لتحقيقه، بل على العكس من ذلك فالسياسة الجنائية السليمة والواقعية هي السياسة التي تسعى لتطبيق العقوبات العادلة و الأكيدة، بدلا من العقوبات القاسية كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام(3). 02- الردع الخاص: يظهر الطابع الفردي للردع الخاص في أنه ينصب على شخص بعينه، فيدفعه إلى تغير عناصر شخصيته في المستقبل بما يحول بينه وبين الرجوع إلى اقتراف الجريمة لاحقا، وبالتالي استئصال الخطورة الإجرامية المستقبلية أو الاحتمالية التي كشفت عنها الجريمة التي ارتكبها ذلك الشخص، وبالعقوبة يتعاضم الألم في نفسه وإحساسه بالمهانة والاحتقار بين أفراد مجتمعه³ ولا يعود إلى اقتراف الجريمة مرة أخرى⁴.

لقد تنوعت صور الجزاء الجنائي، فلم تعد تقتصر على العقوبة بمفهومها التقليدي، أي الإيلام المقصود و الذي ينزله القانون على المجرم، بل ظهر إلى جانبها ما يسمى بالتدابير الاحترازية وهي مجموعة من الإجراءات العلاجية والتأديبية والتهديبية، ليس من أهدافها

¹ - أحمد الريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع سابق - ص 40

² - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، مصر ، دار الشروق ، الطبعة الثانية، ص 245 .

³ - فرج رضاء شرح قانون العقوبات الجزائرية الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، 1976، ص 97.

⁴ - الخلف علي حسين الشاوي عبد القادر المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، المكتبة القانونية ، ص 411.

الأساسية الردع العام أو تحقيق العدالة، وإنما الردع الخاص عن طريق تأهيل أو علاج المجرم بتخليصه من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه.

الفرع الرابع : النظام القانوني الخاص بتحقيق العدالة الجنائية الدولية

أما فيما يتعلق بالقانون المعني بتنظيم العدالة الجنائية الدولية فهو كل أحكام صاغها الإنسان لحماية مصالح المجتمع الدولي بالتجريم، والعقاب للأفعال التي تمس المصلحة الإنسانية وجبر ضرر ضحايا الاعتداء عن طريق القضاء الدولي والوطني الذي يعتمد في عمله على مزيج من القوانين كالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الوطني والقانون الدولي الجنائي خاصة الذي يمتاز بطبيعته الدولية وهو قانون حديث النشأة ويعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تعاقب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام.

وعرفه أيضاً بعض الفقهاء بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينص على الجرائم والعقوبات التي لها طابع دولي".

كما عرف القانون الدولي الجنائي أيضاً بأنه مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تسعى إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي، وذلك بواسطة العقاب على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه أو بتعبير آخر أنه مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي العام".

كما عرفه أيضاً الفقه بأنه القانون المتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان المستمدة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المصدر الأساسي لهذا القانون ويشمل أيضاً المبادئ والإجراءات التي تحكم التحقيق الدولي والمقاضاة على هذه الجرائم ويعمل بالتكامل مع القضاء الوطني التي تعمل على إنفاذه عن طريق المحاكم الوطنية بدءاً بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة الداخلية.

نستنتج مما سبق ذكره من تعريفات أن هذا القانون حديث النشأة وهو مازال في طور التكوين والتطور والتبلور الا أنه من جهة أخرى أغفلت التعريفات مسألة جبر الضرر الذي تختص به الأنظمة القانونية الوطنية والقانون المدني على الخصوص و محكمة العدل الدولية إذا توافرت شروط رفع الدعوى أمامها .

أما بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنلاحظ أنها خصصت المادة 86 و 57 لجبر الضرر الجسيم الناتج عن الجرائم الدولية، والتي عادة تخصص لها الدول صندوقا خاصا إما نتيجة الدعوى الجزائية ذاتها، أو كنتيجة لدعوى مدنية للحصول على جبر الضرر الذي تسببت فيه الجريمة، نستنتج مما سبق ذكره:

1 أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تعاقب على الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي.

2 القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يحدد الأعمال التي تعد جرائم دولية وتمس بالمصلحة الدولية العامة والقيم الإنسانية.

3 يحدد القانون الدولي الجنائي إجراءات سير الدعوى والضمانات المرتبطة.

4/ يسعى القانون الدولي الجنائي الى جبر الضرر الناتج عن الجرائم الدولية.

5 يشترك القانون الدولي الجنائي في قواعده ومبادئه مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتشريعات الوطنية وقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. الخاصة

6 يعزز القانون الدولي الجنائي باجتهادات القضاء ومبادئ القانون التي ساهمت في تكوينها المحاكم التي شكلت بناء على قرار من مجلس الأمن طبقا لصلاحياته المحددة في الفصل 07 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا حيث أكدت دائرة استئناف هذه الأخيرة أن مجلس الأمن له سلطة تعريف الجرائم الدولية بشرط أن يتوافق التعريف مع القواعد الأمرة للقانون الدولي ولا يخرج عنها.

المبحث الثاني : أسس العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في القانون الدولي

إن القانون الدولي الإنساني في حاجة إلى قوة التنفيذ في النزاعات المسلحة، شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام كقرع يتبع حكماً للأصل ، ولا يرجع السبب في ذلك إلى غياب السلطات العليا المنفذة للقانون وتحديد المسؤوليات فحسب، بل إلى عدم وجود محاكم دولية جنائية تتكفل بقمع الجرائم على المستوى الدولي، لذلك فإن البديل الوحيد الذي كان يمكن اللجوء إليه هو المحاكم الوطنية، التي يخول لها القانون الدولي معاقبة المجرمين الذين يقتربون أعمالاً تنتهك قوانين الحرب، لأن الاتفاقيات التي تشكل المصدر الأول لهذه القوانين ملزمة للدول، التي تقوم بدمجها في قوانينها الداخلية، بل وتسموا على هذه الأخيرة¹ هذا ما سأطرق إليه في المطلب التالي:

المطلب الأول: أسس العدالة الجنائية في القانون الدولي:

لقد ظلت فكرة حماية الإنسان من ويلات الحرب عالققة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة شهد تطوراً هائلاً في القرن التاسع عشر، ويعود الفضل في نشأة القانون الدولي الإنساني على إثر حدثين مميزين هما:

الحدث الأول : تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.

الحدث الثاني: بتوقيع اتفاقية جنيف لعام 1864 التي تعني بتحسين مصير العسكريين الجرحى في القوات المسلحة في الميدان وبوضع قانون لاهاي (1899-1907) واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المتعلقين بالقانون الدولي الإنساني، نعرفه في الفرع التالي:

¹ - إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003، ص 85.

الفرع الأول: مفهوم ونطاق القانون الدولي الإنساني:

سنطرق لتعريف القانونيين ومجالهما لتحقيق العدالة الجنائية ضمن الآتي:

01- تعريف القانون الدولي الإنساني: يعود أصل القانون الدولي الإنساني إلى قواعد اتفاقية وعرفية استقر عليها التعامل الدولي خلال القرنين 19 و 20 منها تصريح سانت بطرسبورغ لعام 1868 والوثائق الدولية التي أقرت في مؤتمر لاهاي سنة 1899 و 1907 وبروتوكول جنيف سنة 1925 المتعلق بحظر الأسلحة الجرثومية والكيميائية في الحرب

ويقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعه قواعد وضوابط هدفها من تاتير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، كما يرمي إلى الحد من الوسائل المستخدمة في الصراع في التخفيف من الخسائر البشرية و المادية المترتبة على النزاع المسلح. ويرجع ابتكار مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى القانوني المعروف هنري دونان الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعدة سنوات، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي، والقانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص المدنيين، والأموال والأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، ويعتبر هذا نطاقه الموضوعي أثناء النزاعات المسلحة وهو نطاقه الزماني.

كما عرفه أوبنهايم بأنه "مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء

إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع¹.

فالقانون الدولي الإنساني، هو القانون الذي يطبق في وقت الحرب، ويتعلق بمجموعة قواعد دولية موجهة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن النزاعات المسلحة ولهذا فهذا القانون موضوع مزدوج فهو من جهة يهدف إلى تخفيف آلام الحرب، وذلك بتنظيم العمليات العسكرية أو وسائل القتال.

ومن جهة أخرى إلى حماية الأشخاص الجرحى والأسرى والسكان المدنيين، وكذلك الأملاك التي يمساها النزاع المسلح.

02- نطاق القانون الدولي الإنساني : إن فكرة القانون الدولي الإنساني القائمة على حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من مسؤولية القادة العسكريين، وهي عبارة عن تعليمات تعطى للقادة العسكريين بحماية حقوق الفئات المعنية ويلتزم بها هؤلاء القادة أثناء سير المعارك وكانت تصب في وصايا شفوية على إثرها يميز بين الأهداف العسكرية والمدنية والأعيان والمقاتلين وغير المقاتلين، وهي تؤكد في مجملها ضوابط احترام أحكام النزاعات المسلحة وممارسة الأعمال العدائية وتثبت نظام المسؤولية عن أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني².

تحمي قواعد حقوق الإنسان أساسا المواطنين، واستثناء الأجانب على التراب الوطني للدولة المعنية، أما القانون الدولي الإنساني فيحمي أساسا الأعداء خلال النزاعات المسلحة إذا وقعوا في الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى الواقعين في يد العدو والمدنيين الأجانب أو

¹ -patricia buirette, le droit international humanitaire, Edition la découverte, paris, 1996, PP 3 et 40. 12

² -Pictet, jean, le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, Geneve, institut Henry-Dunant 1973,cite par le document de la croix rouge, suscite,P 23

عديمي الجنسية الموجودين في أراضي الدول المتنازعة أو في أرض محتلة، أي أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تحمي المواطنين من سلطات الدولة التي ينتمون إليها أثناء النزاع المسلح، باستثناء المادة 13 وما بعدها من الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالحماية العامة للسكان ضد بعض آثار الحرب، بالإضافة إلى أن المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع لجنيف تطبق بدون تمييز مبنى على الجنسية في حالة نزاع غير دولي، و تنص على القواعد الدنيا المفروضة على الدول، وبسبب هذا النقص فقد جاء البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 لتقادي هذا النقص، وذلك بنص البرتوكول الثاني المتعلق بالحماية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

والقانون الدولي الإنساني يهدف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز، ولقد تطور وتأثر بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك تأسيساً على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب.

مع الإشارة إلى أن هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وكرامتهم، من زاويتين مختلفتين¹.

ويسعى كل من القانونين إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية والإساءة، فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في النزاعات المسلحة وأوقات السلم².

¹ - عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، الطبعة الرابعة الرياض مكتبة الرشد الطبعة الثالثة ، ص 39.

² - فاروق فالح الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق العدد 4،

السنة مجلس النشر العلمي، الكويت، ديسمبر 2005 - ص 150

كما أن القانون الدولي الإنساني يعنى بالإنسان والأعيان في وقت الحرب، والإنسان المشمول بهذه العناية هو الإنسان غير المشترك في الحرب وغير القادر على مواصلة الاشتراك في الحرب¹.

والمثال على الحالة الأولى المدنيين بشكل عام باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية، والمثال على الحالة الثانية الأسرى والجرحى، أما بالنسبة إلى الأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية أو ما تعرف بالأعيان المدنية، فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط في الأهداف العسكرية أن تكون لخدمة غرض عسكري وأن تكون محمية عسكرياً².

كما يعالج القانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان، ولعل أهمها هو حق تقرير المصير، حيث أن هذا الحق باعتباره حقاً أساسياً للإنسان، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن ثمة علاقة وثيقة بين حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها وبين منظومة حقوق الإنسان فأصرت في شباط 1962 بأن يتضمن العهد أو العهود الدولية لحقوق الإنسان مادة عن حق جميع الشعوب والأمم في تقرير مصيرها بنفسها، وأكدت أيضاً على أن حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها شرط أساسي للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان الأساسية³.

وجاء في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة في كانون الأول 1960 أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل تنكراً لحقوق الإنسان الأساسية.

¹ - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1960، ص 169

² - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 169.

³ - احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى، المجلد الأول عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008، ص

وقد نصت المادة الأولى في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، ولجميع الشعوب التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وأضاف إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والصادر عن الجمعية العامة في 1970/09/24 بعدا جديدا لحق تقرير المصير، وهو مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق، وبناء على ذلك نالت 88 دولة استقلالها وحققها في تقرير المصير فيما بين نشأة الأمم المتحدة عام 1945 وعام 1990، وتابعت الأمم المتحدة قضايا الشعوب التي لم تنل استقلالها من الاستعمار الأجنبي¹.

ماعداد دولة اسرائيل التي بقيت مغتصبة لفلسطين بحماية أمريكية في السر والعلن.

الفرع الثاني: القانون الجنائي الدولي:

يقصد بالقانون الجنائي الدولي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام، وبعبارة أخرى يمكن تعريف القانون الجنائي الدولي بأنه مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام، في هذا الصدد يرى الأستاذان أندري هريه وروني كورينق جولان (Haret André, Renée Koring Joulin) "أن القانون الجنائي الدولي هو فرع القانون الجنائي الذي ينظم مجمل المشاكل الجنائية التي تطرح على الساحة الدولية²، فالقانون الجنائي الدولي هو فرع القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجاً على النظام العام الدولي، أي تلك التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي، أو القيم الانسانية الكبرى، فهو بالتالي

¹ - لتعريف الفرد، راجع : مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان مذكرة ماجستير عنان عبد الرحمان ، 2009/2010، ص5

² - فاروق فالج الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - مرجع سابق، ص 135.

عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاينة مقرفيها، وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين¹.

فالقانون الجنائي الدولي هو قانون عرفي شرع في تدوينه في شكل أعمال متفرقة و المعاهدات والمواثيق الدولية التي بينت الأحكام والمبادئ التي يجب العمل بها لمواجهة مقترفي الجرائم الدولية، وفرض مبدأ شرعية الجزاء وتحقيق العدل².

والحديث عن مجال أو مضمون القانون الجنائي الدولي يدفعنا إلى الحديث عن تاريخ المجتمع الدولي، وعن التطورات التي عرفها، فقد كرست كل فترة من تاريخ البشرية بع المبادئ والأحكام التي يستند عليها القانون الجنائي الدولي ويسترشد بها، ومن أهمها قانون لاهاي (1899-1907) وفرساي (1919) واتفاقيات جنيف (1949) وأحكام محكمة نورومبورغ (1945) وكل الاتفاقيات التي ترسي قواعد المسؤولية الجنائية.

الفرع الثالث: القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاقه

من الجدير بالذكر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء، يرسى قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد، وتوجد قواعده في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاقا واسعا من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية أو تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال

¹ -LOMBOIS Claude : On proposant de l'appeler droit des infractions internationales, on marquera cette particularité, tout en rendant cet hommage qui n'est pas superflu au principe de légalité ... ,op. cit, p.14.

² -André Huet Et René Koering-Joulin : Le droit pénal international est la branche du droit criminel qui règle l'ensemble des problèmes pénaux qui se posent au plan international' - in droit pénal international, Ed.PUF, Paris, 1998, p.23.

لا الحصر حضر التعذيب أو تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء كما توجد مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هذا القانون.

01 - تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة ، يرجعه البعض إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعرفه ريني كاساني¹.

"بأنه فرع خاص من العلوم الاجتماعية الذي يهدف إلى دراسة العلاقات بين البشر في إطار الكرامة الإنسانية، وذلك بتحديد الرخص الضرورية لازدهار كل كائن انساني"، وهو مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى

¹ - ريني كاساني هو فقيه فرنسي من أصل يهودي، اهتم بحقوق الإنسان خاتل مسيرته الأكاديمية ، وقد لعب دورا كبيرا في تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، كان أستاذ القانون في جامعة إيلس 1916، ثم باريس 1919، وممثل لفرنسا لدى عصبة الأمم سنة 1924، وابتداء من 1942 ترأس الرابطة العالمية الإسرائيلية. كاساني صهيوني متشبع بايديولوجية المجرى تيودور هرتزل الذي ألف كتابا مهيجا بعنوان "الدولة اليهودية"، في 1943 عين مديرا للجنة القانونية الجزائرية لإنجاز مرسوم كريميو الشهير الذي منح المواطنة الكاملة لليهود، وهو نظام امتيازي وحرّم منها الجزائريون الذين بقوا يسبيرون بتقنين ومهيمن وهو قانون الأنديجانة (LE CODE DE L'INDIGENATS) ، هذا الرجل كان يجحد حقوق الفلسطينيين، وشارك في سياسة الاستيطان في سنة 1945 عين في لجنة حقوق الإنسان التابعة لانهم المتحدة، وفي سنة 1958 عين رئيسا للمجلس الدستوري الفرنسي المكلف بتحرير دستور الجمهورية الخامسة، وفي سنة 1956 عين رئيسا للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبعدها عمل المستحيل لتبرير الاعتداء الصهيوني لعام 1967، وكان محاميا ماهرا ضمن المنظمات الدولية للاعتراف والدفاع عن الدولة الإسرائيلية، كما انتقد بشدة حضر بيع الأسلحة لإسرائيل في جانفي 1969، وفي 1974 قام بافتتاح المؤتمر العالمي لإنقاذ اليهود في الشرق الأوسط واستدعي لتدشين ثانوية باسمه في الأراضي المحتلة، أنظر - د. ضاوية دنداني: ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996، ص14.

من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها التنازل عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات¹ الواردة في هذه المعاهدات.

02 نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان

يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية حقوق وحرّيات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها، أي يحدد حقوق الفرد بمواجهة الدولة التي ينتمي إليها، كما أن قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الأوقات أي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء، يرسّي قواعد ملزمة². للحكومات في علاقتها بالأفراد³. كما مر بنا.

وقد تم إدراج حقوق الإنسان في الميثاق الأممي، جاء في ديباجته أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأنها تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق

متساوية، وأن تدفع بالرفي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية(3). ويجب أن نشير هنا إلى أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948. ولأول مرة في تاريخ البشرية، ينص الإعلان الذي تمت صياغته على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر.

¹ - فؤاد عبد المنعم، الحسبة في النظام الأساسي للحكم، ضمن أبحاث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خلال الفترة من 11-12/4/1431هـ، ص356.

² - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 93

³ - مصطفى الفياتلي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص 69.

وقد حظي الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و بروتوكليه الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الشرعة الدولية في هذا المجال. وتتسم آليات تنفيذ حقوق الإنسان بالتعقيد، وتتضمن على خلاف القانون الدولي الإنساني نظاماً إقليمياً وتقوم على هيئات اشرافية من قبيل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إما على ميثاق الأمم المتحدة أو أحكام ترد في معاهدات محددة على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام 1966، والغيت وحل محلها مجلس حقوق الانسان سنة 2006، كما أنشئت لجنة الأمم المتحدة لحقوق¹.

الإنسان وهيئاتها الفرعية آلية "المقررين الخاصين" و الفرق العاملة، الذين تتمثل مهمتهم في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في العالم والإبلاغ عنها² ، سواء حسب البلدان أو المواضيع، وتنص ست معاهدات لحقوق الإنسان الرئيسية أيضاً على إنشاء لجان مثل لجنة حقوق الإنسان تتألف من خبراء مستقلين مكلفين بمراقبة تنفيذ تلك المعاهدات، كما تنشئ بعض المعاهدات الإقليمية الأوروبية والأمريكية محاكم لحقوق الإنسان، وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ويتمثل دورها في تعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر موثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها³.

¹ - عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصول البراءة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 61.

² - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001، ص 68.

³ - عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة مرجع سابق، ص 39.

وقد أضيفت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام 1945 شكلا قانونيا على حقوق الإنسان المتأصلة، وأنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية، وقد تم اعتماد صكوك أخرى على الصعيد الإقليمي تعكس شواغل معينة بشأن حقوق الإنسان في الإقليم و تنص على آليات حماية محددة، كما اعتمدت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى تحمي حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي ، في حين أن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن صكوكا أخرى، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ المعتمدة على الصعيد الدولي تساهم في تفهمه وتنفيذه وتطويره، ويتطلب احترام حقوق الإنسان ترسيخ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي¹.

ويجب الإشارة إلى أنه لا تغطي القواعد الأساسية المطبقة في أوقات التوتر الداخلي كل حالات الانتهاكات الخطيرة للمبادئ الإنسانية التي كثيرا ما تحدث في مثل تلك الأوضاع، وهناك انتهاكان يتسببان في معاناة على نطاق واسع هما الاعتقالات الجماعية وتعليق الضمانات القانونية.

فإلى جانب الضمانات التي يكفلها مبدأ عدم قابلية الحقوق للتصرف، وهي ضمانات مكرسة في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان²، فإن المبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إتباع الخطوات القانونية، إذ يتعين

¹ - فؤاد عبد المنعم، الحسبة في النظام الأساسي للحكم، ضمن أبحاث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خلال الفترة من 11-12/4 / 1431هـ، ص 198.

² - يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية التي تهدف إلى تحقيق رفاهيتهم في حالة السلم راجع د عمر اسماعيل، مدخل في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجزائر، سنة 1991، ص33.

أن تصدر الأحكام عن محاكم تشكل بطريقة قانونية وتقدم كل الضمانات القضائية الأساسية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة¹.

وتتصف المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بأنها تعبر عن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الشعوب والأمم المتمدنة على وفق ما أشارت إليه المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، وبالتالي تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام إذا خلا العرف أو الاتفاقيات من الأحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف والسبب في أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي من المبادئ العامة للقانون، يعود إلى أن ما يتردد من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحياته، ما هو إلا حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر تطور فلسفي وسياسي واجتماعي طويل، والقيم التي تتضمنها حقوق الإنسان تجد أصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية². فهي نتاج لكل الحضارات والديانات³.

لكن لا يمكن القول أن هناك قانون دولي ما لم يكن مدعماً بالقانون الداخلي على حد تعبير شارل دوفيشر، وبالتالي فإن القانون الداخلي يعتبر أحد الأسس وآليات القانون الجنائي الدولي، كما سنرى في المطلب التالي:

المطلب الثاني: العدالة الجنائية في القانون الداخلي:

إن عدم كفاية الوسائل الواردة في القوانين الداخلية، سواء الدستورية أو التشريعات العادية في تحقيق حماية لحقوق الإنسان، وهذه الفرضية لا سبيل لإنكارها ، و يشهد بها الواقع المعاش

¹ - فؤاد عبد المنعم، الحسبة في النظام الأساسي للحكم - مرجع سابق - ص 130.

² - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة- مرجع سابق، ص 85.

³ - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص 68

في عدد كبير من دول العالم¹ ، حيث تزدهم دساتير وتشريعات العديد من الدول بنصوص تشدد على ضرورة تمتع الأفراد بحقوقهم، دون أن يكون النصوص أي اثر ذا أهمية على أرض الواقع، لذلك لا بد من حماية مكملة للحماية الدولية لهذه الحقوق من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان².

الفرع الأول: العدالة الجنائية في الدستور الجزائري

إن العائق الأكبر لتطبيق العقوبات الدولية على المستوى الداخلي هو ضعف إرادة الدول وامتناعها غالبا عن متابعة المجرمين، خاصة إذا كانوا من رعاياها، سيما إذا كانت لهم مراكز اجتماعية في الدولة، وفي هذا يقول مصطفى كامل شحاته "ومن ثم نجد القوانين الخاصة بمعاقبة جرائم وانتهاكات قوانين الحرب التي أصدرتها كل من لكسمبورغ وبلجيكا والنرويج والدنمارك وهولندا كانت تستهدف أفراد العدو فقط، دون وجود نصوص خاصة بالوطنيين الذين قد يقتربون مثل هذه الجرائم"³.

لذلك نتناول أولا تعريف الدستور لنصل إلى مضامين العدالة الجنائية في نصوص الدستور من خلال الآتي:

أولاً- تعريف الدستور: من المعروف أن المصطلحات التي استخدمت ولا تزال تحتوي في معناها دلالات مختلفة، لا تتعد كثيرا عن الدلالة ذات طبيعة فلسفية قانونية، وعلى هذا الأساس فهناك الكثير من التعريفات للدستور وكل تعريف يختلف عن الآخر، وكل ذلك يرجع لنظرة كل مجتهد وطبيعة النظام الدستوري الذي يتصدى للتعريف، وبظروف الدولة السياسية

¹ - باتريس رولان و بول تافيرنييه الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات الطبعة الأولى تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت لبنان، سنة 2008، ص 69.

² - إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 85 .

³ - المرجع نفسه، ص 85 .

والاقتصادية، حيث أن الفقه ينقسم في مسألة تعريف الدستور إلى مدرستين رئيسيتين هما المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية .

1- **تعريف الدستور وفقا للمعيار الشكلي** : إن المعيار الأساسي لهذه المدرسة هو "الاعتماد على وجود الوثيقة الدستورية، ويعرف الدستور وفقا لهذه المدرسة بأنه" :مجموعة القواعد و الأحكام والنظم المكتوبة التي تحتويها الوثيقة الدستورية" أي كتاب الدستور دون النظر إلى كيانها وطبيعتها، وهذا الاتجاه منتقد من عدة نواحي¹.

2- **تعريف الدستور وفقا للمعيار الموضوعي** : تعتمد هذه المدرسة بالدرجة الأولى على جوهر ومضمون القواعد الدستورية، سواء وجدت في الوثيقة الدستورية أو لا توجد، ومن هنا فإن هذا الاتجاه يفرق بين القاعدة الدستورية والقاعدة القانونية العادية بالنظر إلى محتوى النص وليس إلى مكانه².

ويعرفه الدكتور إبراهيم أبو خزام: "بأنه" مجموعة القواعد الصادرة عن مشروع دستوري والتي تنظم عمل السلطات العامة في الدولة و تتناول الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين وكيفية وآليات حمايتها، ومن أهم القواعد التي لا بد أن يعالجها الدستور سواء نظر إليها وفق المعيار الشكلي أو الموضوعي لا تخرج عن التصنيفات التالية: 3- القواعد التي تنظم عمل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن حيث صلاحيتها وطرق ممارستها لهذه الصلاحيات والعلاقة التي تحكم آلية عمل السلطات فصل أو وحدة السلطات.

4- الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين وكيفية حماية هذه الحريات والحقوق، و الوسائل الدستورية والقانونية التي تضمن هذه الحماية.

¹ - منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1989، ص 53

² - سلوان رشيد السنجار، القانون الدولي لحقوق الانسان و دساتير الدول، 2004، ص 04 .

ثانيا- نصوص الدستور الجزائري ذات الصلة بالعدالة الجنائية :

يشترك القانون الدستوري مع قانون العقوبات في العديد من المبادئ مما يشكل تكاملا بينهما، فهو يرسم الطريق التي يجب على المشرع الجنائي إتباعها، فمثلا المادة 55 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، وورد في المادة 58 منه: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وهاتان المادتان من صميم القانون الجنائي على قاعدة: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وهذه القاعدة، هي ما يسمى في الفقه الجنائي بالركن الشرعي أو القانوني للجريمة وهو أيضا مبدأ شهير في القانون الجنائي، وعليه تبنى عدالة قانون العقوبات. ويشترط الدستور الجزائري لنفاذ القانون أن يصادق عليه البرلمان بغرفتيه، و إثر هذه المصادقة يسلم القانون إلى رئيس الجمهورية الذي يصدره في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه، و بعد إصداره ينشر في الجريدة الرسمية¹. والأصل أن القوانين لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها ، و أن هذا العلم يفترض من واقعة نشرها في الجريدة الرسمية ولا يعذر بجهل القانون والتي هي مادة بحد ذاتها (المادة 74 من الدستور) وهي تعالج الركن المعنوي للجريمة، وبها يسترشد القاضي الجنائي في مدى توفر القصد الجنائي من عدمه حين ادعاء المتهم انه كان يجهل القانون، كما تفيد المادة 75- الفقرة الثانية من الدستور على أن هذا القانون يعاقب بصرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم ضد أمن الدولة².

ويبدأ العمل بالقانون الجديد من أول اليوم التالي إلى غاية إلغائه، ولا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يتضمن نصا يتعارض مع نص

¹ - خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 75.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007، ص 42

التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قررت قواعده ذلك التشريع، و الإلغاء يتناول العقوبة فحسب، أما التعويضات فتستحق وفقا للقانون المدني المعمول به وقت حصول الضرر. وقد نصت المادة الرابعة من القانون المدني على أن يكون القانون نافذا بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشره و يكون نافذا في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، و يشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة¹.

والأصل في تشريع الجرائم والعقوبات في النظام الجزائري كغيره هو من اختصاص البرلمان لما ورد في المادة 140 من الدستور على أنه يشرع البرلمان في ميادين التي يخصها له الدستور، وكذا في المجالات الآتية، منها قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، خاصة تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون وتدخل المخالفات ضمن السلطة التنظيمية².

يتضح من هنا أن أهمية القانون الجنائي لا تقتصر على ردع المجرمين، بل محاولة منع الجرائم قبل وقوعها، كما يمتاز بدوره الإنساني وأصبح له دوره الوقائي والتهذيبي والعلاجي الذي يجب أن يتناسب مع شخصية المجرم الإنسانية، فالقانون الجنائي بكل قواعده فرع من فروع القانون العام، كما أن قانون العقوبات يؤكد استقلاليته التي تظهر بوضوح من خلال النظريات الحديثة التي أخذ بها في مجال تفريد العقاب، فإذا كان إصلاح الضرر والتعويض المناسب دون الالتفات إلى شخص الجاني في القانون المدني فإن الأمر يختلف في قانون العقوبات الذي يولي اهتماما كبيرا بشخصية الفاعل ويسعى إلى تفريد العقوبة محاولة منه لإيجاد الجزاء الأنسب من أجل تأهيل الجاني.

¹ - عبد الفتاح عمر الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحث والنشر كلية الحقوق، تونس ، 1987، ص 229.

² - محمد المجذوب القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2004، ص 169.

الفرع الثاني: العدالة الجنائية في قانون العقوبات:

سنتطرق إلى مضمون قانون العقوبات، وصلته بالعدالة الجنائية ضمن الآتي:

أولا مضمون قانون العقوبات يشمل قانون العقوبات علاوة على الجرائم و العقوبات مجموعة من القواعد العامة التي تحكمها ضمن إطار مشترك مثل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والذي يحدد لنا عناصر وأركان كل جريمة من الناحية المادية ومبادئ المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة وموانع العقاب وموانع المسؤولية ومبدأ سريان القانون من حيث المكان و الزمان، والدفاع الشرعي ، كما يشمل هذا القانون أيضا جميع التشريعات الجزائية "العقابية" الخاصة و المكملة له ¹.

- نطاق قانون العقوبات:

لقد عرف قانون العقوبات الجزائري منذ صدوره عدة تعديلات تماشيا مع متطلبات المراحل التي مرت بها البلاد والتحولت السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي شهدتها إلى يومنا هذا و منها: تعديل 1995 الذي ادخل الجرائم الإرهابية و التخريبية في قانون العقوبات و في 2001 أدخلت تعديلات جوهرية على الجرائم الاقتصادية وجرائم رد الاعتبار و في 2005 أدخلت تعديلات جوهرية للعقوبات و تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و المسؤولية الجزائية. عن فعل الغير وأخيرا القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 الذي أدخل تعديلات جوهرية على المبادئ العامة لقانون العقوبات، لاسيما في الشق الخاص بالعقوبات وتدابير الأمن وشخصية العقوبة، فضلا عن رفع مبلغ كافة الغرامات المقررة في قانون العقوبات. ويحتوي قانون العقوبات في مجمله على المادة 468 ².

¹ - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة ، 2003، ص57.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - مرجع سابق، ص 102.

دون إحصاء المواد المكررة، مثل المادة 87 التي تكررت 10مرات، مع إحصاء المواد الملغاة مثل المادة، 171، وكل مواد الباب الثالث المتضمن الاعتداءات الأخرى على سير الاقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية، فكل مواده من 418 إلى 428 ملغاة بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 26 صفر 1386هـ الموافق لـ08 يونيو 1966 عدل وتمم بعدة أوامر آخرها بموجب القانون رقم 78/03 المؤرخ في 11 فيفري 1978¹.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أخذ في قانون العقوبات بجرائم الحالة التي لا تقوم على فعل مادي معين، ومثال ذلك المادة 176 من قانون العقوبات التي تنص على أن جمعية الأشرار تنشأ بمجرد التصميم المشترك للعمل².

ويتميز قانون العقوبات بذاتية خاصة عن بقية فروع القانون العام منها أو الخاص بما يقرره من عقوبات جزائية أو تدابير احترازية عينية أو شخصية، فهناك عدة تسميات لقانون العقوبات لكنها تلتقي بالنهاية³.

بهدف ونتيجة واحدة مشتركة تتمثل بالتجريم والعقاب من منطلق مبدأ الشرعية الذي ينص على أنه لا جريمة بلا عقوبة ولا عقوبة بغير جريمة، لكن تسمية قانون العقوبات لم تحظ بإجماع الفقهاء، بحجة أنها توحى باقتصارها على قانون العقوبات دون الجرائم أو التدابير، ولذا فإن من الفقهاء من يفضل أن يحمل هذا القانون اسم "القانون الجنائي" باعتباره قانون الجرائم وباعتبار أن هذه التسمية تشمل نظام التدابير بوصفه نظاما جنائيا لا جدال فيه، وهناك اتجاه ثالث يرى أن نطلق على هذا القانون اسم "القانون الجزائي"⁴. باعتبار أن الجزاء يتسع ليشمل

¹ - إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، بغداد، 1997، ص 45.

² - مصطفى محمود محمود أصول قانون العقوبات في الدول العربية، مصر، دار النهضة العربية، 1983، ص 161

³ - أحمد الريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة سلسلة دورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد (87)، 1422/2002، السنة 22، ص96.

⁴ - أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 53.

فكرة العقوبة والتدابير من جهة وأنه ملازم لكل جريمة من جهة أخرى، أما المشرع الجزائري فقد استعمل التعبير الشائع للدلالة على هذا القانون فسماه قانون العقوبات.

ولا تقتصر أهمية قانون العقوبات على ردع المجرمين، بل يحاول منع الجرائم وله دور إنساني ووقائي وحتى تهديبي يتناسب مع شخصية المجرم من الناحية الانسانية كما أن لهذا القانون¹ مكانة في النظام القانوني العام - والذي يقصد به مجموعة القوانين السائدة في دولة معينة وفي وقت واحد والقانون الجنائي جزء من هذا النظام العام وأكثرها تداخلا معه، كما أن القانون الجنائي بكل قواعده فرع من فروع القانون العام، ويؤكد استقلاليته التي تظهر بوضوح من خلال النظريات الحديثة التي أخذ بها في مجال تفريد العقاب ، فإذا كان إصلاح الضرر والتعويض المناسب دون الالتفاف إلى شخص الجاني في القانون المدني فإن الإجراءات الجزائية بأنه مجموعة قواعد قانونية يحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم².

، ويحدد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول للحقيقة، كما يتضمن القواعد التي تسرى على الدعوى العمومية والدعوى المدنية التعبية، فقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة المحددة لتطبيق قانون العقوبات إذ يعتبر تابعا له، لكون قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية يترتب على مخالفتها جزاءات إجرائية كالبطالان وعدم القبول والسقوط³ وغيرها، يمكن أن نعرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تبين الآليات الإجرائية، وتحدد الإجراءات الواجب إتباعها بغية تطبيق القانون على من يثبت ارتكابه للجريمة بعد التحقيق معهم ومحاكمته⁴. ، فقانون الإجراءات الجزائية يحدد لنا الأجهزة القضائية وشبه القضائية، واختصاصاتها كما ينظم طرق

¹ - رؤوف عبيد، مبادئ القانون الجزائري العام دار هومه الجزائر، ص 20.

² - حسام عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، منشورات دار الجامعة الجديدة، 2004 ، ص 62.

³ - مصطفى الفيلاي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية - مرجع سابق، ص 13.

⁴ - أحمد الريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة - مرجع سابق، ص 75.

البحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم والتحقيق مع مرتكبيها ، كما يبين ويحدد إجراءات سير المحاكمات وتوقيع الجزاء الجنائي بصورتي العقوبات وتدابير الأمن .

الفرع الثالث: العدالة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية

يجب أولاً أن نشير إلى أن القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية (إجرائية) غير موضوعية أي لا تتعلق بالتجريم والعقاب ، لأن هذه القواعد لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات ، ولهذا فإن القواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات ، وذلك لأنها تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبيها لتوقيع العقاب عليه ، مما يستوجب القول أن الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية ، فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته وسلاحه الذي يجعله قابلاً للتطبيق .

لتطبيق قانون العقوبات فإننا نعتمد على قانون الإجراءات الجزائية ، فعند خرق الأحكام تطبيقاً وتجسيداً للمبدأ السائد في الفكر الجنائي والقانوني "لا" عقوبة بغير حكم بالإدانة صادر عن جهة قضائية مختصة¹ . ، وهو ما نص عليه دستور 2016 في المادة 55 "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته الأمر الذي يظهر لنا جليا العلاقة بين هاذين المبدئين المتكاملين من القانون إلى حد القول أن القواعد الجنائية الإجرائية تنقل القواعد الجنائية الموضوعية من حالة السكون إلى حالة الحركة أي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي وعلى الرغم من الشكلية التي يتصف بها قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه يتضمن بعض الأحكام الموضوعية كتلك التي تقرر جزاءات على الشاهد الذي يتمتع عند الحضور بالإدلاء بالشهادة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا

¹ - مصطفى القبائلي ، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية - مرجع سابق ، ص 69 .

على ضابط الشرطة القضائية الذي ينتهك أجال التوقيف بالنظر للمادة 51 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

إن استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلزمان عدم إفلات المجرم من العقاب و ، وهو ما لا يتأتي إلا بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفيها فتحمي مصلحة² المجتمع وتسان حقوق أفراده ، وقانون الإجراءات الجزائية هو محل هذه الأنظمة لذلك فإنه إن كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات أفراد المجتمع واستقرارهم فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو حبسهم احتياطيا أو غير ذلك من الإجراءات كي يحقق رسالته، وكان قد استقر في مجتمعنا الحديث أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه بل إن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من إدانة جاني

لذلك تسعى نصوص الإجراءات الجزائية إلى التوفيق بين مصلحتين بينهما من التعارض مصلحة المجتمع في سرعة معاقبة الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه ومصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم واثبات براءتهم، وهو ما يقضي بتوفير ضمانات الدفاع وبطئ الإجراءات وإطالة أمد الفصل في الدعوى يؤثر في هذا التوفيق بكثير من الاعتبارات في كل دولة ويعكس في الوقت ذاته مدى ديمقراطية الدولة وصيانتها للحقوق والحريات

¹ - الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم ، دمشق، سنة 1418هـ ، ص 263.

² - القليلي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج11، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ،

1994 م، ط1، بيروت، ص.160

الفصل الثاني :

دور العدالة الجنائية في المواثيق الدولية والإقليمية

لقد عرف القانون الدولي المبادئ العامة للعدالة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، فجاءت عصبة الأمم لتحمي بعض الفئات الخاصة من البشر والأقليات، لكنها فشلت في النهاية في منع قيام الحروب و تسوية المنازعات بالطرق السلمية، و هذا راجع للعيوب التي لازمت هذا العهد مما أدى إلى ظهور الحرب العالمية الثانية، وظهر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعترف بحقوق الانسان وحدث حذوه بقية المواثيق الدولية اللاحقة، وهو ما اصطلح عليه بعهد حقوق الإنسان وهو ما أبينه فيما يلي:

المبحث الأول: العدالة الجنائية في المواثيق الدولية والإقليمية

إن أول ما اهتم به المجتمع بعد خروجه من الحرب العالمية الثانية هو الاهتمام بالسلام العالمي، لأن السلام يتضمن ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته و حرته، وقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لذلك بدأت ديباجة الميثاق بالعبارة بأهداف شعوب الأمم المتحدة لتأكيدهم من جديد على إيمانهم بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره، و بما له من حقوق متساوية للرجال والنساء، ثم تلتها مجموعة من المواثيق تناولت كلها حماية حقوق الإنسان¹ كفرد وجماعة ، كما أبين ذلك في المطالب التالي:

المطلب الأول: العدالة الجنائية في القانون الدولي**الفرع الأول : العدالة الجنائية في المواثيق الدولية :**

سأتناول العدالة الجنائية في المواثيق الدولية في الفروع التالية:

أولاً: العدالة الجنائية في ميثاق الأمم المتحدة:

إن الدعوة إلي احترام الإنسان وحقوقه قديمة، ولكنها تبلورت في المجتمعات البشرية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي، وقد أوجبتها جميع الأديان، ونادي بها الفلاسفة والمصلحون، فهي مبدأ ثابت وليست من مستجدات المجتمع الدولي المعاصر، ولكن المشكلة كانت تتمثل في عدم وجود آليات وقوانين لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية التي تقع بين شعبين أو دولتين أو بين جماعتين أو أكثر علي أسس عرقية أو طائفية أو الانتهاكات التي تقع في داخل الدول من حكامها².

¹ - لعل هذه الغاية هي التي جعلت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تنصدها الفقرات الآتية: آلت شعوب العالم على أنفسها أن تتخذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جابت للإنسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف..... ديباجة ميثاق الأمم المتحدة - المادة 2- الفقرتان 3 و 4 و المادة 33 منه - أنظر شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المعين سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، 1987.

² - إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، بغداد، 1997، ص43.

حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية في تاريخ البشرية، تشير بصراحة ووضوح كاملين إلى مسؤولية المجتمع الدولي ككل في إقرار وحماية حقوق الإنسان، ووضع نظام دولي عام وشامل لتحديد مضمون هذه الحقوق والعمل على إيجاد آليات مختلفة لحمايتها ودعمها وتعزيزها، وتطرق صراحة لمسألة حقوق الإنسان (الفقرة الأولى)، تلتها بعد ذلك من الإعلانات والاتفاقيات التي صدرت في إطار الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية، على رأسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹.

كما لعبت الأمم المتحدة دورا رائدا في مجال تعزيز حقوق الإنسان، سواء من خلال المواثيق الدولية التي صدرت في إطارها، أو من خلال الأجهزة التابعة لها التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، فميثاق الأمم المتحدة أولى أهمية بالغة لمسألة تعزيز احترام حقوق الانسان من قبل الدول الأعضاء، حيث تنص على ذلك في مواضيع كثيرة منها:

الديباجة التي جاء فيها "... نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة

الفرد وقدره وبالرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية².

حيث قطعت الأمم المتحدة شوطا كبيرا في وضع صكوك دولية في ميدان حقوق الإنسان بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، والعمل على وضع ترتيبات على المستويين الإقليمي والدولي، للإشراف على تنفيذ أحكام تلك الصكوك، وكجزء لا يتجزأ في هذا العمل البناء فقد قامت المنظمة الدولية منذ تأسيسها بدور فعال في صياغة عدد من الصكوك الدولية في مجال العدالة الجنائية مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإعلان حماية

¹ - إلى غاية بروز فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تم تبني قانونها الأساسي بروما في 17/07/1998، راجع إبراهيم

علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، مصر، 1980، ص68.

² - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة

الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.

جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيرها من العقوبات القاسية أو الانسانية أو تطيح بكرامة الفرد¹.

وتعتبر العدالة الجنائية أنجع آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، حين قدمت تطوراً نوعياً انطلقت بداياته الرئيسية، أولاً بإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو، تلتها محكمتا يوغسلافيا 1993 ورواندا 1994، التي كان عليها أن تطبق اتفاقيات جنيف بوصفها قانوناً جنائياً، بأسلوب يختلف عن أسلوب تفسير الاتفاقيات بداية²، فلم يتصور القائمون على صياغة تلك الاتفاقيات نوع النزاعات العرقية القائمة في يومنا هذا، مما جعل المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تفرز اجتهادات قضائية توائم السياق المعاصر الذي حدثت خلاله الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة³، ومن أجل تحقيق ذلك عكفت المحكمة الدولية على ملأ فجوة المفاهيم التقليدية لمركزية الدولة بشأن القانون الدولي الإنساني و مهمتها بشأن مقاضاة الأفراد عن تلك الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واستمر الأمل في تحقيق الاستقرار القضائي الجنائي الدولي بامتداد مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة حتى بالنسبة للجرائم المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، وبما اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في شأن تطوير مفهوم نظام "الانتهاكات الجسيمة" ومقاربتها بين طائفتي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على حد سواء⁴

¹ - محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ص 256 .

² - إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 309.

³ - أحمد أبو الوفا : " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني " ، بحث في مؤلف : " القانون الدولي الإنساني - دليل لتطبيق على الصعيد الوطني " ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2003، ص 147 148 .

⁴ - الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى بيروت لبنان، 2000، ص 196 .

وتجدر الإشارة إلى أنه ورغم احتواء الميثاق على النصوص المشار الذكر إلى بعضها المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن تلك النصوص تبقى قاصرة نظراً لتناثرها ومحدوديتها، و كما أنها لم تمنح للفرد مباشرة بأن يكون طرفاً في شكوى أمام الأمم المتحدة، ولا أن يكون طرفاً أمام محكمة العدل الدولية، واقتصر ذلك على الدول فقط، مما أدى بالأمم المتحدة إلى العمل على اتخاذ مبادرات أكثر فعالية، تمثلت في نصوص مكملة للنصوص الأخرى وتكمن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تبع بثلاث وثائق أخرى هي العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية والبروتوكول الاختياري¹ الملحق بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالنظر لتحريم ميثاق الأمم المتحدة الصريح للحرب، استبدل الفقه اصطلاح قانون الحرب باصطلاح قانون النزاعات المسلحة كبديل اصطلاح أكثر ملاءمة وانسجام مع التحول في النظرة الدولية للحرب، وفي أعقاب الإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، تأثر هذا الفرع القانوني بالحراك النشط لحركة حقوق الإنسان، حيث كان لارتباط مضمونه بفكرة حقوق الإنسان أثره الواضح في إطلاق الفقه الدولي لاصطلاح القانون الدولي الإنساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي بوصفه الفرع الثاني للمنظومة القانونية الدولية المعنية بحماية و ضمان حقوق الإنسان².

فمحكمة العدل الدولية أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 والنظام الأساسي المحكمة العدل يشكل جزءاً مكماً للميثاق، والذي يتطلب مصادقة الدول الأعضاء عليه وفقاً لمبادئ قانون المعاهدات الدولية، أما إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة تطلب فقط موافقة تسع أعضاء من مجلس الأمن يكون من بينهم الأعضاء الخمس دائمي العضوية،

¹ - محمد يوسف علوان و محمد خليل القانون الدولي العام، دار وائل للنشر ، عمان الطبعة الثالثة، 2003، ص 115.

² - محمود شريف بسيوني ، بسيوني: "الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي - التدخلات و الثغرات و الغموض، بحث في مؤلف: "القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، السنة 2003- ص 47.

واستعمال مجلس الأمن سلطاته لإنشاء المحكمة الدولية جهازاً مرتبطاً به ، بدلاً من الإجراءات المتعارف عليها في قانون المعاهدات الدولية، أثار أسئلة عدة بشأن شرعية المحكمة واستقلاليتها¹.

وقد أخذ مفهوم حقوق الإنسان والحض على احترامها دفعة جديدة منذ قرنين من الزمان، غير أن الخطوات المتقدمة والتجريم تلاحقت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وتمثلت في محاكمة المنتصر للمهزوم في نورمبرغ وطوكيو² ، ثم استمر التطور في صورة اتفاقية جنيف الرابعة وأعقبتها قرارات الأمم المتحدة ومنظماتها وصياغة حقوق الإنسان في اتفاقيات وعهود ثم بتشكيل محاكم خاصة (رواندا ويوغوسلافيا السابقة) ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و المحكمة الجنائية الإفريقية³.

ويبدو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس وتضمن الميثاق نصوص أخرى منها ما يتعلق بالجمعية العامة التي تهتم بإنشاء دراسات بغرض إنماء التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي، و منها ما تعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الذي اهتم بوضع تقارير في المسائل الدولية، و تقديم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة⁴.

¹ - إن تأثير العوامل السياسية في المحاكم الدولية المنشأة من حيث منح الصلاحيات وتعيين النائب العام من خلال مجلس الأمن من شأنه المساس بمصادقية العدالة الجنائية الدولية، وانعدام الثقة لدى شعوب العالم أنها فعلاً منشئة لحماية حقوق الإنسان، وإن اتباع قاعدة الانتفاء والازدواجية في المعاملة حسب مصالح القوى العظمى جعل مجلس الأمن في منأى عن أية رقابة على تصرفاته، راجع في هذا : مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987، ص 90-107.

² - حسونة الدمشقي، عرفان بن سليم العشا 2001 جامع المهلكات من الكبائر و المحرمات مذنباً بفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالفتاوى المالية والاستسناخ وزرع الأعضاء والإجهاض وأطفال الأنابيب وغيرها، ط 1 ، دار الكتب العلمية بيروت- ص 148.

³ - خيرى احمد الكباش الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى منشأة المعارف ، الإسكندرية، سنة 2002، ص 196.

⁴ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن على، السنن 11م، مرجع سابق، ص 169.

وهناك نوعان من اللجان على مستوى منظمة الأمم المتحدة التي تعمل بشكل منظم ،
صنفناه إلى نوعين على التوالي:

1- اللجان العامة: إن مراقبة تنفيذ النصوص الواردة بالإعلانات و الاتفاقيات و التوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هي مهمة رئيسية للجان العامة، إضافة إلى بعض المهام المسندة للجان العامة كتقنين الحقوق ذات الصلة، تتمثل هذه اللجان في لجنة حقوق الإنسان: هي أهم لجنة في ميدان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة و هي تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي و قد شكلت عام 1946 و تتألف من 35 دولة جميعها أعضاء في الأمم المتحدة تنتخب لمدة 03 سنوات و تعقد اجتماعاتها لمدة ستة أسابيع، وبموجب صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحدد في نفس المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة¹ ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها تأدية وظائفه "، و تقوم بتقديم مقترحات توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن شرعية دولية للحقوق، وإعلانات و اتفاقيات دولية عن الحريات المدنية و مركز المرأة، وحماية الأقليات، ومنع التمييز العنصري، وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

2 - اللجان الخاصة: دورها الأساسي مراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقيات المعنية، من جانب الدول التي صادقت عليها و منضمة إليها في نفس الوقت و من هذه اللجان أذكر ما يلي:

أ- لجنة القضاء على التمييز العنصري : ذكرت هذه اللجنة في المادة 08 من الاتفاقية الدولية و التي أنشئت بموجبها للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،وقد اعتمدها الجمعية العامة في القرار رقم 2166 دورة 20 المؤرخ في 21/12/1965 وتعد اللجنة اجتماعاتها في

¹محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين دروس في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1994، ص129.

مقر الأمم المتحدة، و تتكون من 18 عضو تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة شهر، مهمتها النظر في التقارير الخاصة بالتدابير التشريعية والقضائية أو الإدارية وإعطاء توصيات بفض النزاع بين الدول الأطراف¹ و تلقي الشكاوى من دول المصادقة عليها، ويمكنها تقديم بعض المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري لمعالجتها والقضاء على كل أشكال التمييز التي تدخل في صميم صلاحياتها.

ب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام: 1946 عملها مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي الأول² ، تتكون من 18 عضو تنتخب لمدة 04 سنوات باقتراع سري في اجتماع يضم جميع الدول و من بين مهامها دراسة التقارير التي تتخذها الدول الأطراف لأعمال الحقوق المعترف بها في العهد و المطالبة بأن تشملها في ملاحظاتها و أدائها فيما يخص هذه المسألة، وهي اللجنة التي تم الغاؤها بتاريخ 16/05/2006 وحل محلها مجلس حقوق الانسان.

ج- لجنة مناهضة التعذيب:وهي تعمل على مراقبة تنفيذ الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا انسانية التي جاءت في 10/12/1984 المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 39/46 و دخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، تنص الاتفاقية على عدم جواز التذرع بالحرب أو التهديد بالتعذيب، كما تنص على التزام الدول بتحريم التعذيب، كما تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تمنع حدوث أي عمل من أعمال المعاملة أو التعذيب القاسية التي تصل إلى حد التعذيب³.

¹ - أحمد أبو الوفا " : الملامح الأساسية للمحكمة الدولية "، بحث في مؤلف : المحكمة الجنائية الدولية - المواثيق الدستورية و التشريعية"، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية - تحدي الحصانة" من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرجع سابق - ص392.389.

² - رنى هجان ديبوي القانون الدولي، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، 1973 ، ص 5 .

³ - إبن حجر المكي الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الزواجر عن اقتراف الكبائر وبهامشه كف الرعاع عن محرقات اللهو السماع والإعلام بقواطع الإسلام - مرجع سابق - ص 49.

الفرع الثاني: العدالة الجنائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد تجسدت أول محاولة اتجاه تكملة وتأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان في الميثاق في أول عمل تشريعي تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر على شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 217 في 10 ديسمبر 1948، يتألف الإعلان من 30 مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية، إضافة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية والمواد من 03 إلى 21، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تضمنتها المواد 22 الى 27 ، وفي المواد الختامية للإعلان 28 حتى 30 جاء التأكيد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بنظام اجتماعي توافر فيه الحقوق والحريات وتضمنت أيضا الواجبات والتبعات التي تقع على عاتق الفرد اتجاه مجتمعه¹ .

وتأتي أهمية هذا الإعلان من كونه أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان على المستوى العالمي، وإن كان له صفة أدبية فقط، حيث استمدت معظم الاتفاقيات والعهود اللاحقة قواعدها من هذا الإعلان إضافة إلى عدد آخر من الإعلانات صدرت فيما بعد، يختص كل منها بحق معين أو بفتة معينة، وكلها ذات طابع أدبي، مثل إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها لعام 1975 والإعلان الخاص بالحق في التنمية لعام 1983². يذهب إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاءت به الأمم المتحدة عام 1948 إذا لم يكن يحظى بالقوة الإلزامية للمعاهدات فإن قبوله وعدم معارضته من قبل الدول سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم

¹ سليمان بن عبد الرحمان الحقييل ، حقوق الانسان فى الاسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ، الرياض ر ، 1994، ص

² - خيرى احمد الكباش الحماية الجنائية لحقوق الإنسان مرجع سابق - ص737-739.

المتحدة قد كون مجموعة من القواعد العرفية التي كان لها دور كبير في إعمال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي¹

تدعمت الحركة الدولية لحقوق الإنسان عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 ، ولأول مرة في تاريخ البشرية، بنص الإعلان الذي تمت صياغته على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم" ، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر² ، وقد حظي الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها ، ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جنبا إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قوة أدبية لا يستهان بها.

فأدخلت الكثير من الدول نصوص الإعلان في دساتيرها و قامت بتعديل و إلغاء بعض التشريعات الداخلية بما ينسجم و تلك الاتفاقيات كما هو الحال بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية و الحقوق السياسية و المدنية التي تعتبر أكبر ضمان لحماية حقوق الإنسان³.

وقد جاءت مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يلي: المواد من 03 إلى 21 تناولت الحقوق المدنية و السياسية منها حق كل إنسان في الحياة و الحرية وسلامة شخصه و حقه في التحرر من العبودية و الاسترقاق و حقه في التحرر من التعذيب⁴ أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية، و حق كل إنسان في أن

¹ - خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان مرجع سابق ص706.

² - خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان مرجع سابق نفس المرجع ص695.

³ - محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء 1 ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة، 2005، ص 136.

⁴ - مصطفى احمد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم

الدولية، ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة 2005، ص 192.

يعترف بشخصه أمام القانون، حق كل الناس في حماية قانونية متساوية، حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم عند أي اعتداء، و حقه في عدم القبض عليه و حبسه أو نفيه بدون سبب قانوني، حق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة، كما تؤكد هذه الحقوق على اعتبار كل متهم بريئاً حتى تثبت إدانته، و أن لكل إنسان الحق في حرمة أسرته، و حرمة مسكنه، و حقه في اللجوء إلى بلاد أخرى و الانتماء إلى أية جنسية¹.

أما المواد من 22 إلى 27 تضمنت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تمثلت في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، و حقه في العمل و حقه في الراحة، و في مستوى من المعيشة يكفل له الصحة و الرفاهية حقه في التعليم و في الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية. أما المواد الختامية للإعلان، (28، 29، 30 جاءت للتأكيد على أنه لكل إنسان الحق في التمتع بنظام اجتماعي تتوافر فيه الحقوق والحريات السابقة توافراً كاملاً، كما تضمنت الواجبات و التبعات التي تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه².

بهذا المحتوى يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن النصوص و الأفكار التقليدية التي تضمنتها الدساتير و قوانين مختلفة التي سادت خاصة القرن الثامن عشر و التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، هذا ما دفع برئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يتحدث في الجلسة المعلن فيها الإعلان العالمي³ "بالقول أن هذه أول مرة تقدم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق و حريات أساسية للإنسان، تؤديها الأمم المتحدة جميعاً، كما يؤديها الملايين من الرجال و النساء في جميع أنحاء العالم، و هم مهما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة، يستلهمونها العون و الرشاد.

¹ _ محمود سامي جنية أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 1995، ص 370.

² - نعم اسحق زيا دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الموصل 2004، ص 14.

³ - عبد الرؤوف مهدي، الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السابع - كلية الحقوق ، جامعة المنصورة - بتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعنوان " القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة "، في الفترة من 5 إلى 6 أبريل 2003، ص 96.

ويبرز البعد الجماعي لحقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي في ثلاثة مظاهر

رئيسية هي¹

1- حق تقرير المصير: أوضحت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن من مقاصد الهيئة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، إلا أن الميثاق لم يطور مفهوم تقرير المصير ولم يجعله حقا إلا في العام 1960، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها رقم 1541 الصادر في 14/12/1960، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إذ نصت الفقرة الثانية من القرار على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتلي ذلك مزيد من التأكيد على حق تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

ويرتبط بحق تقرير المصير حق الدولة في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية، وهو ما أكدته قرار الجمعية العامة رقم 1803 بتاريخ 14/12/1962 وجعل السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية ركنا أساسيا من أركان حق تقرير المصير.

2- حق الشعب في اختيار نظامه السياسي والاقتصادي: كما ربط ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55 بين التعاون الاقتصادي وحق تقرير المصير وبين السلام والأمن الدوليين، وهذا الربط يعني حق كل الشعوب في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية، باعتبار أن المساواة بين الشعوب لا تجعل لشعب ما سلطة فرض نظامه على الآخر، إذ أن ذلك لن يؤدي إلى علاقات سلمية وودية بين الأمم والشعوب².

¹ - احمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصر، 1988 ، ص 237.

² - عبد الرؤوف مهدي، الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السابع - كلية الحقوق، جامعة المنصورة - بتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعنوان "القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة" في الفترة من 5 إلى 6 أبريل 2003، ص 201.

3- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: كما أكد ميثاق الأمم المتحدة على المساواة وعدم التفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، كما وضعت هذه المبادئ العامة في إطار أكثر تفصيلاً، فصدر إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واعتمده الجمعية العامة بقرارها رقم 1904 في 20/11/1963¹، ثم اعتمدت الجمعية العامة في 21/12/1965 بقرارها رقم 2106 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز التنفيذ في 1/1/1969، كما سبق ذلك عدة اتفاقيات قطاعية مثل اتفاقية منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة والتي أصدرتها منظمة العمل الدولية والتي اعتمدت في عام 1958 ودخلت حيز التنفيذ في 15/06/1960، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها اليونسكو في 14/12/1960 ودخلت حيز التنفيذ في أيار 1962².

الفرع الثالث: العدالة الجنائية في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

لقد تعهدت كل دولة صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة ، وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والكرامة، كما أنها تحرم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، كما يقر العهد المذكور بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتعبير³ والحق في التجمع السلمي وبحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة، ونص كذلك على حرية الرضا في الزواج وعلى حماية الأطفال، ويكفل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات، والواقع أن

¹ - محمد محيي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود والقصاص و التعازير في الشريعة والقانون، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص 96

² - ممدوح محمد منصور، العولمة، دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر الطبعة الثالثة، 2003، ص 147

³ - محمود سامي جنينة أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية - مرجع سابق - ص 168

الحقوق المبينة من هذا العهد مستوحاة في مجملها من الإعلان العالمي، لكنها جاءت خالية من النص على حق الملكية وحق اللجوء¹.

في حين تقر كل دولة صادقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شروط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة وتتعهد أيضاً بضمان حق كل فرد بتأليف النقابات والانضمام إليها، وقد جاءت الحقوق الواردة في هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها في الإعلان العالمي، لكنها في الوقت نفسه جاءت أعم وأقل تحديداً مما جاء به الإعلان، ويتصدر العهدهان مادة واحدة في معناها وميثاقها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها².

وتوجد مجموعتان من الإجراءات وآليات التطبيق في العهدين الذين يحتويان كثيراً من النصوص المشابهة، فقد انتخبت الدول المرتبطة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لجنة للحقوق الإنسانية" مؤلفة من ثمانية عشر شخصاً يعملون بصفتهم الفردية ويكونون طبقاً للاتفاقية من ذوي الأخلاق العالية المعترف لهم بالدراية في مجال حقوق الإنسان، وتقوم هذه اللجنة بالنظر في التقارير التي تعرضها عليها الدول الأطراف، وللجنة أن توجه تعليقات عامة لهذه الدول وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وطبقاً لنصوص اختيارية تضمنها العهد المشار إليه لم تتجاوز الدول المرتبطة به 70 دولة حتى نهاية 1994³ يجوز للجنة الحقوق الإنسانية أن تنتظر أيضاً بتبليغات دولة طرف بعدم وفاء دولة طرف أخرى بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية، وتعمل اللجنة كهيئة تقصي حقائق ويمكن إنشاء لجان توفيق خاصة

¹ - محمد سعيد المجذوب، القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص 119.

² - مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الدار ، العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 62.

³ - مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي مرجع نفسه - ص 65.

بالموافقة المسبقة للدول المعنية من أجل عرض مساعيها الحميدة بغية التوصل إلى حلول ودية على أساس احترام الحقوق الإنسانية، ويجوز للجنة حقوق الإنسانية بموجب البروتوكول الاختياري ذاته أن تنظر إضافة لما تقدم من شكاوى الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا خرق دولة طرف في بروتوكول لأي من الحقوق المدونة في الاتفاقية وترسل تقارير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية، كما تقوم اللجنة بعرض تقارير سنوية عن نشاطاتها السابقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة¹.

أما الدول المبرمة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتعهد عرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته من أجل حماية هذه الحقوق، وللمجلس حق النظر في هذه التقارير، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوظيفية، وأن يسعى على اتخاذ إجراء دولي مناسب لمساعدة الدول والأطراف في هذه المجالات².

إن غياب الطابع الإلزامي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حمل الأمم المتحدة على تكثيف جهودها لوضع صيغة تتحرك بموجبها ، الحقوق الواردة في الإعلان إلى التزامات مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، هكذا بعد مرحلة تحضير دراسة دامت 18 سنة تمكنت لجنة حقوق الإنسان من أن تقدم للجمعية العامة العهدين الدوليين المذكورين بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية³.

أنشأ العهدين نظاما للرقابة وآليات لحماية الحقوق التي تم النص عليها منها تقارير الدول الأعضاء، وشكاوى الدول، شكاوى الأفراد، وهذه الآليات لا تتضمن الجزاء ضد الدول، هدفها هو تسجيل الانتهاكات وإقناع الدول بالإقلاع عنها ليست هناك رقابة قضائية لهذا تم اللجوء

¹ - أحمد أبو الوفا ، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة - مرجع سابق - ص 156.

² - محمد يوسف علوان و محمد خليل، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر ، عمان الطبعة الثالثة، 2003، ص 125.

³ - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق ، ص 185.

إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، تجسدت في محكمتي نوربورغ وطوكيو، ومحكمة أروشا ببتزانيا، ومحكمة لاهاي بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا، واجهت هذه المحاكم انتقادات بخصوص الاعتبارات السياسية لأنها كانت تحددت بقرارات لمجلس الأمن¹. وتجدر الإشارة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يخول للدول في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الدولة الحد من بعض الحقوق لكن شريطة أن يكون ذلك في أضيق الحدود².

والى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر قد تطور بفضل ما يعرف بقانون "جنيف" الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساسا بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون "لاهاي" الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا، ويتناول أساسا الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها، وكذلك بفضل جهودات الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان³

وقد احتوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادتين 18 و 19 على تأكيد وتكريس هذه الحقوق الأصلية منها والفرعية، كما يتضمن حق التعبير وفقا لنصوص الشريعة الدولية على الحق في تلقي وإرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة⁴، بحرية،

¹ - مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر ، ص 228.

² - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والسياسية.

³ - André Huet, , Renée Koering- joulin, Droit penal international, 25eme ed, thémis. Puf.2000 .pp .90.91

⁴ - عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الانسان المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 20 ، سنة 1964، ص183

وترتبط حرية الرأي ارتباطاً وثيقاً للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية.

كما تناول العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بالتفصيل هذا الحق، وبخاصة في المادة المتعلقة بالحق في المساواة، وتعتبر المساواة الركن الثاني بعد الحرية والكرامة، والمقصود بالمساواة في سياق حقوق الإنسان التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأية صورة من صور التمييز بين البشر¹.

وقد اهتم الإعلان العالمي بالنص صراحة على حق المساواة في إقامة العدل، ووفقاً للمادة 7 من الإعلان فإن الناس جميعاً سواسية أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز كما أكدت المادة 7 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية هذا المعنى نفسه بالنص على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء. وأشار العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية إلى واجب والتزام الدول الأعضاء بذلك في العهدين الدوليين لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق المدنية والسياسية، وذلك في المادة 3 من كل منهما، إذ تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد².

وجاء العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنصوص أقوى وأكثر تفصيلاً في مادتين هما المادة 6 والمادة 07، إضافة إلى تضمينه في بنود أخرى من هذا العهد وغيره من الوثائق الدولية التي تشرع لحقوق الإنسان³، ووفقاً لهذه النصوص فإن الدول الأطراف تعترف

¹ - عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصول البراءة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 352.

² - محمد عبد الله الأنصاري، الضمانة الجماعية الدولية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، في ندوة المنظور الإسلامي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الموقع :

<http://www.moj.gov.kw/InternationalRelations/pageant>

³ - سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 109

بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتأمين هذا الحق من خلال برامج توجيهه وتدريب فني ومهني والحق في التمتع بشروط عادلة ومرضية، بما في ذلك أجر منصف يكفل عيشاً كريماً وظروف عمل تكفل السلامة والصحة، وتساوي بين الجميع في فرص الترقية وفي الاستراحة وأوقات الفراغ¹ ، ويبرز البعد الجماعي لهذه الحقوق في مظهرين رئيسيين هما:

الأول: الحق في التعليم والثقافة ويعد هذا الحق آلية جوهرية للتوصل إلى المثل الأعلى للإنسان الحر ولذلك شددت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على حق الإنسان - كل إنسان بدون تمييز في التعليم، وفي التمتع بأوجه معينة من الثقافة، فنصت المادة 26 من الإعلان العالمي على أن لكل شخص الحق في التعليم وتوفره مجاناً في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وتناول العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جاء هذا الحق في المادتين 13 و14².

ويمتد التشريع الدولي لحقوق الإنسان إلى ضمان الحق في التمتع بأوجه معينة من الثقافة، ووفقاً للإعلان العالمي فإن لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنتج عنه - الفقرة الأولى من المادة (27) وتضيف المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مزيداً من التفاصيل لهذا الحق.

الثاني: الحق في المشاركة السياسية: جاء نص المادة 12 من الإعلان العالمي واضحاً في النص على حق المشاركة، وتضمنت المادة ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية وهي: حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وحق تقلد

¹ - عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه مرجع سابق، ص 105

² - سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، مرجع نفسه ، ص129

الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين، وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، وتتجلى هذه الإرادة في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام المادة 21 وكررت المادة 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية هذه المعاني وأكدت عليها¹.

لقد صدر العهدان الدوليان لحقوق المدنية والسياسية، و لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، وهما يكونان، إضافة إلى الإعلان العالمي، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ويعكس صدور هذين العهدين في وقت واحد إدراك المجتمع الدولي لوحدة ما يطلق عليه منظومة حقوق الإنسان. وتتفق المادة الأولى في كل من العهدين على النص الواضح على مبدأ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، بما في ذلك التصرف الحر في ثرواتها الطبيعية، وتلزم المادة الثانية كل الأعضاء بإيجاد وسيلة فعالة للتظلم من انتهاك الحقوق، وتؤكد المادة الثالثة في كلا العهدين على ضمان حق مساواة الإناث والذكور في التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها، أما المادة الرابعة فتتعلق بجواز تقييد التمتع بالحقوق في ظروف استثنائية وطارئة وفي أضيق الحدود فقط لا غير².

ويؤكد العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على حماية الحق في الحياة، وعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب، وعدم جواز الرق والحظر التام للتجار بالرقيق، وعدم جواز الاعتقال التعسفي، ويفصل هذا العهد في ضروب الحماية القانونية للإنسان وحقه في التقاضي، فيؤكد أن الناس جميعا سواسية أمام القضاء، ويدعو لحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير و ينص على حماية حقوق الأشخاص المنتسبين لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية في

¹ - عمر سعد الله ، حقوق الانسان وحقوق الشعوب - مرجع سابق - ص 159.

² - Yves SANDOZ : « L'application du droit humanitaire par les forces de l'organisation des Nations Unies ? »>, RICR, N 713, Sept /oct, 1978.p 110.

أقاليم الدول الأطراف في العهد، و حق التنقل واختيار مكان الإقامة واللجوء لدول أخرى غير دولة الإقامة والجنسية¹.

المطلب الثاني: العدالة الجنائية في المواثيق الإقليمية:

إن الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأيدلوجية العميقة بين الدول، تفرض محاولة الدول حماية حقوق الإنسان في نطاق أضيق من الأنظمة العالمية، ضمن مجموعة دول تكون نظمها متقاربة ومتجانسة، مما يحقق حماية أكثر جدوى، والمثل الأفضل هنا هو المجموعة الأوروبية وفي الوقت الذي نشاهد فيه أن النظم القارية تستوعب القارات الأربع أوربا و الأمريكيتين وإفريقيا². وقد يعود ذلك في جملة من الأسباب إلى الاختلاف بين دولها من دول غنية إلى دول فقيرة ومن دول رأسمالية إلى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام الشيوعي المنشود، ومن أنظمة ديمقراطية ليبرالية إلى نظم عسكرية دكتاتورية³، كل هذه الأسباب أدت إلى عدم وضع نظام آسيوي لحماية حقوق الإنسان وخاصة الحقوق السياسية.

الفرع الأول: المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

بدأ الاهتمام بالحديث الجاد عن الجرائم ضد الإنسانية في معرض تناول جرائم الحرب في مقبل الشهر التاسع عشر وتمت أول صياغة واضحة لها في اتفاقيات لاهاي في أوائل القرن التاسع عشر، تم تزايد إبان الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وبالتحديد نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، مع أن الجرائم ضد الإنسانية، كما هي معروفة اليوم، هي ممارسات قديمة

¹ - عبد الحميد عبد الغني الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 4، سنة 1955، ص27

² - زهير الحسيني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، سنة 1996، ص103-104.

³ - جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، 1987.

مُؤغلةً في قَدَمِهَا في التاريخ، لكن محاولة تلمُّس طريقة لوقفها بدأت في الحرب العالمية الأولى¹.

ثم تطورت هذه المحاولة إلى مسعي حقيقي نحو تَقْنِينِهَا ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم جزءًا من القانون الدولي، بعد أن كان الحديث عنها مجرد تصورات ليبرالية لما يجب وَقْفُهُ، ولما تجب المعاقبة عليه، وقد أوردتها ميثاق لندن الذي على أساسه قامت محاكم جرائم الحرب الدولية في نورمبورج وطوكيو، ولإدراجها ضمن الجرائم الدولية، اعتمد واضعوا هذا الميثاق على التقرير الذي أصدرته لجنة جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى للدلالة على استمرارية العلاقة في القانون الدولي الذي نشأ في أعرفها أساساً، حتى لو جاءت مخالفة لهذه الأعراف والقانون في فترة الحروب².

أولاً: المعاهدات الدولية:

سنتطرق للمعاهدات الدولية التالية ذات العلاقة بالعدالة الجنائية ودورها في اقرار مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان³.

01- معاهدة لاهاي: في عام 1899 انعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام والذي تمخض عنه توقيع اتفاقيتين تناولت الأولي قوانين وأعراف الحرب البرية والثانية تناولت مرضى وجرحى الحرب البحرية، ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 والذي تمخض عن توقيع اتفاقية لاهاي الرابعة والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر 1907، وقد أسهم مؤتمر لاهاي الثاني في وضع حد للأضرار الناجمة عن الحروب واسفر تطور هذه الجهود لأول مره عن قاعدة المسؤولية الجنائية الفردية بإقرار معاهدة فرساي في العام 1919 والتي نصت في مادتها (227) على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني

¹ - عبد الفتاح بيومي، حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر ، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 36.

² - اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899

³ - بوكركب عبد المجيد، ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه جامعة الزيتونة-تونس، 2002-2003، ص 168.

في اليوم الثاني عن مسؤوليته الدولية في إثارة الحرب العالمية الأولى¹ ، بالإضافة إلى الرعايا الألمان المتهمين باقتراف جرائم ضد القوانين كخطوة أولى على طريق إقرار قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، بعد ما كان سائداً في الفقه والعمل الدولي من مسؤولية الدولة وحدها كأحد أشخاص القانون الدولي، فثبوت مبدأ المسؤولية الجنائية يسهم في وضع حد للجرائم الحرب طالما علم الأشخاص أنهم سيتحملون شخصياً نتائج الجرائم التي يمارسونها² وتقوم اتفاقية لاهاي من خلال شرط "مارتنز" الذي وضع الأساس لتجريم الأفعال التي تشكل حالياً جرائم ضد الإنسانية، خصوصاً أن الطائفة التي عمل شرط "مارتنز" على حمايتها ، وينص شرط مارتنز على أنه "حتى صدور منظومة مدونة قانونية كاملة لقوانين الحرب، وفي الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة للإعلان بأن السكان المتحاربين يظلون تحت سلطان وحماية مبادئ قوانين الأمم المتحدة على ما هو مستقر بين الشعوب المتعددة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"³

كما لم تعرف اتفاقية لاهاي القوانين الإنسانية في متنها أو في ملاحقتها، و لم تشر إلى مخالفات أو انتهاكات معينة على أنها جرائم ضد الإنسانية، ولم تنص على أية عقوبات جرمية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، ورغم ذلك فإن شرط مارتنز الوارد في الاتفاقية يعتبر سابقة استرشدت بها الاتفاقيات اللاحقة عند النص على حماية السكان المدنيين⁴.

وقانون لاهاي يرجع إلى مؤتمر لاهاي عام 1899 و 1907 حيث اعتمدت اتفاقيات تهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتقليل الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد ويحدد قانون لاهاي حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويشمل قانون لاهاي كذلك

¹ -André Huet, Renée Koering- joulin, Droit penal international, op cit.pp.90.91.

² -Stephane Bourgon, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, op cit .p 104

³ -Stephane Bourgon, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, op cit, p 104

⁴ -Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet. Droit international pénal. Edition A. Pedone. Paris. 2000, p75

إعلان سان بطرسبرج لعام 1868 الذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبرتوكول جنيف لعام 1925 الذي يمنع استعمال الغازات الخانقة والسامة¹

ولقد اعتمدت مؤتمرات السلم التي عقدت في لاهاي في عامي 1899 و 1907 اتفاقيات تحدد قوانين وأعراف الأعمال الحربية وتحظر قصف المدن واستخدام الغازات السامة، وقد أكدت عصبة الأمم على هذا الحظر عام 1925 واتبعت اتفاقيات لاهاي المبدأ الذي يعتبر الحرب جزء من تعريف سيادة الدول ، كما أن المبارزة جزء من كرامة الأفراد. وعلى الأطراف غير المشاركة اعتبار الحرب أمرا واقعا وعدم التدخل لصالح أي من الطرفين.² ومازال التمييز قائما بين ما يعرف بقانون لاهاي المتضمن قواعد تنظيم الحرب من جهة وقانون جنيف المتضمن قواعد إنسانية بالدرجة الأولى من جهة أخرى حيث أن قانون جنيف يتضمن أيضا قواعد لتنظيم الحرب. كما يجب أن نشير إلى أن هناك اتفاقية لاهاي 29 جويلية 1899 تناولت إعلان تحريم استعمال الغازات الخانقة والرصاص المتفجر³.

واتفاقيات لاهاي ل 18 أكتوبر 1907 وعددها 13 اتفاقية وهي تتناول المواضيع

التالية حسب الترتيب الرسمي:

- 1 - لتسوية السلمية للنزاعات الدولية.
- 2- الحد من استعمال القوة لتحصيل الديون التقاعدية
- 3- بداية الأعمال الحربية.
- 4- قوانين وأعراف الحرب قانون لاهاي 1907.
- 5- حقوق و واجبات القوى والأشخاص المحايدين في حالة الحرب الحرية.
- 6 - نظام السفن التجارية في بداية الحرب.

¹ - Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet. Droit international pénal. Op cit, p 36.37

² - اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

³ Herve Ascenco, Emmanuel decaux, et alain pellet, droit international pénal, op cit, P 36.37

- 7 - تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.
 - 8 - وضع الألغام تحت البحرية الأوتوماتيكية بمجرد التلامس.
 - 9 - القصف بالقوى البحرية في زمن الحرب.
 - 10- تكييف مبادئ اتفاقية جنيف مع الحرب البحرية¹.
 - 11- بعض التقييدات على ممارسة حق الأسيرة في الحرب البحرية.
 - 12 - إقامة محكمة دولية للغنائم.
 - 13 -حقوق وواجبات القوى المحايدة، في حالة الحرب البحرية.
 - 14- وهناك اتفاقية حول منع القاء المقذوفات والمتفجرات من المناطيد، تعتبر ملغاة، لان التطور تجاوزها ولم تعد لها فعالية
- 2- **اتفاقية جنيف:** تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1864 وتحتوي الاتفاقية على عشرة مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعاون الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء .
- تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866²
- تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تم سنة 1899 بمؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام اتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية "جنيف" لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.
- هذه الاتفاقية الموقعة في 6 جويلية 1906 متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899.

¹ - scobbie lain : « the jurisdiction of the international criminal court », in « the international criminal court : a challenge to impunity », icrc - Damascus, 2002.p 178

² - Fenwick, international law, cite par mustapha kamel shehata,P27.

ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية، وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر .

3-اتفاقيتا "جنيف" لسنة 1929: انعقد مؤتمر "جنيف" الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929 وأثمر اتفاقيتين:

اتفاقية "جنيف" المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 جويلية 1929¹، وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الاحمر وهما الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمر .

4- اتفاقية "جنيف": لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 أوت 1929، تناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية².

5- اتفاقيات "جنيف" بتاريخ 12 أوت 1949: دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى³:

¹ - تقرير من إعداد قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ورد ذكره في المؤلف "القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القاهرة، السنة 2003، ص 300.

² - لبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات.

³ - ناجي القطاعة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - جامعة دمشق - كلية الحقوق -

2005 ، 2006 - ص 123.

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى

- توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.

- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة انه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة على صيغ إلا سنة 1977، البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات "جنيف" (1977)¹

وضع- المؤتمر الدبلوماسي المنعقد "بجنيف" بين 1974 و 1977 عدد 2 بروتوكولين:

-البروتوكول الأول: موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا ، ووسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية واعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات² .

واعترف البروتوكول الأول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل، وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنبيهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحق بالسكان المدنيين زمن الحرب.

ونص البروتوكول على بعث جهاز للإضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الانساني³

¹ - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية سنة 2006، ص 75.

² - لويج دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني، و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "مجلة الصليب الأحمر الدولي العدد 53 ، ص 37 .

³ - لويجي كوندور يللي، محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 53 فبراير 1997، ص 15 .

البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية: عرف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وافر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطيةً للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة . ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم.

والى جانب هذه المواثيق الدولية يتعين ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل¹

- إعلان سان بتير سبورغ لسنة 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة . - إعلان لاهاي لسنة 1899 لحظر الرصاص من نوع "دم دم" . بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية - اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية² ويجب أن نذكر بأن هناك بلدان كثيرة قامت بإدماج اتفاقيات جنيف في قوانينها الوطنية، وإن كان ذلك عادة دون التعميم الذي تتسم الاتفاقيات به وهكذا فإن قوانين الولايات المتحدة تقضي بمعاقبة كل من يرتكب جريمة حرب سواء أكان ذلك داخل الولايات المتحدة أم خارجها، وهي تحدد جريمة الحرب هنا بأنها أي انتهاك خطير لاتفاقيات جنيف أو أي انتهاك للمادة الثالثة المشتركة بينها. ولكن هذا النص لا يُطبَّق إلا إذا كان الجاني أو المجني عليه فرداً من أفراد قوات الولايات المتحدة أو مواطناً من مواطنيها³

وتظهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن كثيراً من البلدان التي أدرجت في قوانينها الأحكام الخاصة بجرائم الحرب المرتكبة خارج إقليمها وبعض البلدان التي تمنح محاكمها الاختصاصات والسلطة اللازمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية خارج إقليمها، مثل الاختصاصات

¹ - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي - مرجع سابق - ص 39

² - اتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والسياسية

³ - عادل ماجد المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية - مرجع سابق، ص 96.

يسمح بلجيكا وكوستاريكا وألمانيا ونيكاراجوا وإسبانيا. وثمة بلدان قليلة لديها من القوانين ما بصفة محددة بمحاكمة من يرتكب جريمة ضد الإنسانية في الخارج، ومن بينها بلجيكا وفرنسا وإسرائيل وفنزويلا كما إن بعض بلدان شمال أوروبا، مثل النرويج والسويد، تعتبر أن جميع الجرائم المرتكبة في الخارج من الجرائم التي يعاقب عليها القانون مادام مرتكبها موجوداً في دولة الادعاء¹

ثانياً: العرف الدولي: تعريفه،

ودوره في حماية حقوق الانسان في نقطتين هما:

1- تعريفه : يعتبر العرف الدولي من الناحية التاريخية أقدم مصادر القاعدة الدولية. وهو في المرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب ترتيب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية² ، وقد كان العرف الدولي مصدراً لمجموعة كبيرة من القواعد التي شكّلت القسم الأكبر من قواعد القانون الدولي المعترف بها ، غير أن حركة التقنين قللت من أهميته ، إذ أن كثيراً من الأحكام العرفية تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي أبرمت ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر³.

يعتبر العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام، وأغزرها مادة، إذ أن أغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره، حتى أن القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيراً ما تكون تعبيراً أو صياغة لما أستقر عليه العرف قبل إبرامها اعتياد أشخاص القانون الدولي علي تصرف معين سواء أكان هذا التصرف عملاً أو اقتناعاً عن عمل وثبوت الاعتقاد بالزامية هذا التصرف أي الاعتقاد باعتبار هذا التصرف قانوناً فالعرف الدولي ليس هو العادات الدولية ذلك أن الأخيرة لا تعد

¹--محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2004، ص516.4.

²-- محمد سامي عبد الحميد ومصطفى، دروس في القانون الدولي - مرجع سابق - ص91.

³--أبو سلطان، فعالية لمعاهدات الدولية البطلان والإنهاء ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص47 .

ملزمه وليست قانوناً فهي تصدر من الدول دون أن يكون هناك نية أو اعتقاد في الالتزام باللجوء إليها¹.

وهو مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني. والعرف الدولي لا يختلف عن العرف في القانون الداخلي من حيث تكوينه وإلزاميته، ولا بد لتكوين العرف من توفر ركنين أساسيين : الركن المادي: ² ويتمثل في صدور سلوك أو تصرف سواء أكان إيجابياً أم سلبياً وتكراره من قبل الأشخاص الدولية أو من يمارسون التصرفات في مجال العلاقات الدولية (الجهات المعبرة عن إرادة الدول والأشخاص الأخرى وقد يتم التعبير مرة واحد فقط، فإذا ثبت أن الإرادة الشارعة قد التزمت مسكاً معيناً في واقعة معينة فهذا يكفي لنشوء العرف الدولي أو القاعدة العرفية متى ثبت أن الإرادة الشارعة انصرفت إلى الالتزام بهذا المسلك، وهو ما يكون الركن المعنوي للعرف.

إن المصدر العرفي للقانون الدولي يبقى من ضمن المصادر التي تثير إشكالات حول طريقة تكوينه وتساؤلات حول الهيئات المخولة بإنشاء وبلورة قواعده ، فإذا كان العرف في أساسه ينشأ من تكرار تصرفات من قبل الدول فإن تخصص هذين العنصرين يجعل من بعض نتائجه شعور بإلزاميته للدول المخولة أكثر من غيرها في دفع المسار العرفي ،وهي الدول الأكثر تواجداً على الساحة الدولية عبر أجهزتها السياسية والدبلوماسية ، وتمثلها الولايات المتحدة الأوروبية التي تهيمن على علاقات الدول.

والحقيقة أن هذا التكريس العرفي ذو النزعة الغربية إنما هو في الحقيقة انعكاس للقواعد الموجودة داخل هذه الدول، ولقد برز ذلك بحدّة فيما يخص المبادئ الأساسية للقانون الدولي

¹ - محمد فؤاد جاد الله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص19.

² - Paul Tavernier et Laurence Burgogue- Larsen. Un siècle de droit international humanitaire. Bruxelles. 200, p301.

الجنائي، لاسيما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وقواعد الإعفاء من المسؤولية وكذلك مبادئ الإثبات، غير أن أبرز تجلي لهيمنة العرف الدولي على مسار تكوين قواعد القانون الدولي الجنائي هو مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الذي تطور بسرعة منذ اعتماده في ميثاق نورمبرغ إلى مرحلة القضاء الجنائي المؤقت ليتبلور بصفة متكاملة في نظام روما الأساسي ، حيث أن القضاء الجنائي لم يتوان عن التأكيد على الفرق بين الصياغة الاتفاقية التي جاءت محدودة وبين تطبيق المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغوسلافيا السابقة وروندا ، مع الإشارة في عدة المناسبات إلى عدم تطابق المفهوم العرفي مع الاصل الاتفاقي. -02- دور العرف في حماية حقوق الإنسان العرف هو بمثابة ترجمة لشعور الجماعة الدولية وهو ينشأ استجابة لضرورات الحياة الدولية وتستمد القاعدة العرفية قوتها الملزمة من كوني ضرورية لتحقيق الأمان في العلاقات الدولية، ومن هنا ووفقا لهذه النظرية فإن العرف يسري في مواجهه جميع الدول التي اشتركت في صنعه أو التي لم تشترك في صنعه فهو ملزم لكافة الدول الأعضاء بالجماعة الدولية سواء كانت تلك الدول قائمة وقت نشأته أو أنها كانت قد استقلت وتكونت في وقت لاحق لنشأته العنصر المادي ، يتمثل هذا العنصر في قيام أشخاص القانون الدولي باللجوء إلى تصرفات معينة قد تكون ايجابية القيام بعمل معين¹ أو سلبية بالإغفال عن عمل معين ينبغي أن يتوافر في مثل هذه التصرفات الشروط التالية: ينبغي أن تصدر هذه التصرفات عن الأجهزة القانونية المختصة بمعالجة الشؤون الدولية حكوميه كانت أم دوليه ومن أمثله التصرفات الحكومية التصرفات الخارجية التي تعبر عن السلم الدولي للدولة وتشتمل هذه التصرفات علي الأعمال القانونية التي يتم بتنفيذها بهذه الصفة من قبل أجهزة الدولة تنفيذه - تشريعيه - قضائية، فعلى صعيد السلطة التنفيذية تتمثل هذه التصرفات في المراسلات الدبلوماسية والتعليمات الحكومية الوزارية² وعلى صعيد السلطة التشريعية هناك القانوني

¹ - أشرف توفيق، شمس الدين مبادئ القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 165 .

² - أشرف، عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد61، سنة 2005.

والمراسيم والأنظمة والقرارات التي تتضمن مسائل دولية، أما بالنسبة للسلطة القضائية فإن قرارات المحاكم الداخلية تؤلف أيضا طريقه للتعبير عن العرف الدولي عندما تدعي هذه المحاكم للفصل في قضايا ذات طابع قانوني دولي¹.

الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني:

لقد تأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية، سيما اتفاقيات جنيف لسنة 1864 و 1868 و غيرها، تأسيسا على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب. ويعرف القانون الدولي الإنساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة، أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني انطلق من اتفاقية "جنيف" لسنة 1864 وتلتها عدّة اتفاقيات وبرتوكولات².

مايهما هو تحديد نطاق القانون الدولي الإنساني وما يتضمنه من مشمولات الحماية، وأن استمداده قواعد يأتي من الإرادة المشتركة للمتخاصمين بناء على معاهدات ومواثيق سابقة وأعراف يقر ويعترف بها المجتمع الدولي.

¹ - محمد يوسف القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008، ص 182.

² - باتريس رولان و بول تافيرنية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات، الطبعة الأولى، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت لبنان سنة 2008، ص 296، 299.

أولاً: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني: أهم هذه المبادئ هي:

1- مبادئ قانون "لاهاي" : جاء في إعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 أن تقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدئي الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية.

مبدأ التفرة بين المدنيين والأهداف العسكرية : ينصّ المبدأ أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية ، بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقاً لقانون الحرب¹.

حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجراثومية و الكيماوية وبعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية، بما في ذلك الألغام و الأفخاخ والأسلحة الحارقة، وحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة، واحترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادراً على القتال. احتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل في الملكية في الأرض المحتلة ويمكن له أن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن².

2- شرط مارتنز : وفقاً لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت

محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية

-المبادئ الأساسية لقانون "جنيف": يجب ألا تتنافى ومقتضيات الحرب واحترام الذات الإنسانية.

¹ - مصطفى احمد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ابترك للنشر والتوزيع القاهرة 2005، ص 06،05.

² - فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني 1999 ، نقلا عن منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر - مرجع سابق - ص150.

حصانة الذات البشرية : ليست الحرب مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك.

- منع التعذيب بشتى أنواعه، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط، دون إجبارهم على ذلك، واحترام الشخصية القانونية ، فضحايا الحرب الأحياء ممن يقعون من قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة¹.

احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد وتكتسي الأخبار العائلية أهمية خاصة في القانون الإنساني وهناك جهاز خاص في "جنيف" هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك

الملكية الفردية محمية ومضمونة عدم التمييز، فالمساعدة والعلاج ومختلف الخدمات

والمعاملة بصورة عامة تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية والسن.

توفير الأمان والطمأنينة وحظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن، وإذا ارتكب شخص يحميه القانون الإنساني جريمة فانه يعاقب وفقا للنصوص المعمول بها مع مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الحكم.

-حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية أهداف عسكرية

-منع النهب والهجوم العشوائي والأعمال الانتقامية.

-منع أعمال الغش والغدر².

منع استهداف المنشآت الحيوية كالمياه والمستشفيات وسيارات الاسعاف وغيرها.

¹ - عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، العراق، ص 96.

² - محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة

الثانية، 2008، ص.138

ثانيا: دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان: وفقا لموضوع اتفاقيات 1949¹ نرى أن القانون الدولي حدد فئات أربعة وكفل لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح، وهي الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار ، أسرى الحرب المدنيين² . والفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا، أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا ، تضطلع الهيئات الإنسانية المكونة للحركة العالمية للصليب أو الهلال الأحمر" بدور كبير في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ولا بد من التذكير بأن اتفاقية "جنيف" لعام 1864 كرست شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء "كعلامة مميزة ومنذ العام 1876 طلبت تركيا ، المشتبكة آنذاك في حروب القرم قرارها باستخدام شارة "الهلال الأحمر" مكان الصليب مراعاة لمشاعر الجنود المسلمين³.

واحتفظت اتفاقية 1906 بشارة الصليب مضيئة أنها تمثل لوني علم سويسرا معكوسين عرفانا لدورها وتحفظت تركيا وإيران على استخدام شارة الصليب وقررت الأولى استخدام الهلال والثانية استخدام الأسد و الشمس الأحمرين وقبلت الحكومة السويسرية ذلك، ثم أبلغت الجمهورية الإسلامية الإيرانية قرارها بالتخلي عن شارة الأسد والشمس الأحمرين واستعمال الهلال الأحمر⁴.

¹ - تم التوقيع في جنيف في 19/08/1949 على أربع (04) اتفاقيات، الأولى، خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وأفراد من القوات المسلحة، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، والثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة خاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

² - تقرير من إعداد قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر -مرجع سابق- ص 367.

³ - Stefan Glasser , Droit international pénal conventionnel. Etablissement Emile Broylant. Bruxelles. 1970, op cit.p.22

⁴ - مازن ليلو راضي ، حقوق الانسان والحريات الاساسية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ،2008، ص145.

يجب على الدول الالتزام باحترام القانون الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين، وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة للاتفاقيات الأربع، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول ويشمل ذلك الالتزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني جميعها والاحترام يكون ذاتيا.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية للعدالة الجنائية للفرد في القانون الدولي

يعتبر القانون الدولي الجنائي من أهم ضمانات حقوق الإنسان، حيث أصبح الفرد مسؤولاً بشكل مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ومن خلال الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني يمكن صيانة كرامة الفرد بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني جاء بمجموعة من المبادئ التي تضمن للفرد مكانته في القانون الدولي

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في القانون الدولي:

لقد عرف المسؤولية الجنائية في القانون الدولي من أهم ضمانات حقوق الإنسان، حيث أصبح الفرد مسؤولاً بشكل مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ومن خلال الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني يمكن صيانة كرامة الفرد بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، باعتبار أن القانون الدولي الإنساني جاء بمجموعة من المبادئ التي تضمن للفرد مكانته في القانون الدولي¹

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كرس جملة من الضمانات وصولاً لمحاكمة عادلة، وهو ما تأكد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم تثبيت هذه الضمانات في اتفاقيات كثيرة أمريكية وأوروبية وعربية وغيرها، وجسدت هذه الضمانات في دساتير هذه الدول، وفي قوانين الإجراءات الجنائية أيضاً.

الفرع الأول: المفهوم والأهلية الجنائية :

تعرف المسؤولية في اللغة أنها عاقبة كل شيء آخره، وعاقبته بذنبه، أي جزيته، سواء بما فعل وهي مأخوذة من الفعل عاقب يعاقب معاقبة وعقوبة² قال ابن فارس وعاقبت الرجل من العقوبة، والباب كله يرجع إلى أصل واحد هو أن الشيء يعقب الشيء³، ومن هنا يتضح

¹ - عبد الفتاح، محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 41.

² - ابن منظور، لسان العرب دار، المعارف د ت، ج 4، ص 3027.

³ - ابن فارس مجمل اللغة دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط 2، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ص 1406.

وجه تسمية الجزاء الشرعي والقانوني بالعقوبة، فهي تأتي بعد اقرار اقتراف يقول ابن فارس: وإن سميت عقوبة لأنها تكون آخر وثاني الذنب¹.

وفي الاصطلاح ، أشير بداية إلى أن القانون الجنائي الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المسؤولية الجنائية ، بل ترك ذلك للشرح والفقهاء، وهنا لابد من التمييز بين تعريف رجال القانون الذين يركزون على مبدأ الشرعية والتجريم و العقاب وتعريف علماء العقاب الذين يركزون على العناصر الجوهرية التي تكون حقيقة المسؤولية الجنائية ، وتميزها عن غيرها من الجزاءات ، كالألم والاكراه والتناسب بين المسؤولية الجنائية والفعل غير المشروع ،ذلك ما أوضحه في الفرعين التاليين:

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية عند القانونيين:

عرف زكي أبو عامر² المسؤولية الجنائية بأنها " : جزاء يقرره القانون على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه." والملاحظ أن هذا التعريف خال من النص على من له صلاحية تنفيذ المسؤولية الجنائية، وخلوه من ذكر جوهر المسؤولية الجنائية وهو الألم.

وقد عرفها ابراهيم الشباسي وهو من شرح قانون العقوبات الجزائري بقوله: " هي جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة " ³.

وهنا صرح بمصدر تنفيذ المسؤولية وخلا من ذكر جوهر العقوبة وهو الألم. أما فقهاء قانون العقوبات فهم يوردون عادة تعاريف رجال القانون ،ثم يعقبون عليه بعدم امكانية اعتماده لأنه لا ينص على العناصر الجوهرية في المسؤولية الجنائية التي تميزها عن بقية الجزاءات الأخرى، كالتدابير البوليسية، والتعويض المدني ،والتدابير الاحترازية.

¹ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 78.

² - محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب دار) الجامعة الجديدة للنشر، 1995) ص 394، وينظر : القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية ط 1 ؛ (بيروت، لبنان: دار صادر، 1995) ج1، ص 345.

³ - ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني، د.ت، ص220.

وقد عرفها سليمان عبد المنعم بقوله " : المسؤولية الجنائية هي إيلاام مقصود من أجل الجريمة، ويتناسب معها" ¹

كما عرفها محمد زكي أبو عامر بقوله: " هي قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشروع ليووقع كرها من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء ² وبالجمع بين التعريفين، نخلص إلى التعريف التالي : " المسؤولية الجنائية هي قدر مقصود من الألم يوقع كرها على من ارتكب جريمة ويتناسب معها." أولاً: المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الإنساني: استمراراً لمراحل المجتمع الدولي في تجريم وملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أكدت اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية³.

وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية المقررة بحق منتهكي هذه الاتفاقيات بأن تتخذ إجراءً تشريعياً لفرض عقوبات جنائية شديدة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية أياً كانت جنسيتهم أو تسلمهم فقد جعلت محاكمة مجرمي الحرب التزاماً دولياً يرتب على الدول مسؤولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم ⁴ ، مما يفيد بأن اتفاقيات جنيف أقرت ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم ، وهو ما أكدته المادة 86 من البروتوكول

¹ - سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والعقاب، ط1، بيروت ،لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1416-1996، ص421.

² - محمد زكي ابو عامر دراسة في علم الإجرام والعقاب المرجع نفسه، ص 396 ، أنظر سليمان عبد المنعم المرجع نفسه، ص421.

³ - الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي - مرجع سابق - ص 25

⁴ - باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان - مرجع سابق ص76

الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء¹

ثانيا الاختصاص الدولي: لقد جاء ذكر مبدأ الاختصاص العالمي صراحة لأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المواد التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بجرائم الحرب ومعاقبتها من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي المواد 1 و 29 و 146 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وما يقابلها من مواد في الاتفاقيات الثلاث الأخرى علما بان المادتين 1 و 29 تقرران مسؤولية الدولة ، والمادتان 146 و 147 تقرران مسؤولية الأفراد،² حيث تقضي بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعالة بحق الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة الوارد ذكرها في المادة التالية أو يأمرهم بها، كما تضع على عاتق هذه الدول التزاما قانونيا صريحا بوجود البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الخطيرة أو من أمروا بها وتقديمهم بغض النظر عن جنسيتهم إلى محاكمها الوطنية لتتظروا في جرائمهم³ ، أو أن تسلمهم إلى طرف آخر من الأطراف لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف الأخير أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. أما المادة 147 فتعتبر جريمة القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، الاعتقال غير القانوني⁴ أخذ الرهائن التدمير الشامل للممتلكات والترحيل والإبعاد غير القانوني لأشخاص محميين من الأعمال التي تشكل مخالفات خطيرة ويجب على كل دولة أن تسن تشريعا للمعاقبة عليها.

ويعتبر مرتكبو المخالفات الوارد ذكرها في المادة 147 مجرمي حرب دوليين يمكن لأي دولة محاكمتهم ومعاقبتهم، استنادا للمادتين المذكورتين من الاتفاقية إذا لم تشأ تسليمهم إلى

¹ JEAN –BAPTISTE (N), Trois millions de personnes déplacées Lemonde, op cit, p119

² باتريس رولان و بول، تافيرينية الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات مرجع سابق - ص106.

³ - بوجلال صلاح الدين الحق في المساعدة الإنسانية - مرجع سابق - ص 83.

⁴ -Series C, No. 63, pp.179-180, paras. 176-177; Eur. Court HR, Case of Kurt v. Turkey, judgment of 25 May 1998, Reports.1998-III, pp. 1187-11-

الدولة التي ارتكبوا جرائمهم في أراضيها أو ضد أملاكها ورعاياها، بينما يعتبر مرتكبو المخالفات الأخرى التي تشكل خرقاً لأحكام الاتفاقية مجرمين عاديين لا يعاقبون على أعمالهم إلا إذا نص القانون الجنائي الوطني للدولة التي تريد محاكمتهم على تجريم الأعمال التي قاموا بها¹

وهناك بعض العوائق التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، بعضها عملية مثل وجود الأدلة في الخارج وصعوبة إثباتها وعوائق مادية، فالتحقيق في العديد من الجرائم يكلف مبالغ باهظة، إذ أن من الصعب أحياناً علي القاضي النظر في دعاوى جرائم ارتكبت على بعد آلاف الأميال في بلاد لا يتقن لغاتها وليس له معرفة بتاريخها وعاداتها وتقاليدها لم يستطع هذا المبدأ في منع إفلات بعض الدول من العقاب².

وكان أول تطبيق واضح للاختصاص الشامل هو قضية الجنرال بينوشيه طاغية شيلي التي استندت المحاكم البريطانية في الإختصاص نظراً إلى قاعدة "عالمية الاختصاص القضائي، أي المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها³.

ويعتمد الاختصاص القضائي بجريمة، ما، في الأحوال العادية، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة؛ أما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على نحو ما أوضح أحد كبار المحامين، فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعاً من أبناء البشر".

¹ - بوجلال صلاح الدين الحق في المساعدة الإنسانية - مرجع سابق - ص 71.

² - TREAN (C) (Vukover- Pristina) le Monde, op cit, p 76.

³ - Series C, No. 63, pp. 179-180, paras. 176-177; Eur. Court HR, Case of Kurt v. Turkey, judgment of 25 May 1998, Reports.1998-III, pp. 1187-11.

التي تتشابه معها من جهة أخرى مثل جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وفي غياب تحديد هذه المعايير فإن خطأ وغموضاً سوف يكتنف هذه الجرائم¹

وتقوم قواعد الاختصاص القضائي الدولي بتحديد مجال ولاية المحاكم الوطنية في نظر المنازعات ذات الطابع الدولي، وهي تعدّ من أهم قواعد القانون الدولي الخاص، ذلك أنّ تحديد المحكمة التي يُنَعَد لها الاختصاص بنظر النزاع ذي العنصر الأجنبي يتوقف عليه الحل النهائي لهذا النزاع، كما يتوقف عليها سلامة الحكم الصادر حال كونه صادراً من محكمة مختصة بالنظر في الخصومة²

ثالثاً: حق الفرد في المساواة: هو حق مكرس في كل الصكوك الدولية و القوانين الداخلية، ومن أهم تداعيات مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون هو مبدأ المساواة بين المتقاضين، ذلك أنّ حق التقاضي هو حق مشروع مخوّل لجميع الناس على قدم المساواة، تتمثل هذه الضمانات عند القيام في حق اللجوء إلى المحاكم باعتباره حقاً اختيارياً، حيث يتساوى جميع المواطنين في اللجوء إلى محكمة واحدة بلا تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو العقيدة³

كما أنّ المواطنين متساوين من حيث الإجراءات في اللجوء إلى محكمة مستقلة، ويتدعم هذا الضمان من خلال تكريس استقلالية القضاة من خلال تكوينهم وتسميتهم وترقيتهم والتزامهم بمبدأ الحياد، ولتحقيق نجاعة حق التقاضي فقد فعلته الدولة بجملة من الآليات و لعلّ أهمها الحق في المساواة في اللجوء إلى القضاء، هذا الحق هو مطلب إنساني غايته سامية تسعى إليها كل الشعوب والمجتمعات الديمقراطية قصد إشاعة الشعور بالعدل بين أفراد المجتمع وتدعيم ثقة العموم. من أؤكد وبرز تداعيات الحق في التقاضي إقرار الحق في الدفاع الذي ترتب عنه جملة من المبادئ أهمها مبدأ المواجهة بين الخصوم والذي يفترض سلفاً حضور

¹ - حسام عبد الخالق، الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مرجع سابق - ص 201.

² - حسنين إبراهيم ، عبيد، الجريمة الدولية - مرجع سابق - ص 76.

³ - حسنين إبراهيم ، عبيد الجريمة الدولية - مرجع سابق - ص 74.

المتقاضي أمام المحكمة. وتتمثل عناصر هذا المبدأ في عرض الحجج بإتباع نظام إثبات مقيد في ظل احترام حرية تقديم الطلبات والمؤيدات والدفعوات تدعيما أو دحضا للدعوى¹. إن العدل المنفذ مأمور عمومي ومساعد للقضاء وكل أعماله وسلوكه مندرجة ضمن أهداف المؤسسة القضائية ككل ، و هو إشاعة الشعور بالعدل والأمن بين أفراد المجتمع وإعلاء قيم الحق من خلال نفاذ كلمة القضاء على ارض الواقع بتنفيذ الأحكام وإرجاع الحقوق إلى أصحابها فطبيعي أن يكون هذا الهيكل بمثابة الآلية التي تدعم حق الفرد في التقاضي² وإجراءات التقاضي تصل إلى نتيجة أن هذا النظام تفرد بقاعدة إجرائية لا مثل لها في ظل الأنظمة الوضعية، ويتعلق الأمر بسلطة القاضي في مراجعة حكمه أو قضائه دون طلب من الخصوم متى أدرك الخطأ وأراد أن يراجعه.

إذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم بالشرع في إجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة، فأغلب الظن أن الدول ستميل إلى اتخاذ قرار يعفيها من الثمن السياسي الذي لا بد من دفعه مقابل الخروج على الأوضاع الدولية الراهنة، على نحو ما حدث في النمسا سنة 1999 لتقادي مقاضاة صدام حسين، ومن جنوب إفريقيا في العام ذاته بالتغاضي عن ملاحقة منجستوها يلي ماريام دكتاتور اثيوبيا بتهمة الإبادة الجماعية³ ، وعندما اعتقل أبو داود في فرنسا عام 1976 ، وهو المتهم في حادثة المذبحة التي وقعت لفريق ألعاب القوى الإسرائيلي

¹ - دليل المحاكمة العادلة مرجع سابق.

² - فاروق فالح الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق، العدد 4، السنة مجلس النشر العلمي الكويت، ديسمبر 2005، ص 69.

³ - يعتبر الفقيه البولوني لمكين من أول الداعين إلى تجريم فعل الإبادة عام 1933، وتم تكريسها في اتفاقية الأمم المتحدة في 09/12/1948، التي عرفت الجريمة الدولية بأنها تحطيم جماعة وطنية أو دينية أو عرقية، سواء كان التحطيم كلياً أو جزئياً، مادياً أو معنوياً ... أو تهجير السكان الأصليين قسراً إلى خارج أوطانهم، هذا الأمر يذكرنا بمجزرة ارتكبتها اسرائيل بصبرة وشتيلا، وكذا مذبحة كاسينغا بأنغولا حين تم قتل 800 لاجئ نامبيي، وأعمال الخمير الحمر في كامبوديا، فهل هي جرائم حرب أم لا ولماذا لم ينال أبطالها جزاءهم؟

في دورة ميونيخ الأولمبية عام 1972 ، لم تأبه باريس لطلبات تسليمه التي قدمتها ألمانيا الغربية وإسرائيل، بل أطلقت سراحه بعد القبض عليه بأربعة أيام¹

رابعا : إلزامية القانون الجنائي الدولي:

سنتطرق لتحديد مفهوم إلزامية القانون الدولي الجنائي ثم نتطرق لمدى إلزاميته ضمن الآتي:

1- مفهوم إلزامية القانون الجنائي الدولي

من خلال الطبيعة الإلزامية للقانون الدولي الإنساني يمكن صيانة كرامة الفرد بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، لقد تطورت النظرة إلى القانون الجنائي الدولي فأتسع نطاقه و مجاله العلمي .

و يعد انتهاكها جريمة دولية وتهدد المجتمع الدولي، على الرغم من أن المصالح المشتركة بين الدول ليس لها معيار دقيق²

ومن منطلق مبدأ السيادة، فالمتعارف عليه أن القانون الدولي الجنائي فرض قيودا على ممارسة السيادة و ليس على مبدأ السيادة في حد ذاته، لأن هذا المبدأ محاط بالعناية القانونية منذ وجدت الدول.

ومن منطلق مفهوم الشرعية والمشروعية، كلاهما يدخل في علم السياسة و القانون الدستوري ، و كلا المصطلحين يدلان على ضرورة احترام القواعد القانونية بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة و أحكام القانون بمدلوله العام ، فان وجدت سلطة لا تعتمد على المرجعية الدستورية فهي لا تتمتع بصفة الشرعية³ .

لا بد من التفرقة بين قاعدة من قواعد القانون الجنائي التي يمكن أن تتموج و تصبح قاعدة للسلوك، فكل من يحصل على شيء بطريق التتدليس أو الغش أو يتهم بالسرقة تطبق

¹ - جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام - مرجع سابق- ص 38.

² - JEAN-BAPTISTE (N), Trois millions de personnes déplacées Lemonde, op cit.p43.

³ - محمود الشريف بسيوني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - مرجع سابق- ص186.

عليه قاعدة الردع ، لكن هذا الفصل غير واضح فقد يحدث أن يكون قاعدة لسلوك ضمنا و تستنبط منه قاعدة الردع التي تكفي بالإشارة إلى أن التصرف محظور ، في حين أن القانون الجنائي يبدو ناقصا إذ يكتفي القانون الدولي العام بالنص على أنواع السلوك ليترك أمر وضع قواعد للردع للتشريعات الوطنية مثل ما هو في جريمة إبادة الغش¹.

2- عدم إلزامية القانون الجنائي الدولي : قبل إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة فإنها كانت لا تنطوي على خاصية القواعد التعاهدية، وغير مرتبطة بإجراءات تنفيذية جماعية أو بصفة المبادئ الدولية، غير أن ذلك لا ينفي عنها طابعها العرفي، فمعظم المبادئ الواردة بالميثاق هي ذات جذور ممتدة في العرف الدولي، مثلا في مبدأ تقرير المصير و عدم اللجوء إلى القوة الواردة في المادة الرابعة من الفصل الأول من الميثاق.

والعيب في مختلف الأعمال الدولية هو أنها رغم تكريسها بعض المبادئ القانونية، فإنها لم تطرح حقوق الإنسان كمبادئ وقواعد تمارس تأثيرها على الحياة الدولية ومرتبطة بتقرير المصير وتتطور معه ، وذلك لان فكرة تقرير المصير استمرت في ظل الظروف الدولية السابقة للميثاق مرفوضة عمليا.

وإذا كان مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام مكرس في مواثيق دولية ونصوص دستورية وقانونية كثيرة ، فإن هذا المبدأ يظل مجرد شعار وأحرف ميتة إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع، وهذه الضمانات هي: تأكيد وحدة القضاء حيث إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أول ما يفرض وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فلا يعقل أن تختلف الإجراءات بخصوص رفع الدعاوى مثلا، أو آجال الطعن من هيئة قضائية إلى هيئة قضائية أخرى من نفس الجنس والدرجة، أو أن يراعي الخصوم بامتياز إجرائي معين في منطقة دون أخرى، وأن تسدد رسوم القضاء في منطقة بما يخالف باقي المناطق داخل الدولة، لأن هذا الاختلاف يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء

¹ - عمر سعد الله ، حقوق الانسان وحقوق الشعوب مرجع سابق- ص 33.

الذي يفرض أن تكون جهة القضاء واحدة لتتولى الفصل في الخصومات المعروضة عليها بإجراءات واحدة تحكم جميع الهيئات القضائية من نفس الدرجة والنوع¹.

وينطبق مبدأ عدم التمييز على جميع الحالات الجنائية والمدنية على حد سواء. ويشرح التعليق العام رقم 32 في الدورة التاسعة عشرة من "لجنة حقوق الإنسان" الحق في المساواة أمام المحاكم وضمان المساواة في النفاذ والمساواة في الدفاع، وينبغي أن يكون لدى كلا الطرفين الحق نفسه في بناء قضيتهما وفي تقديم الدفاع والشهود والأدلة الأخرى أمام المحكمة، والتي تُعد الظروف الحاسمة لتجربة الأطراف في إجراء محاكمة عادلة²، ويمنح حق الوصول إلى المحاكم الحق الأول للإجراءات المقترحة، ووجود شروط خاصة للطعن في الحكم على مستوى أعلى لا يُعد انتهاكا للحق في محاكمة عادلة عموماً، كما أن المتهم، أياً كان، لديه الحق في الاستئناف، والحق في استعراض الإدانة، والحكم أمام محكمة أعلى في جميع القضايا الجنائية³.

ذلك أنه من غير المتصور أن تختلف الأحكام الإجرائية من محكمة ابتدائية إلى أخرى في نفس الدولة، أو من هيئة استئناف إلى أخرى، ولا تتنافى وحدة القضاء هذه ووحدة الإجراءات، مع تخصيص قضاء إداري يتولى فقط النظر في النزاعات الإدارية دون غيرها، لما يتميز به هذا النوع من القضاء من خصوصيات معينة⁴، فتعمد الدولة إلى تطبيق نظام ازدواجية القضاء بما ينجم عنه من أثر قانوني على مستوى الهياكل أو على مستوى الإجراءات⁵.

¹ -WECKEL (PH), L'institution d'une Tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, op cit, p 357.

² -محمد نور فرحات تاريخ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص38.

³ - عادل ماجد المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية - مرجع سابق - ص91.

⁴ - عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي - مرجع سابق ص37.

⁵ - عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي - مرجع سابق - ص37.

خامساً: كفالة حقوق الإنسان: إن من مظاهر هذا الاهتمام إنشاء العديد من اللجان والمؤسسات الوطنية في كثير من البلدان لكفالة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وتعمل معظم هذه اللجان بشكل مكمل أو مستقل عن أجهزة الدولة.

إن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية تعد بمثابة الرقيب على التشريعات الوطنية الصادرة من سلطات التشريع المحلية ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان، ويمكن لها أن تقدم المقترحات اللازمة لتشريعات وطنية تحمل المزيد من التمكين لحقوق الإنسان في جانبها التشريعي المحلي¹

ولأهمية هذه المؤسسات دعمها المجتمع الدولي، إذ جاء في إعلان فيينا .. " يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية مع مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

ويتبين من سياق هذا الإعلان أن الهدف من إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توسيع المدى الثقافي لهذه الحقوق، ثم رعايتها جنباً إلى جنب مع المؤسسات الرسمية، وأن من المهم مراعاة خصوصيات الدول في إقرار المبادئ والخطوط العامة لرعاية هذه الحقوق.

ونكتفي بمثال واحد للدلالة على الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان من خلال المؤسسات والهيئات الوطنية، وهو الحال في الجمهورية اليمنية الجريحة ، حيث عبرت عن نهجها في حماية حقوق الإنسان من خلال الدستور والقوانين الفاعلة في هذا السياق،² وقد خصصت وزارة باسم وزارة حقوق الإنسان لعام 2003م، وهي الجهاز الرئيسي المتخصص برعاية قضايا حقوق

¹ - عبد الرؤوف مهدي، الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق ص81.

² - عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه مرجع سابق ص101، عبد الرؤوف، مهدي الحماية الجنائية

لقواعد القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق ص81،

الإنسان بكل أبعادها، ومن الهيئات الفاعلة في هذا المجال: لجنة الحقوق المدنية والسياسية واللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان، ولجنة القانون الدولي الإنساني¹ وقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني ، ولما كان من الضروري أي يولي القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ... فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان².

وقد جاء هذا الإعلان ليعطي قيمة عليا للفرد في القانون الدولي، وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي جاءت في هذا الإعلان : فمثلا المادة الثالثة تنص على أنه " لكل فرد الحق في الحياة وحرية وسلامة شخصه " والمادة الخامسة ذكرت أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة " وأكدت المادة 11 منه على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ". وجاء في المادة 12 أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته .." وتتص المادة 13 على أنه " لكل فرد حرية التنقل ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه³.

¹ --FRANCO (A) DEL PONTE, Le Tribunal Criminel International PourL'ex Yougoslavie, op cit, p 295.

³ - عمر سعد الله ، حقوق الانسان وحقوق الشعوب - مرجع سابق ص..122

ونصت المادة 14 من العهد الدولي المذكور على ما يلي : " من حق كل فرد أن تكون قضتيه محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون¹ " إن مجمل تلك الحقوق أضحت محلاً للحماية الجنائية الدولية التي لم تعد تحول دونها الحصانات، وهذا الحضور القوي للحماية الدولية لحقوق الفرد يدل على التوجه الجاد للخروج من النطاق الضيق الذي يحكم العلاقات الدولية إلى مجال أكثر سعة يكون الفرد فيه محوراً مهماً من محاور هذا التوسع في نطاق القانون الدولي.

ولعل الانتهاكات التي يتعرض لها الفرد بصور مختلفة في أنحاء متفرقة من العالم كانت الدافع الرئيسي لتحريك المجتمع الدولي للقيام بمزيد من الأعمال لإنقاذ الفرد المجنى عليه من كل أشكال التجاوزات وصور الاستغلال²، وفي نفس الوقت محاسبته عن أية جنائية يقوم بها ضد غيره، مما يدل دلالة واضحة على المكانة المرموقة التي أصبح الفرد يحتلها في القانون الدولي المعاصر ، ولاشك أن استمرار هذا القانون في التطور يوماً بعد يوم سيكشف عن المركز الحقيقي للفرد في القانون الدولي كشخصية دولية محل اعتبار³، وبذلك ترتفع فكرة حقوق الانسان إلى المستوى الدولي الواقعي و تدخل دائرة اهتمامات القانون بشكل رسمي كأحد عوامل قياس تصرفات الدول والحكم الراشد في كل دولة، باعتبارها انعكاس للنضج السياسي والوعي الحضاري والانساني للدولة الحديثة، تعبر في الواقع عن الاحتياجات المتطورة للجنس البشري، وتمس كافة جوانب حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في داخل كل دولة وعلى المستوى العالم أجمع، دون أن يعني ذلك نفي الخصوصيات الحضارية والثقافية للشعوب والأفراد التي لا ينبغي النظر إليها أنها متناقضة من حيث الجوهر مع مبدأ العالمية

¹ - André Huet, Renée Koering- joulin, Droit penal international, op cit.pp.90.91,p43. 243

² - Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet. Droit international pénal, op citp, p286.

³ - إن منظمة الأمم المتحدة مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بإرساء أسس العدالة وتكريس حقوق الإنسان في الواقع الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجب أن توفر لها الإمكانيات والميكانيزمات القانونية لجعلها مستقلة وفعالة، بعيدة عن التأثيرات السياسية، لأن قوة العدل والحق تكمن في استقلالية الجهاز القضائي والزامية القاعدة القانونية وتطبيقها على الجميع دون اعتبار لمركز الفرد في دولته أو لجنسه ومذهبه ودينه، راجع في :هذا كلمة الأمين العام للأمم المتحدة، جريدة الوطن اليومية، بتاريخ: 03/09/1998.

الذي يجب أن ينصرف فحواه إلى ذلك القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة انسانية للجميع ، والارتقاء بحقوق الانسان إلى مستوى الفرد المكرم في الشريعة الاسلامية والمواثيق الاقليمية والدولية، مما يقدم دليلا على أن مكانة الفرد في القانون الدولي لا تحجبها حجج المعارضين لها لاعتبارات سياسية تحاول الهروب من المسؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي في ضل مبدأ السيادة ومقتضيات النظام العام الذي لايزال عقبة أمام الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد في القانون الدولي العام، وإن اسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتقديمه للمثول أمام القضاء الدولي ،وتوقيع العقاب والجزاء عليه، وإقرار حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المحمية دوليا تعتبر حجة دامغة للتأكيد على المركز القانوني الذي أصبح الفرد يتمتع به على المستوى الدولي، وانتقاله من قضية وطنية داخلية إلى قضية دولية وعالمية.

كما تعترف أحكام القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للشخص الذي ارتكب أو أمر بارتكاب أي من المخالفات الجسمية التي تشمل وفق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ما يلي¹:

- 1- جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم.
- 2- شن هجوم عشوائي أو هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة.
- 3- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع هدفها للهجوم.
- 4- الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
- 5- ممارسة التفرة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري.
- 6- مهاجمة وتدمير على نطاق واسع الآثار التاريخية والاعمال الفنية وغيرها مما يمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

¹ – Raport de la Cpmmission du droit international sur les traveaux de sa dauxieme sassion.1950 (supplement N12a/ 1316).

7- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى أو مدنيين إلى أوطانهم.

8- القيام بأفعال ضد أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية أو الوحدات الطبية أو وسائل

النقل الطبي التي تخضع للطرف الخصم.

إن تحديد أساس المسؤولية الجنائية يعتبر أمراً لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية، و يتناول الأساس الذي تركز عليه الأحكام القانونية الجنائية و بالتالي يعاقب المجتمع بمقتضاه ، فهو الذي يبين الشروط اللازمة توفرها لقيام المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لحقوق الانسان

إن العدالة الجنائية تعتمد في تقييمها على مراعاتها لتلك المعايير التي هي معايير يتمسك بها ويعتمد عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون ترسخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييس و معايير وعناصر لضمان المحاكمة العادلة¹

وتهدف جملة تلك المعايير إلى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه مروراً بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محاكمته إلى نهاية اسيتفاء وسائل الطعن الممكنة قانوناً في الحكم الصادر ضده، هذه المعايير وضعت لأجل الإنسان، ومن ثم فهي تدخل في إطار قانون حقوق الإنسان في علاقته بالعدالة الجنائية²

أولاً : ضمانات مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة أحسن تجسيد بما يضمن المحاكمة العادلة بين أطراف الدعوى دون النظر لأي اعتبار ديني أو سياسي أو مالي أو اجتماعي³. وتؤكد مبدأ المساواة في المواثيق الدولية نظراً لأهميته فتم تثبيته في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فجاء فيها: " كل الناس سواسية أمام القانون". كما تكرر في المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وهذا ما يسمى بالمساواة أمام القانون.

¹ -VERHOEVEN (J), Le Crime de génocide originalité et ambiguïté, op cit, p 137

² - ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص 106

³ - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي - مرجع سابق - ص 74.

ونعني بمبدأ المساواة أمام القانون أن تمنح معاملة متماثلة للأشخاص الذين تتحقق فيهم نفس الشروط أي تتساوى مراكزهم القانونية في الحالة التي تتماثل فيها ظروف معينة وطائفة معينة من الأفراد¹

وإذا كان مبدأ المساواة أمام القانون بشكل عام مكرس في مواثيق دولية ونصوص دستورية وقانونية كثيرة ، فإن هذا المبدأ يظل مجرد شعار وأحرف ميتة إذا لم يتوج بضمانات من شأنها أن تجسده في أرض الواقع، وهذه الضمانات هي: تأكيد وحدة القضاء حيث إن مبدأ المساواة أمام القضاء يفرض أول ما يفرض وضع تنظيم موحد لكافة الهيئات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فلا يعقل أن تختلف الإجراءات بخصوص رفع الدعاوى مثلا، أو آجال الطعن من هيئة قضائية إلى هيئة قضائية أخرى من نفس الجنس والدرجة، أو أن يراعي الخصوم بامتياز إجرائي معين في منطقة دون أخرى، وأن تسد رسوم القضاء في منطقة بما يخالف باقي المناطق داخل الدولة، لأن هذا الاختلاف يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء الذي يفرض أن تكون جهة القضاء واحدة لتتولى الفصل في الخصومات المعروضة عليها بإجراءات واحدة تحكم جميع الهيئات القضائية من نفس الدرجة والنوع² وينطبق مبدأ عدم التمييز على جميع الحالات الجنائية والمدنية على حد سواء. ويشرح التعليق العام رقم 32 في الدورة التاسعة عشرة من "لجنة حقوق الإنسان" الحق في المساواة أمام المحاكم وضمان المساواة في النفاذ والمساواة في الدفاع، وينبغي أن يكون لدى كلا الطرفين الحق نفسه في بناء قضيتهما وفي تقديم الدفاع والشهود والأدلة الأخرى أمام المحكمة، والتي تُعد الظروف الحاسمة لتجربة الأطراف في إجراء محاكمة عادلة³، ويمنح حق الوصول إلى المحاكم الحق الأول للإجراءات المقترحة، ووجود شروط خاصة للطعن في الحكم على مستوى أعلى لا يُعد انتهاكا للحق في محاكمة عادلة عموما، كما أن المتهم، أي كان، لديه الحق في الاستئناف، والحق في استعراض الإدانة، والحكم أمام محكمة أعلى في جميع القضايا الجنائية⁴.

¹ - عائشة راتب النظرية المعاصرة للحياد - مرجع سابق ص 70.

² - WECKEL (PH), L'institution d'une Tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, op cit, p 357

³ - محمد نور فرحات تاريخ القانون الدولي الإنساني مرجع سابق ص 38.

⁴ - عادل ماجد المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية - مرجع سابق، ص 91.

ذلك أنه من غير المتصور أن تختلف الأحكام الإجرائية من محكمة ابتدائية إلى أخرى في نفس الدولة، أو من هيئة استئناف إلى أخرى، ولا تتنافى وحدة القضاء هذه ووحدة الإجراءات، مع تخصيص قضاء إداري يتولى فقط النظر في النزاعات الإدارية دون غيرها، لما يتميز به هذا النوع من القضاء من خصوصيات معينة¹، فتعمد الدولة إلى تطبيق نظام ازدواجية القضاء بما ينجم عنه من أثر قانوني على مستوى الهياكل أو على مستوى الإجراءات

2

ثانياً: كفالة حقوق الإنسان:

إن من مظاهر هذا الاهتمام إنشاء العديد من اللجان والمؤسسات الوطنية في كثير من البلدان لكفالة تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وتعمل معظم هذه اللجان بشكل مكمل أو مستقل عن أجهزة الدولة. إن دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية تعد بمثابة الرقيب على التشريعات الوطنية الصادرة من سلطات التشريع المحلية ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان، ويمكن لها أن تقدم المقترحات اللازمة لتشريعات وطنية تحمل المزيد من التمكين لحقوق الإنسان في جانبها التشريعي المحلي³.

ولأهمية هذه المؤسسات دعمها المجتمع الدولي، إذ جاء في إعلان فيينا .. " يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية مع مراعاة المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

ويتبين من سياق هذا الإعلان أن الهدف من إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توسيع المدى الثقافي لهذه الحقوق، ثم رعايتها جنباً إلى جنب مع المؤسسات الرسمية، وأن من المهم مراعاة خصوصيات الدول في إقرار المبادئ والخطوط العامة لرعاية هذه الحقوق. ونكتفي بمثال واحد للدلالة على الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان من خلال المؤسسات والهيئات الوطنية، وهو الحال في الجمهورية اليمنية الجريحة ، حيث عبرت عن نهجها في

¹ - عباس هاشم الساعدي جرائم الأفراد في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 37.

² - عباس هاشم الساعدي جرائم الأفراد في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 37.

³ - عبد الرؤوف مهدي الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق، ص 81.

حماية حقوق الإنسان من خلال الدستور والقوانين الفاعلة في هذا السياق¹، وقد خصصت وزارة باسم وزارة حقوق الإنسان لعام 2003م، وهي الجهاز الرئيسي المتخصص برعاية قضايا حقوق الإنسان بكل أبعادها، ومن الهيئات الفاعلة في هذا المجال: لجنة الحقوق المدنية والسياسية واللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي الإنساني².

وقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني ، ولما كان من الضروري أي يولي القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ... فإن الجمعية العامة تتادي بهذا الإعلان³ .

وقد جاء هذا الإعلان ليعطي قيمة عليا للفرد في القانون الدولي، وذلك من خلال وعة من النصوص القانونية التي جاءت في هذا الإعلان : فمثلا المادة الثالثة تنص على أنه " لكل فرد الحق في الحياة وحرية وسلامة شخصه " والمادة الخامسة ذكرت أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الخاصة بالكرامة " وأكدت المادة 11 منه على أن " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ". وجاء في المادة 12 أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته .." وتنص المادة 13 على أنه " لكل فرد حرية التنقل ... ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه"⁴ .

كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: كل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايده نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

¹ - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - مرجع سابق، ص 68.

² - عبد الكريم بن علي النملة الجامع لمساائل أصول الفقه مرجع سابق ص101، عبد الرؤوف، مهدي الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق ص81، عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - مرجع سابق، ص 68.

³ - FRANCO (A) DEL PONTE, Le Tribunal Criminel International PourL'ex Yougoslavie, op cit, p 295.

⁴ - عمر سعد الله ، حقوق الانسان وحقوق الشعوب - مرجع سابق، ص 122

ونصت المادة 14 من العهد الدولي المذكور على ما يلي : " من حق كل فرد أن تكون قضتيه محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون ¹ إن مجمل تلك الحقوق أضحت محلاً للحماية الجنائية الدولية التي لم تعد تحول دونها الحصانات ، وهذا الحضور القوي للحماية الدولية لحقوق الفرد يدل على التوجه الجاد للخروج من النطاق الضيق الذي يحكم العلاقات الدولية إلى مجال أكثر سعة يكون الفرد فيه محوراً مهماً من محاور هذا التوسع في نطاق القانون الدولي .

ولعل الانتهاكات التي يتعرض لها الفرد بصور مختلفة في أنحاء متفرقة من العالم كانت الدافع الرئيسي لتحريك المجتمع الدولي للقيام بمزيد من الأعمال لإنقاذ الفرد المجنى عليه من كل أشكال التجاوزات وصور الاستغلال ² ، وفي نفس الوقت محاسبته عن أية جناية يقوم بها ضد غيره، مما يدل دلالة واضحة على المكانة المرموقة التي أصبح الفرد يحتلها في القانون الدولي المعاصر، ولاشك أن استمرار هذا القانون في التطور يوماً بعد يوم سيكشف عن المركز الحقيقي للفرد في القانون الدولي كشخصية دولية محل اعتبار ³ ، وبذلك ترتفع فكرة حقوق الانسان إلى المستوى الدولي الواقعي و تدخل دائرة اهتمامات القانون رسمي كأحد عوامل قياس تصرفات الدول والحكم الراشد في كل دولة، باعتبارها انعكاس للنضج السياسي والوعي الحضاري والانساني للدولة الحديثة، تعبر في الواقع عن الاحتياجات المتطورة للجنس البشري، وتمس كافة جوانب حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في داخل كل دولة وعلى المستوى العالم أجمع، دون أن يعني ذلك نفي الخصوصيات الحضارية والثقافية للشعوب والأفراد التي لا ينبغي النظر إليها أنها متناقضة من حيث الجوهر مع مبدأ العالمية الذي يجب أن ينصرف فحواه إلى ذلك القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة انسانية للجميع، والارتقاء بحقوق الانسان إلى مستوى الفرد المكرم في الشريعة الاسلامية والمواثيق الاقليمية والدولية مما

¹ André Huet, Renee Koenig- joulin, Droit penal international, op cit.pp.90.91.p43.

² – Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet. Droit international pénal, op citp, p286

³ – إن منظمة الأمم المتحدة مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بإرساء أسس العدالة وتكريس حقوق الإنسان في الواقع الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجب أن توفر لها الإمكانيات والميكانيزمات القانونية لجعلها مستقلة وفعالة بعيدة عن التأثيرات السياسية، لأن قوة العدل والحق تكمن في استقلالية الجهاز القضائي وإلزامية القاعدة القانونية وتطبيقها على الجميع دون اعتبار لمركز الفرد في دولته أو لجنسه ومذهبه ودينه، راجع في هذا: كلمة الأمين العام للامم المتحدة، جريدة الوطن اليومية، بتاريخ: 03/09/1998.

يقدم دليلاً على أن مكانة الفرد في القانون الدولي لا تحجبها حجج المعارضين لها لاعتبارات سياسية تحاول الهروب من المسؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي في ضل مبدأ السيادة ومقتضيات النظام العام الذي لايزال عقبة أمام الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد في القانون الدولي العام، وإن اسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتقديمه للمثول أمام القضاء الدولي، وتوقيع العقاب والجزاء عليه، وإقرار حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المحمية دولياً تعتبر حجة دامغة للتأكيد على المركز القانوني الذي أصبح الفرد يتمتع به على المستوى الدولي، وانتقاله من قضية وطنية داخلية إلى قضية دولية وعالمية.

كما تعترف أحكام القانون الدولي الإنساني بالمسؤولية الجنائية الدولية الفردية للشخص الذي ارتكب أو أمر بارتكاب أي من المخالفات الجسمية التي تشمل وفق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ما يلي¹:

- 1- جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم.
- 2- شن هجوم عشوائي أو هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة.
- 3- اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع هدفها للهجوم.
- 4- الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
- 5- ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري. 06-
- مهاجمة وتدمير على نطاق واسع الآثار التاريخية والأعمال الفنية وغيرها مما يمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.
- 6- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى أو مدنيين إلى أوطانهم.
- 7- القيام بأفعال ضد أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي تخضع للطرف الخصم.

إن تحديد أساس المسؤولية الجنائية يعتبر أمراً لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية، و يتناول الأساس الذي تركز عليه الأحكام القانونية الجنائية و بالتالي يعاقب المجتمع بمقتضاه ، فهو الذي يبين الشروط اللازمة توفرها لقيام المسؤولية الجنائية.

¹ – Rapport de la Commission du droit international sur les travaux de sa deuxième session. 1950 (supplement N12a/1316.)

المطلب الثاني: المبادئ الناظمة للمسؤولية الجنائية:

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية مرتبطة بمخالفة الحقوق المقررة في المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان التي تنطبق على كافة الأشخاص، وهناك اختلاف حول المسؤولية على الفرد وعلى الدول، فعلى الدول تقوم المسؤولية مباشرة عندما تتوافر التزامات مسبقة على الدول بشأن حقوق الإنسان وانتهاكات تلك الالتزامات، الأمر الذي يجعل القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال يعمل بوصفه كابحا لعمل الدولة، وخطا موجها للاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه سياسات الدول، وأبين ذلك في الفرع التالي.

الفرع الأول: عدم رجعية الأثر الجنائي وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص :

سأتناول هذين المبدئين في النقطتين المواليين:

أولاً: عدم الرجعية للأثر الجنائي على الأشخاص : إن المبدأ المعروف في القانون الجنائي الداخلي هو عدم سريان القانون الجنائي على الأفعال التي تسبق صدوره، لحفظ حقوق الأفراد في عدم معاقبتهم على الوقائع التي لم تكن مجرمة، أما بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، ونظرا لكون العرف هو المصدر الأول لقواعده فإنه يصعب تحديد لحظة تكونها، ولهذا صدرت اتفاقيات كثيرة بعد وقوع الأفعال الإجرامية، كما رأينا في الأمثلة السابقة¹.

غير أن معاهدة روما المتضمنة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، نصت على احترام هذا المبدأ في المواد 11 و 24 ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي.

ثانياً: عدم الاعتراف بالصفة الرسمية:، لقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ مهمة حول المسؤولية الفردية، فقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي على الاعتراف بالصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، وبالتالي توكل الحصانات أو

¹ –Court HR, Case of Ozgur Gundem v. Turkey, judgment of 16 March 2000, para.p 43.

القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليه¹

وانطلاقاً من مبدأ شخصية المساءلة الجنائية وبناء على طبيعة الجرائم المختصة بها المحكمة والتي تتصل بالسلطة والنفوذ وملكية القرار وحيازة الترسانة العسكرية وغيرها من وسائل التعذيب والتدمير فإن النظام الأساسي للمحكمة أقر عدم اعتبار الحصانة المتصلة بالصفة الرسمية للأشخاص موضوع التتبع والمقاضاة بتهم تدخل في اختصاص المحكمة وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية للأشخاص، وهذا من شأنه أن يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب تحت أي بند من البنود بما في ذلك الحصانة².

وينص النظام الأساسي في المادة 27 على أن الصفة الرسمية للشخص على المستويين الوطني والدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الجزائي حياله. وما لم يثبت القادة السياسيين والعسكريين بالحجة القاطعة عدم علمهم بارتكاب الجرائم الصادرة عن رؤوسهم، وما لم يثبتوا بالحجة القاطعة سابقة اتخاذهم تدابير وإجراءات إدارية وقضائية لمنع ارتكاب تلك الجرائم فإنهم يدخلون تحت طائلة المساءلة الجزائية أمام المحكمة بصفتهم الشخصية ، وعليه فإن أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة وضعت حداً للتحصن المزدوج لسلطة الإفلات من العقاب الذي ظل يتمتع به بعض الحكام في العالم ، هذا وتستوجب ممارسة المحكمة لاختصاصها إقامة آليات وإجراءات يتعين استخدامها كيفما وردت بأحكام النظام الأساسي وبمدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات³

وقد أخذ نظام روما بما أخذت به دساتير المحاكم المؤقتة السابقة من عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم، فهي لا تعفي المتهم من المسؤولية لصفته كما لا تعتبر هذه الصفة

¹ - باسل يوسف باسل سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد 49 ، الامارات للدراسة والبحوث الاستراتيجية ، ص49.

² - Henri Coursier, : « Définition du droit humanitaire », op cit.p136.

³ - محمد محيي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود والقصاص و التعازير في الشريعة والقانون - مرجع سابق - ص 60.

سببا مخففا للعقوبة، ولا تعتبر الحصانات التي يتمتع بها الشخص مانعا من مثوله أمام المحكمة أو أنها تمنع المحكمة من ممارسة ولايتها على ذلك الشخص.

ولا تكون الصفة الرسمية سببا لإعفاء الشخص من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة عنه ولا يعفى الرؤساء من المسؤولية عن أعمال مرؤوسيهم إذا كانوا على علم بها أو يمكنه أن يعلم بها ولم يتخذ الإجراءات لمنع وقوعها أو معاقبة من تسبب فيها، كما لا يستطيع المرؤوس أن يتذرع بتنفيذ الأوامر كسبب لإعفائه من المسؤولية¹

وهو أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المسؤولية ولا تخفف العقوبة عنهم، وبذلك يتحمل المسؤولية مرتكبوا الأفعال المذكورة سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار القادة العسكريين المدنيين، وبذلك لا يستطيع المسؤول أن يتخذ من الدولة حصنا يلوذ خلفه ويعفيه عن المسؤولية بحجة أنه موظف في الدولة، وأنه نفذ سياساتها فإن أصاب فنعم المطلب وإن أخطأ فلا عدوان عليه، وليس للمتهم التمسك بتنفيذ الأوامر لرؤسائه لدرء المسؤولية عنه، إلا أنه يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة في ذلك تحقيقا للعدالة².

ثالثا: الغلط في الوقائع وعدم سقوط الجرائم بالتقادم

إن الغلط هو وهم يقع فيه المتعاقد يجعله يتصور الأشياء على غير حقيقتها، كالذي يشتري خاتما معتقدا أنه من الذهب في حين أنه من النحاس مطلي فقط بالذهب، وفي تحديد أنواع الغلط: هناك نظريتان النظرية التقليدية وكانت سائدة قديما تلتها النظرية الحديثة ، ونضح الأولى فيما يلي:

النظرية التقليدية: تميز هذه النظرية بين أنواع ثلاث من الغلط وهي الغلط المانع : يعدم الإرادة ، وبالتالي لا يجب أن يقوم العقد باعتبار أن التراضي ركن من أركان العقد ، لأن العقد لا يتم إلا بتمام كل أركانه وهي الرضا ، السبب ، المحل و الشكلية في بعض العقود العينية ، و في بعض العقود التي يقع الغلط المانع في ماهية العقد، كأن يتلقى شخص الشيء المبيع على

¹ - مرشد أحمد السيد القضاء الدولي الجنائي - مرجع سابق ص91.

² - Henri Coursier , : « Définition du droit humanitaire » ,op cit.p.136.

أساس الهبة في حين الطرف الآخر قصد بيعه إياه، أو الغلط في وجود السبب كأن يتفق الورثة والموصى له على اقتسام القسمة الشائعة بينهما ثم يتبين بعد ذلك أن الوصية باطلة الملكية الشائعة هي الغير مقسمة بين الورثة¹

1- الغلط في الوقائع والغلط في القانون: يقصد به قيام وهم في ذهن المتعاقد يجعله يتصور حكم قاعدة قانونية مغايرة للواقع القانوني، كأن يعتقد الوارث أن نصيبه الثمن فيبيعه على أساس الثمن في حين يمنحه القانون الربع فهو وقع في غلط تقييم النسبة.

والغلط في الواقع أو الوقائع هو العلم على نحو يخالف الحقيقة وهي تنفي العلم بحقيقة الواقعة، وقد حذا القانون الجنائي الدولي حذو القانون الداخلي وخاصة في نظام روما الأساسي حيث اعتبرت الغلط في الواقع لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية.

والقانون يعترف بما تقره القاعدة القانونية وعليه فتركته هي الربع لا الثمن، فيعتبر الغلط معيبا للإرادة مادام جوهريا والدافع للتعاقد فيمكن إبطاله ما لم ينص القانون بغير ذلك أي إذا سمح له القانون بالإبطال واعتبره واقعا في الغلط المعيب للإرادة².

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري أثناء التعاقد جاز له بمقتضى المادة 81 من قانون روما الأساسي طلب إبطال العقد و جاء القانون ببعض القيود على استعمال الحق في الإبطال نلخصها فيما يلي:

يجب أن لا يتعارض طلب إبطال العقد مع ما يقتضيه مبدأ حسن النية ، و أن يكون الشخص الذي وقع في الغلط وطالب بإبطال العقد حسن النية، فإذا تبين فيما بعد أنه أراد إبطال العقد لأسباب أخرى كأن تكون المعاملة التي قام بها غير مربحة له ، فهنا، و نظرا لسوء

¹ - مصطفى الفيلاي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية - مرجع سابق - ص 74.

² - مصطفى احمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية - مرجع سابق - ص 36 .

نيته يحرمه القانون من هذا الحق طبقاً للمادة منه 85 وليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقتضي به حسن النية¹.

و يجب أن يكون الشخص الذي طالب بإبطال العقد أن يكون أهلاً للحماية القانونية أي أن الغلط الذي وقع فيه لم يكن نتيجة طيشه وإهمال منه، وإلا أصبح الغلط غلطاً غير معذور حسب تسمية الفقهاء وهذا الغلط يتعلق خاصة بالحرفيين، أهل الخبرة لأنهم يملكون الخبرة التي تجنبهم الوقوع في ذلك الغلط.

ولقد ظهرت أفكار ونظريات منها من تقر بأن غلط طرف واحد في العقد غير كاف لإبطال العقد إذا يجب أن يقع في الغلط كلا الطرفين لأن غلط طرف واحد ومطالبته بإبطال العقد سيفاجئ الطرف الثاني فلا تستقر المعاملات كما أن الغلط الفردي قد يحدث في كثير من المعاملات فتكثر المطالبات بالإبطال²

وقد تكون المطالبة بإبطال العقد تعسفاً في استعمال حقه، أما فريق آخر من الفقهاء فيرى أن الغلط الفردي كاف لإبطال العقد حتى وإن لم يشترك المتعاقد الثاني في الغلط باعتباره مفسد للتراضي، ويرى أن الغلط الفردي كاف لإبطال العقد شرط أن يكون الطرف الثاني عالماً به أو من السهل أن يعلم به.

كما أن الاعتداد بالغلط في القانون كعيب في الرضا لا يقتصر على مجرد الادعاء به من قبل الشخص الواقع فيه، بل لا بد من توافر مجموعة من الشروط، منها العامة والتي نص عليها القانون صراحة بأن يكون الغلط في القانون جوهرياً دفع المتعاقد إلى الارتضاء بالتعاقد، وأن يتصل الغلط في القانون بالمتعاقد الآخر، ومنها أيضاً الخاصة والتي وإن لم ينص القانون

¹ - نايف حامد جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ص 199.

² - عبد الرحيم يوسف العوضي، المحكمة الجنائية الدولية، التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني، بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة من 03 04 فبراير، 2002 ص 10.

عليها صراحة إلا أن الفقه والقضاء قد استقرا على وجوب توافرها بالغلط في القانون بأن يكون المتعاقد الغالط معذوراً في غلظه.

كثيرا ما يفلت كبار المجرمين الدوليين من العقاب، سواء للحماية التي يتمتعون بها من طرف دولهم أو من دول أخرى كما حدث للإمبراطور الألماني غيوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى رغم نص معاهدة فرساي على مسؤوليته وتجريمه، فقد لجأ إلى هولندا التي رفضت تسليمه للحلفاء، ولمحاربة هذه الظاهرة أبرمت عدة اتفاقيات من أهمها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 حيث نصت المادة الرابعة منها على "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية، تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة"¹

كما نصت معاهدة روما المتضمنة نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في المادة 29 كما يلي " : إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تتقادم ، وقد تم إدخال وإدماج هذه الأحكام في القوانين الداخلية لعدة دول. إن التقادم هو زوال الأثر القانوني لفعل أو إجراء معين بمضي المدة، ويطبق القانون فكرة التقادم على الحقوق والدعاوى، سواء في مجال القانون العام أو المدني أو الجنائي، والتقادم في المجال الجنائي على نوعين : تقادم للدعوى وتقادم للعقوبة، وتقادم الدعوى الجنائية معناه مضي مده معينه على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم"²

¹ -WECKEL (PH), L'institution d'une Tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, A.F.D.I, op cit.p35.

² - Georges ABI-SAAB : « Les mécanismes de mise en ceuvre du droit humanitaire », op cit.p 41.

ويؤدي هذا الموقف السلبي إلى انقضاء الدعوى، وبالتالي انقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وعقابه، أما تقادم العقوبة فيقصد به مرور مده زمنيه معينه على صدور حكم بات بالعقوبة دون تنفيذه على المحكوم عليه مما يؤدي إلى انقضاء الحق في تنفيذ العقوبة قبله. إن الحكمة من تقرير نظام التقادم كسبب يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية رغم اختلاف الآراء حوله ترجع إلى عده اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية الرامية إلى اقتضاء المجتمع لحقه في العقاب من الجاني وإلى اصلاحه عن طريق تنفيذ العقاب عليه، وهذه الاعترافات هي:- نسيان الجريمة، و ذهب البعض إلى أن مضي المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة مما يفقد الرأي العام حساسيته المترتبة على وقوعها فمن المصلحة إسدال الستار عليها وعدم تجديد ذكرياتها الأليمة ضد الجاني¹

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد فهي تفترض النسيان بناء على انقضاء مواعيد وضعها الشارع بصفه تحكيمي، فقد تقع جريمة جسيمه بغض النظر عن وصفها لا يمكن أن يمحي أثرها من أذهان الرأي العام مهما طال على وقوعها زمن طويل.

ضياع الأدلة : فمرور فتره من الزمن على اقتراف الجاني لجريمته يؤدي إلى طمس معالمها وضعف ذاكرة الشهود فيصعب بالتالي أثباتها ضد الجاني².

إن نظام التقادم في الدعوى الجنائية مسلم به في كافة الشرائع ، وإن اختلفت في مدته ولعل حكمة هذا النظام وأساسه هو ما أملتة المصلحة العامة على المجتمع من أن مرور زمن معين على وقوع الجريمة يؤدي إلى نسيان الأفراد لها ومحو أثرها من أذهانهم، ومن ثم فلا داعي لمحاكمة الجناة فيها، فضلاً على أنه ليس من العدالة محاكمة شخص بعد فوات زمن طويل على وقوع الفعل، إذ يصعب على شهود الإثبات أن يتذكروا تفاصيل الحادث³.

¹ - محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين دروس في القانون الدولي - مرجع سابق - ص 82.

² - محمد يوسف علوان و محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة - مرجع سابق ص 115.

³ - عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان - مرجع سابق - ص 123

كما قد يتعذر على المتهم أن يجد أساليب دفاعه، الأمر الذي يؤدي إما إلى ضعف أدلة الاتهام وإما إلى ضياع أدلة البراءة، مما قد يؤدي إلى وقوع القضاة في الزلل إذا أضفنا إلى ذلك أنه يكفي الجاني جزء ما لاقاه من الاضطراب والوجل أثناء المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فشبح الجريمة يلاحقه أينما حل وحيثما سار يخشى دائماً وقوعه في يد العدالة للقصاص منه¹

إن أساس التقادم هو قرينة نسيان المجتمع للجريمة ، قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس فانقضاء المدة يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية ولو قام الدليل على أن المجتمع لم ينسَ الجريمة بعد إلا أن التقادم وإن بني على أسس معقولة، إلا أنه استهدف من انتقادات المدرسة الإيطالية التي أكدت أن هذا النظام يعتبر محرّكاً لروح الإجرام لدى المجرمين ، يتمكنون من ارتكاب جرائمهم التي تظل في طي الكتمان وقتاً طويلاً تسقط أثناءه الدعوى الجنائية ومن ثم فلا يقرون هذا النظام إلا بالنسبة للمجرمين بالصدفة فقط²

ويزيل التقادم الصفة الإجرامية للفعل فيجعله قريب الشبه بنظام العفو عن الجريمة ويترتب على ذلك أنه يتعين على النيابة العامة أن تقيم الدليل على عدم وقوع التقادم، كما يجب على القاضي أن يفحص هذه المسألة من تلقاء نفسه وأن يذكر تاريخ الفعل في الحكم وألا يكون مستوجباً للنقض.

كما أن نظام التقادم مقرر لمصلحة المجتمع ولمصلحة المتهم معاً، فهو من النظام العام فلا عبرة بالتنازل عنه كدفع من الدفوع التي قد تؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم، ويجوز للمتهم أن يتمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أو النقض، بل يجوز للمحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى بمضي المدة وبراءة المتهم

¹ -أبو سلطان، فعالية لمعاهدات الدولية البطلان والإنهاء - مرجع سابق- ص 89.

² - محمد سامي، عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين دروس في القانون الدولي - مرجع سابق- ص212.

من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم، بل حتى لو قبل صراحة المحاكمة وإسقاط هذا الدفع¹، كما أفصل ذلك في أسباب قيام وامتناع المسؤولية الجنائية في المطلب التالي:

الفرع الثاني : قيام وامتناع المسؤولية الجنائية:

أبينها في الفرعين التاليين

أولاً: قيام المسؤولية الجنائية :

لقد أشارت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة سنة 1948، والمادة 14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، إلا أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، فالخطورة الإجرامية لدى الشخص لا تلعب دوراً إلا بصدد تقدير الجزاء المناسب للمجرم وتلك مرحلة لاحقة على ثبوت الجريمة وثبوت نسبتها إليه ، كما يستفيد المتهم منها مهما كانت جسامة الجريمة المسندة إليه فهذه القرينة تلازم المتهم أثناء مرحلتي التحقيق و الحكم حتى إذا انتهت بإحالة المتهم إلى المحاكمة.

و قرينة البراءة تعني افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو برئ ، هكذا ينبغي أن يصنف طالما أن مسؤوليته لم تثبت بحكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المتخصص هذه القرينة تقرر ضمانات هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد ضد تعسف السلطة و هي ضمانات مطلقة يستفيد منها المتهم، وتفترض البراءة في المتهم إلى أن يصدر حكم جنائي بإدانته، وهي قرينة قانونية بسيطة أي تقبل إثبات العكس.

كما أن قرينة البراءة تعبير عن وضع واقعي تعززه الاعتبارات العملية لا مجرد ميزة إجرائية فرضتها اعتبارات الفن القضائي، بالإضافة إلى ذلك فان افتراض البراءة للمتهم تعززه الكثير من الاعتبارات العملية، فحماية الحرية الشخصية للفرد و حماية أمنه الشخصي تفرض

¹ – Court HR, Case of Ozgur Gundem v. Turkey, op cit. P 43.

أن يكون تعامل السلطات معه قائماً على أساس براءته، وبالتالي فإن افتراض البراءة للمتهم هو الضمانة الأولى التي تقي الفرد من مخاطر سوء الاتهام و لاقتناع المتعجل اللذان يعتبران المصدر الرئيسي للأخطاء القضائية¹.

ويترتب على قرينة البراءة عدم جواز الطعن بطريق إعادة النظر في الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي به إذا كان صادراً بالبراءة، كما تستوجب البراءة في حالة التنفيذ المكون للركن المادي للشروع في الجريمة.

ويترتب على قرينة البراءة وجوب الإفراج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطياً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى غير حبسه².

وتعتبر قرينة البراءة نتيجة في واقع الأمر أثرتين أولهما سلبي وهو إعفاء المتهم من عبء إقامة الدليل على براءته، و ثانيهما إيجابي و هو وضع هذا العبء كلياً على عاتق جهة الاتهام وهو أمر يتطلب عند تحليله واستخراج النتائج أن نأخذ في الاعتبار ذلك التوازن الدقيق الذي يحكم الإثبات الجنائي³.

كما أن إلقاء عبء الإثبات كلية على عاتق جهة الاتهام يقابله في توازن دقيق إعطاء النيابة العامة حريتها في الإثبات والاعتراف للقاضي الجنائي بدور ايجابي في الكشف عن الحقيقة مقابل إعفاء المتهم كلية من عبء إقامة الدليل على براءته ، كما أن إلقاء قواعد الإثبات في المواد الجنائية مع نظيرتها المدنية حول إلقاء عبء الإثبات على عاتق من يدعي مرجعه هو أن المدعي عند الدفع و هي الشق المكمل لمبدأ البينة على المدعي في المواد

¹ – FRANCO (A) DEL PONTE, Le Tribunal Criminel International PourL'ex Yougoslavie, op cit.p45.

² – VERHOEVEN (J), Le Crime de génocide originalité et ambiguïté, Revue Belge de droit international, 1991, .p.120.

³ –TREAN (C) Vukover– Pristina : Huit années de terreur les deux mille morts du nettoyage ethnique) le Monde, Paris, (19/07/1999).p91.

المدنية لا تجد مجالاً للتطبيق في المواد الجنائية، فالنيابة العامة وحدها يقع عليها عبء الإثبات¹.

كما تفترض البراءة في المتهم إلى أن تثبت مسؤوليته بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن القضاء المتخصص تفرض معاملة المتهم خلال مراحل الإجراءات معاملة الأبرياء، و بالتالي لا يجوز منطقياً سلب حريته أو تقييدها أثناء المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانته.

وقد تنقلب قرينة البراءة ضد المتهم في حالة صدور حكم حائز لحجية الأمر المقضي به و تنقلب هذه القرينة إلى قرينة عكسية².

وقرينة البراءة لا تسقط إلا بصدور حكم نهائي بالإدانة وهو أمر لا يتصور صدوره إلا من قضاء الحكم، أما السبب الثاني فعلي مقتضاه أن قرينة البراءة ضرورية للمتهم في مرحلة التحقيق في مواجهة النيابة العامة لما لها من سلطات لحماية حريته الشخصية حقوقه في الدفاع، الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجنائي الدولي عند تصديه لجريمة دولية، فمن المبادئ المستقرة في فقه القانون الجنائي الدولي أن الدولة التي تخالف التزاماً دولياً رتبته لها إحدى قواعد القانون الدولي، تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، إذ أن ارتباط المسؤولية الدولية بالعمل غير المشروع هو ارتباط تحتتمه الضرورات وواقع الأمر أنه إذا كانت المسؤولية الجنائية تمتنع في نطاق القانون الداخلي لعدة أسباب كالجنون وغبية العقل نتيجة تناول المواد المخدرة والمسكرة وصغر السن والإكراه، فإن القانون الجنائي الدولي لا يتصور في الجريمة الدولية أن تمتنع فيها المسؤولية لأنها تحتاج إلى طبيعة خاصة في الإعداد والتحضير

¹ – FABRI (HR) et SORAL (J-M), Chronique sur la procédure dans le contentieux internationale, op cit .p153

² – scobbie lain, lain: «<the jurisdiction of the international criminal court>», in «<< the international criminal court : a challenge to impunity >>, icrc – Damascus, 2002, op cit.p. 47.

لها وتنفيذها، أما المسؤولية الدولية بحسب الأصل فهي تنشأ من جراء عمل غير مشروع قانوناً¹.

إن موانع المسؤولية الجنائية هي الأسباب الشخصية التي تعترض الفاعل بالذات فتصيب إرادته وتعيبها كالإكراه ، أو عدمها كالجنون ، أو تنقصها كالصغر ، و هي أيضا تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية من خلال ما يلي:

-الدفاع الشرعي.

-المعاملة بالمثل والقصاص.

- الرضا.

-حالة الضرورة.

- أمر الرئيس الأعلى.

ثانيا: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، أبينها في الدفوع التالية:

1 - الدفاع الشرعي: يعرف الدفاع الشرعي في القوانين الداخلية بأنه رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالإيذاء مصلحة قانونية، وقد تتمثل تلك المصلحة في نفس الشخص أو ماله أو نفس الغير أو ماله، ويفترض الدفاع الشرعي فعلي لرد الاعتداء والدفاع عن النفس².

ويعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة و لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه.

ويجد مفهوم الدفاع الشرعي أصوله في المواثيق الدولية وكتابات الفقهاء على مر العصور، إذ أنه لا يفترض أن إنساناً ما يعتدي عليه ويرضى عن هذا الاعتداء طالما في مقدوره دفع هذا الاعتداء، وعلى ذلك فقد استقر القانون الدولي على أن الدفاع الشرعي الذي

¹ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - مرجع سابق- ص 153.

² - عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصول البراءة - مرجع سابق- ص127.

تقوم به دولة ما دفاعًا عن مواطنيها هو حق مشروع بمقتضى القانون العام، ولا عقاب على الفعل الذي يأتي في حدود هذا الحق وهو ما يقتضي إدخال فعل الدفاع الشرعي في دائرة الإباحة¹.

وقد جاء التأكيد القانوني لحق الدفاع الشرعي للدول في ميثاق الأمم المتحدة، حيث أحاط استعمال هذا الحق ببعض القيود تمثلت في الشروط الواجب توافرها في فعل الاعتداء وهي:

أ - حدوث عدوان مسلح غير مشروع.

ب- عدوان حال ومباشر ، أي يجب أن يكون قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع.

ج - عدوان مسلح يقع ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة.

ح- عدوان جسيم وخطير يمس بسيادة الدولة واستقلالها.

وقد فرض القانون الدولي عدة شروط على الدولة المدافعة عند استعمالها لحق الدفاع الشرعي تمثلت فيما يلي²:

2- **شرط اللزوم:** ويعني أن تكون أعمال الدفاع لازمة لرد العدوان، مما يستتبع أن تكون أعمال الدفاع هي الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، وأن تكون أعمال الدفاع موجهة إلى مصدر العدوان وليس لدولة صديقة أو حليفة للدولة المعتدية، كذلك يجب أن تتسم أعمال الدفاع.

بصفة مؤقتة لحين اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين³.

3- **شرط التناسب:** ويعني أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا اعتبر ذلك تجاوزا في حق الدفاع الشرعي، والمعيار المستخدم في هذه الحالة هو المعيار الموضوعي والذي يعني سلوك الشخص المعتاد

¹ - مصطفى احمد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية - مرجع سابق - ص 125.

² - ممدوح محمد منصور ، العولمة - مرجع سابق ص 253

³ - محمود سامي جنيبة أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية - مرجع سابق - ص 112.

إذا وضع في ذات الظروف الخاصة بالمدافع. ولاشك أن ما ذهب إليه مونتيكو في كتابه "روح القوانين" ليعبر عن هذا الاتجاه وهو أن "حياة الدول كحياة الأفراد، فكما يحق للناس أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي، يحق للدول أن تحارب حفاظاً على نفسها، ويحق أن تقتل في حالة الدفاع الطبيعي، لأن حياتي لي أما حياة الذي يهجم علي هي له، والدولة كذلك تحارب لأن بقاءها حق لكل بقاء آخر"¹.

أما حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي فتعني الحالة التي تواجه فيها الدولة خطراً حقيقياً حالاً أو وشيكاً يهدد استقلالها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي.

وتجد حالة الضرورة مجالها الواضح في نطاق التجريم الدولي في حالة الضرورات العسكرية، وهي ما يطالب به القادة العسكريون من إعفائهم من المسؤولية الجنائية الدولية عن العمليات العسكرية استناداً لتلك الفكرة، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى فكرة الضرورة. -05- الدفع بصدور أمر من الرئيس الأعلى: يُعد موضوع الدفع بصدور أمر من الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلاً واسعاً في القانون الجنائي بصفة عامة، باعتبار أن تنفيذ هذا الأمر الرئاسي يُعد أحد صور أداء الواجب، وقد ذهب قانون العقوبات المصري في المادة 63 عقوبات إلى ضرورة طاعة أمر الرئيس الأعلى، حيث نصت على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أمير في الأحوال الآتية"²:

- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

- إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

¹ - محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي - مرجع سابق - ص 356.

² - William Bourdon, La cour pénale internationale, op cit.p.48.

وإذا كان هذا الأمر يمكن أن يدفع به في القانون الداخلي كسبب من أسباب الإباحة عند بعض الفقهاء وكمانع للمسؤولية في أحوال أخرى، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للقانون الجنائي الدولي والذي يقتصر الحديث فيه عن الدفع بطاعة أمر الرئيس الأعلى على الأوامر العسكرية ، باعتبار أن تلك الأوامر ذات طابع مميز وتقتضي التنفيذ الفوري وعدم التردد، وإلا ترتب على الأمر فوضى وعصيان وتمرد¹.

والواقع أن المبادئ المستقاة من السوابق القضائية الدولية تسفر عن عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى سبباً لعدم مشروعية الفعل، فقد أدى المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرغ على عدم إعفاء مرتكب الجريمة الدولية بناء على أمر صادر له من حكومته بارتكابها، أو من رئيسه الأعلى مادام مقترف الجريمة الدولية محتفظاً بحرية في الاختيار، كذلك أقرت محكمة نورمبرغ في تعليقها على المادة الثامنة من لائحة لندن أن الأمر الصادر للجندي بالقتل والتدمير خلافاً لما تقتضي به القواعد الدولية المنظمة للحروب لا يمكن أن يبيح ما يصدر عن هذا الجندي من جرائم ، كذلك أكدت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا أن سلوكه امتثالاً لأمر من حكومته أو من رئيس له، سواء كان عسكرياً أو مدنياً ، طالما أن الأمر معلوم أنه غير قانوني أو يبدو غير قانوني بشكل جلي، لا يعفي مرتكب جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو الشريك فيها من المسؤولية الجنائية لمجرد أن سلوكه كان امتثالاً لأمر من حكومته أو من رئيس له أو عملاً بتشريعات أو أنظمة وطنية².

وجدير بالذكر أن أمر الرئيس الأعلى سيظل دائماً دفعاً جوهرياً لتخفيف العقاب، إذ أن منفذ الأمر يكون تحت ضغط العوامل النفسية المتمثلة في الخوف من المحاكمة العسكرية، ولا شك أن وقوع المسؤولية الجنائية على عاتق الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية سوف

¹ - أشرف عرفات أبو حجازة ، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء مرجع سابق- ص 93 .

² - T. Meron. op cit.p79.

تجعلهم يتحسسون الموقف قبل إصدار هذه الأوامر خشية وقوعهم تحت طائلة العقاب، وهو ما يمثل ضماناً أكيدة للالتزام بالقوانين الجنائية الدولية¹

ثالثاً: مقومات المسؤولية الجنائية في القانون الدولي:

إن تحديد أساس المسؤولية الجنائية يعتبر أمراً لا غنى عنه عند رسم السياسة الجنائية، و يتناول الأساس الذي تركز عليه الأحكام القانونية الجنائية، و بالتالي يعاقب المجتمع بمقتضاه وهو الذي يبين الشروط اللازمة توفرها لقيام المسؤولية الجنائية وهو الذي يحدد كونه رد فعل اجتماعي إزاء الجريمة وهو الذي يقتصر على العقوبة أو التدبير الاحترازي أو تمكن الجمع بينهما. وتثبت المسؤولية الجنائية على الشخص المتمتع بالملكات العقلية التي تمكنه من حرية الاختيار على إثبات السلوك الإجرامي من عدمه، فإذا غابت حرية الاختيار لهذه القدرة على التمييز فلا مناط من مساءلة هذا الشخص، إضافة إلى كونه أهلاً لتوقيع الجزاء عليه بمعنى تكون لديه الأهلية الجنائية .

الفرع الثالث : عوائق المسؤولية الجنائية :

تواجه العدالة الجنائية في هذا المجال عدة صعوبات، لاسيما منها ما تعلق بالأساس الفكري، خاصة نظريات القانون الطبيعي، حيث أن القانون الطبيعي هو الفلسفة القديمة القائمة على حقوق معينة هي متأصلة بفعل طبيعة الإنسان، ويمكن ملاحظتها عالمياً من خلال عقل الإنسان تاريخياً، ويشير القانون الطبيعي إلى استخدام العقل في تحليل كل من طبيعة الإنسان الاجتماعية والشخصية للتوصل إلى قواعد ملزمة للسلوك الأخلاقي، ولأن قانون الطبيعة يتقرر بالطبيعة فهو قانون عالمي².

ونظريات القانون الطبيعي كان لها تأثير عميق على تطور القانون العرفي الانجليزي للالتقاء بين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، فان القانون الطبيعي جرى استخدامه كعنصر

¹ – Hervé Ascencio, Droit international pénal, op citp, p52.

² – سليمان بن عبد الرحمن محمد الحقييل، حقوق الإنسان في الإسماء والرد على الشبهات المثارة حولها - مرجع سابق، ص

في إعلان الاستقلال للولايات المتحدة، وتأسيساً على القانون الطبيعي، استبدلت الفلسفات (مثل فلسفة رضا المحكومين عقيدة حكم العالم القديمة القائمة على الحق الديني للملوك، هذه الفلسفات مثل نظرية العقد الاجتماعي جاءت أثناء التنوير، لكن هذه الأفكار يمكن العثور عليها أيضاً في القانون الروماني والفلسفة اليونانية¹).

والنصوص البوذية القديمة، و نظريات القانون الطبيعي التي كانت موجودة في فلسفة توماس الإكويني وريتشارد هوكر و توماس هوبز وهيجو غروتوس وجون لوك وآخرين. إن القانون الطبيعي هو عادة في تضاد مع القوانين التي يصنعها الإنسان (القانون الوضعي) لجماعة سياسية معينة أو مجتمع أو دولة، و في النظرية القانونية، تفسير القوانين التي هي من صنع الإنسان يتطلب الإشارة إلى القانون الطبيعي، وبعض القضاة والباحثين يستخدمون القانون الطبيعي بشكل متزامن مع العدالة الطبيعية أو الحقوق الطبيعية، بينما آخرون يميزون بين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وفيما يخص علاقة نظرية القانون الطبيعي بحقوق الإنسان فقد أكدت نظرية القانون الطبيعي الطابع الفردي للحقوق والحريات في مواجهة الدولة².

ويعتبر الفلاسفة الرواقيين هم أول من اكتشف القانون الطبيعي وتطور العدالة الطبيعية إلى القانون الطبيعي يُنسب عادة إلى الرواقيين صعود القانون الطبيعي كنظام

¹ -Hervé Ascencio, Droit international pénal, op citp, p72.

² -شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المعين سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، 1987، ص 37

عالمي توافق مع صعود الإمبراطوريات والممالك في اليونان القديمة، بينما يمكن للمرء اللجوء الى القانون الأعلى الطبيعي الذي اقترحه أرسطو، فإن القانون الطبيعي الرواقي كان لا يختلف عن المصدر الديني أو الطبيعي للقانون و الرواقيون أكدوا على وجود نظام هادف صعوبات، لاسيما وعقلاني للكون (قانون) خالد أو ديني)، والقانون الطبيعي كان هو الوسيلة التي عاش بها الكائن الرشيد طبقا لهذا النظام والذي يوضح أفعالا تتفق مع الفضيلة¹.

ويرى شيشرون أن كل من العدالة والقانون ينحدران في الأصل مما منحته الطبيعة للإنسان، مما اعتقه عقل الإنسان من وظيفة الإنسان، ومن كل ما يساعد في توحيد الإنسانية. بالنسبة لشيشرون، القانون الطبيعي يلزما للمساهمة في الخير العام للمجتمع الأكبر. الهدف من القوانين الوضعية هو توفير "الأمن للمواطنين، والحفاظ على الدولة وهدوء وسعادة الإنسان وفق هذه النظرة "القوانين الشريرة وغير العادلة" ليست الا قوانين، لأن تعريف مصطلح "قانون" يتضمن فكرة ومبدأ اختيار ما هو عادل وحقيقي.

يرى شيشرون أن القانون يجب أن يكون مصلحا للأشرار وحافزا للأخلاق. هذه الفكرة عبر عنها هي شيشرون بالقول أن "الفضائل التي يجب غرسها تميل دائما لسعادتنا، وان أحسن وسيلة مع الناس في إحسان و اتحاد تام يتجسد في المنافع المتبادلة".²

لتعزيزها هي في منظور الفكر العلماني، وتتجلى العلمانية من خلال علمنة المكان والزمان، و هي بهذا المعنى متساوقة و محايتة لحركة المجتمع والفكر الذي يميل إلى تجاوز الأشكال والأنماط الفكرية القائمة على الخرافة والنقل والتسليم والقياس و النمذجة، وفي السياق ذاته يتم تمكين فصل السلطة الدينية ورموزها عن السلطة السياسية بعيداً عن مفهوم الإلحاد أو

¹ -Henri Coursier, : « Definition du droit humanitaire, op cit.262

² -صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام - مرجع سابق، ص 61.

محاربة التدين، فالعلمانية ليست أيديولوجيا، وليست وصفاً أو صيغة جاهزة تُفرض إرادياً في لحظة تاريخية معينة على المجتمع، بل تُعبر عن آليات وأشكال تفكير وممارسة وتحليل يستغرق الواقع في سياق تجاوزه الموضوعي.

إن الفكر العلماني الديمقراطي يتحد في مواجهة حركات جهادية تكفيرية، تعتمد . سياق بناء مشروعها الإسلامي على فكر سلفي أصولي وهابي عنفي يناقض حركة التطور والارتقاء الاجتماعي، وهذا يستدعي بدهاة تمكين بديل سياسي ومعرفي علماني ديمقراطي يتجاوز في سياق تطوره الأصولية الجهادية والاستبداد السياسي الذي يتقاطع ويتماهى في بعض اللحظات اللحظات مع الاستبداد الديني¹، فالثورة الصناعية الليبرالية، تقاطعت مع تطور علمي وفلسفي تجاوز في سياق تطور المجتمعات الأوروبية هيمنة الكنيسة، ومحاولات إعادة إنتاج السلطة لذاتها، بما يفترض موضوعياً تغييراً عميقاً في مستوى التفكير السياسي وآليات اشتغال القوى السياسية في اطار الحتمية والتقدم الباهر الذي أحرزته الثورة الصناعية والعلمية في الغرب في القرنين السابع والثامن عشر وأرسى الأساس النظري للاعتقاد بالحتمية العلمية التي انطلقت من الفيزياء لتلج مجالات علم النفس والعلوم الاجتماعية، انتهاءً إلى القول بالحتمية التاريخية، فقد خلص التطور العلمي إلى أن كل ما في الطبيعة، بما في ذلك الإنسان والمجتمع الإنساني، يسير وفق قوانين ثابتة لا يحيد عنها ولا تحيد²

وعليه فلكل حدث شروط إذا توافرت لا يمكن إلا أن يقع ولا شيء غيره، الأمر الذي كان في أساس الاعتقاد بحتميات فيزيائية واجتماعية ونفسية وأخلاقية تاريخية تفسر العالم المادي، وتقرر مصير الإنسان والمجتمعات والأمم، إلا أن هذه الحتميات كما تصوّرها فكر الأنوار لا تجري عشوائياً، وإنما تتقدم في اتجاه خطي لا نهائي سيفضي في خاتمة المطاف إلى الكمال

¹ George, The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration. op cit.p49.

²-الجرجاني على ، ابن على، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002، ص138.

الإنساني ورؤية تفاؤلية إذا طبعت فكر الأنوار، تجد أن ثمة معنى للتاريخ في مساره، وأنه يتبع قوانين لها صرامة العلم وهو يتقدم باستمرار.

ومن هنا فقد كان تشديد كانط على معنى التاريخ العالمي وسيورته نحو نظام عالمي أخلاقي، وقول ماركس بحتمية اقتصادية تفسر حركة التاريخ وتتجه نحو مجتمع إنساني خالٍ من الطبقات يحقق معه الإنسان إنسانيته المثلى، وفي هذا يقول الشاعر أحمد شوقي:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت *** وإن هم بها وإن ذهب أخلاقهم ذهبوا لذلك كانت جميع التصرفات في الاسلام محكومة بضابط الأخلاق، عكس ما هو سائد في المجتمعات الغربية أنها تحكمها المصالح فوق كل اعتبار انساني مهما كان.

- عوائق القانون والشرعية الدولية،

من المسلم به أن ضعف الارتباط بين الهيكل القانوني الدولي والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فأكثر من ثلث بلدان العالم لم تتضمن عهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يتوافر في انضمام بعضها مقصد الالتزام، ولم ينعكس انضمام معظمها بتأثير يذكر في القوانين والتشريعات الوطنية، وحتى تلك التي قبلت بمبدأ سيادة القانون الدولي على الوطني لم توفر آلية تنفيذية لتطبيق هذا المبدأ¹.

بما يفيد انكار العدالة بطريقة غير مباشرة. وفي مقابل التوسيع المضطرد لسلطات أجهزة الدولة، كان هناك إضعاف متعمد لدور السلطات الرقابية بدء بالرقابة القضائية ومرورا بالرقابة البرلمانية، وانتهاء بالرقابة الإعلامية ودور الرأي العام، فقد جرى إدخال تعديلات على التشريعات المنظمة للسلطة القضائية في البلدان العربية تمس استقلالها وحجبت بعض البلدان عن النيابة العامة صلاحية الإشراف على السجون، وبخاصة تلك الخاضعة لإشراف أجهزة أمن

¹ -FABRI (HR) et SORAL (J-M), Chronique sur la procédure dans lecontentieux internationale, op cit.p102.

الدولة و المخابرات ، كما جرى غرس أنماط من المحاكم الاستثنائية مثل " المحاكم الخاصة "، و" المحاكم العرفية ¹.

كما يكتظ الهيكل القانوني للعديد من الدول بالعديد من القوانين الاستثنائية التي تتناقض أحكامها .

مع ضمانات حقوق الإنسان المقررة في المواثيق الدولية والإقليمية وتشارك كثير منها فيما يعرف باسم " التدابير المنعوية " أو " قوانين الاشتباه "، وتنص هذه التدابير على اتخاذ إجراءات إزاء أشخاص بدعوى منع الجريمة، وتجزير السجن أو وضع المشتبه بهم تحت رقابة أمنية.

الأمر الذي جعل خلا في نظام العدالة للعديد من الدول، وفي ظل هذه التغيرات جرت وتجري العديد من المحاكمات التي تفتقر إلى شروط العدالة والإنصاف وفقا للمعايير المتعارف عليها، كما شهدت بعض الأقطار العربية أنماطا من المحاكمات يصعب أن يتخيل لها متيلا في أي مكان آخر من العالم، يهدر فيها حق الدفاع، والحق في العلنية، و يقضي فيها قضاة غير متخصصين ².

كما نثار عدة صعوبات أخرى في وجه تنفيذ الدول فعليا - لالتزاماتها نحو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فمن جهة أولى تلزم الاتفاقيات الدولية الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ما يكون ضروريا لإعمال هذه الاتفاقيات، ومن جهة أخرى تشترط معظم الدول العربية، لتحوّل أية اتفاقية إلى قانون فاعل، نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية للدولة، كما يحدث مع أي تشريع أو قانون محلي جديد و في الأغلب لا تقوم الدول العربية بذلك، مما يجعل أمر التحكيم في الحقوق المضمونة في الاتفاقيات صعبا جدا ³.

¹ - زهير الصيني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان - مرجع سابق - ص 14.

² - زهير الصيني الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان - مرجع سابق، ص 45.

³ - WECKEL (PH), L'institution d'une Tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie.p59.

ومن المؤكد أنّ الدول تختلف في وسائل إدراج أحكام الاتفاقيات الدولية في تشريعاتها الوطنية تبعاً لأنظمتها الدستورية، إلا أنّ السمة الغالبة والمشاركة بين معظمها ولا سيما فيما يخص الدول العربية، هو نشر قانون التصديق في الجريدة الرسمية للدولة، كي يصبح المواطنون والسلطات الإدارية والقضائية في الدولة المعنية على علم بنصوص الاتفاقية وبالتالي تطبيق أحكامها ، ومن الإشكاليات المعروفة أيضاً هو عدم نشر نصوص الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان بشكل رسمي، مما يثير إشكالا أمام القضاء أو الإدارة¹.

إن مبدأ احترام الاتفاقيات يشكل أساس القانون الدولي العام، فبدونه ينتفي كل تعامل أو وفاق دولي ، كما أنّ هناك " معاهدة فيينا " المؤرخة في 23 أيار / مايو 1965، والتي تنص في ديباجتها على أنّ حرية الانضمام للمعاهدات ومبدأ حسن النية وضرورة تنفيذ الاتفاقيات مبادئ معترف بها عالمياً، وأنّ شعوب الأمم المتحدة تؤمن باحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات، وبأنّ تطوير الاتفاقيات من شأنه خدمة أهداف الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان. وأضافت (المادة 27) أنّ الأطراف لا يمكنهم التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صادقوا عليها²

وتخل مجمل هذه المعوّقات بالتوازن بين سلطات الدولة من ناحية وبين السلطة والمجتمع من ناحية أخرى، وبالتوازن الاجتماعي من ناحية ثالثة. ففي إطار هذا الخلل المركب كان من الطبيعي أن تستشري أعمال العنف والعنف المضاد، وأن تتردى العلاقات بين الأغلبية والأقليات العرقية والدينية في الكثير من بلدان العالم العربي، وألا تجد بعض الحكومات أو الجماعات السياسية حرجاً من استدعاء العون الخارجي طلباً للاستقواء أو الحماية، وأن يتم تطبيع كل هذا الشذوذ في إطار من اللامبالاة تنذر بأوخم العواقب³

¹ - جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - مرجع سابق - ص 73.

² - VERHOEVEN (J), Le Crime de génocide originalité et ambiguïté, op cit.p56.

³ - احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة - مرجع سابق - ص 101.

رابعاً : تفعيل القانون الدولي، أبين ذلك في الفرعين التاليين :

1- كفالة عنصر الإلزام يعتبر عنصر الإلزام في النظرية العامة للقانون الركن الثالث للقاعدة القانونية بعد العمومية والتجريد وهو معيار التفرقة بين قاعدة القانون والقواعد الأخلاقية، وذلك باللجوء للقضاء الجنائي الدولي.

ولكن مشكل تطبيق قواعد القانون الدولي العام يطرح بشكل مغاير نظراً لعدم وجود سلطة أعلى من أشخاص هذا القانون وهي أساساً الدول المخاطبة بأحكامه، تفرض هذه الأحكام عند الضرورة بالقوة هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يثور جدل فقهي كبير حول إلزامية القانون الدولي نظراً لفكرة السيادة التي تتمتع بها هذه الدول والتي تحول دون خضوعها أحياناً للمعاهدات التي تعقدها برضاها . ولهذا يدور النقاش الفقهي حول أساس الإلزام بالنسبة لقواعد القانون الدولي الذي ينكر البعض عنه صفة الإلزام نفسه¹.

في القانون الدولي يكثر الحديث عن الالتزام عوضاً عن الإلزام، فالالتزام يعبر عن المبادرة الذاتية أو التعهد الإرادي، أي إعطاء السيادة بعدها الكامل، بينما الإلزام هو ما يتطلبه القانون لفرض أو الواجب، وهذا يفترض أوامر خارجية، ربما تقع حداً على السيادة. وباعتبار القانون الدولي الإنساني فرعاً من القانون الدولي العام فإنه يتعين طرح السؤال حول مدى إلزاميته أو مدى فعاليته في الواقع الملموس وقد انقسم الفقه في التأسيس للإلزام لقواعد القانون الدولي العام إلى عدة مذاهب، يمكن تلخيصها في مذهبين رئيسيين:² أولاً المذهب الإرادي حيث أن من أهم خصائص القانون الدولي كونه نابع عن إرادة الدول، المعبر عنها سواء بالإرادة أو بال نظرية المنفردة، كما هو الحال في نظرية القيد الذاتي للإرادة وكذلك نظرية العقد شريعة المتعاقدين الإرادة المشتركة.

¹ – TREAN (C) Vukover–, le Monde, op cit.p92.

² – JEAN –BAPTISTE (N), Trois millions de personnes déplacées Lemonde, op cit.p60

2- النظريات غير الإرادية: أو نظريات المذهب الموضوعي: ومن أهمها نظرية القوة التي تعتبر الدولة سلطة مطلقة لا تخضع لأوامر هيئة أعلى منها، وهي تسير وفقا لمصالحها الخاصة، فإذا ما تعارضت مصلحة دولتين، فلا سبيل إلى حل النزاع بينهما إلا الحرب.

خاتمة

خاتمة:

كانت حقبة الحرب العالمية الثانية بمثابة نقطة التحول في تاريخ تطور القضاء الجنائي الدولي بدءاً بالمرحلة التي تعقب هذه الحرب الدامية ، والتي تجلت فيها مرحلة تقنين الأعراف الدولية و القواعد الجنائية في الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية والخاصة والمختلطة وصولاً الى انشاء قضاء دولي جنائي دائم سنة 1998 والذي حاول من خلال نظامه الأساسي وضع معالم واضحة للعقاب والجريمة الدولية من خلال نص المادة 05 من نظام روما كما حدد أيضاً إجراءات التقاضي وأكد على مبادئ راسخة في القانون الدولي الجنائي كشرعية العقوبة ، وعدم محاسبة المتهم مرتين على نفس الجريمة وصولاً الى مبدأ تكامل بين القضاء الدولي والداخلي الذي منحت له الأولوية احتراماً لمبدأ السيادة.

إلا أنه بالرغم من ضمانات المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي بقيت سلسلة الجرائم الدولية ترتكب ، وبشناعة إلى يومنا هذا في عدة بؤر في العالم كما بقيت الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الإنساني في تواتر مستمر على الساحة الدولية، ومثالها جرائم الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية ضد المدنيين والأعيان المدنية وجرائم حلف الناتو في ليبيا والعراق في الأعوام السابقة مما أفقد المحكمة هيبتها خاصة بعد تسجيل نفور الدول على الانضمام الى نظام روما كالصين والهند وإلغاء كل من الولايات المتحدة والأمريكية توقيعها على هذا النظام ، كما أن روسيا أيضاً وقعت عليه لكنها لم تكمل مرحلة المصادقة ثم قامت بسحب توقيعها في 16/10/2016 لمنع ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائمها المرتكبة في جورجيا عام 2008، جرائمها في سوريا.

أما على الصعيد الإفريقي فقد صادقت نحو 34 دولة على النظام الأساسي للمحكمة من أصل 124 دولة لتسحب سنة 2016 كل من غامبيا ، وجنوب أفريقيا وبورندي كما نقل الاتحاد الإفريقي سنة 2013 في قمته في اديسا بابا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى

القضاء الوطني كتعبير عن استيائه من اختصاص هذه المحكمة الجنائية الدولية في القضايا الافريقية فقط اما على الصعيد العربي فنلاحظ أن الأردن هي الوحيدة من وقعت وصادقت على نظام روما بينما بقيت كل من الامارات ومصر والجزائر والكويت المغرب عمان ، وسوريا والسودان واليمن من الدول الموقعة دون أن تمر لمرحلة التصديق على النظام مما يقوض من مهام المحكمة وينسف بالعدالة الجنائية الدولية من جذورها.

من جهة أخرى فان موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ينطوي على الكثير من الصعوبات بدءا من التحقق من نهائية الحكم وسلامته من العيوب التي قد تؤدي إلى بطلانه، مع ضرورة ابداء إحدى الدول موافقتها على التنفيذ نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها مؤسسات عقابية خاصة بها ، من جاءت الحاجة إلى ضرورة وجود تعاون دولي لتنفيذ عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة وهنا يبرز الدور الإيجابي للقضاء الوطني في عملية تنفيذ الأحكام السالبة للحرية وتنفيذ عقوبات الغرامات المالية وإجراءات المصادرة التي يتم الحكم بها من المحكمة على إقليم إحدى الدول الأطراف. كما أنه يعاب على نظام روما استبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية من الاختصاص الشخصي للمحكمة والذي اعتبره المختصين كثغرة في ظل الحروب الجديدة، كما ان استبعاد المحكمة الجريمة الإعدام أفقد المحكمة هيبتها وجديتها في التعامل مع الجرائم الدولية ، وانصاف الضحايا معنويا فضلا عن قصور الاختصاص الموضوعي الذي نقترح توسيعه ليشمل جرائم الإرهاب بكل أنواعه والاتجار بالبشر وتهريب البشر في اطار ما يسمى بالهجرة غير الشرعية ... الخ

مع ضرورة وضع تعريف واضح للعدوان وتحديد اركانه في نظام روما ، وإعادة النظر في المادة 16 من نظام روما الخاصة بسلطة مجلس الامن في ارجاء التحقيق او المقاضاة امام المحكمة نظرا لشل المحكمة في العديد من المرات بسبب ذلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع الكتب

1. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2003،
2. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1960
3. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى، المجلد الأول عالم الكتاب، القاهرة، سنة 2008
4. عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، الطبعة الرابعة الرياض مكتبة الرشد الطبعة الثالثة
5. عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصول البراءة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية
6. ¹ - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ، 2001
7. حسام عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، منشورات دار الجامعة الجديدة، 2004
8. سلوان رشيد السنجار، القانون الدولي لحقوق الانسان و دساتير الدول ، 2004،
9. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، 1982،
10. خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002

11. الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، الطبعة الثانية، دار القلم ، دمشق، سنة 1418هـ ،
12. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
13. مصطفى الفياتلي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،لبنان، سنة 2005،
14. عمر اسماعيل، مدخل في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 1991، ص33.
15. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2001
16. باتريس رولان و بول تافيرنييه الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات الطبعة الأولى تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت لبنان، سنة 2008
17. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003،
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007
19. محمد المجذوب القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، سنة 2004

20. عبد الفتاح عمر الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحث والنشر كلية الحقوق، تونس ، 1987
21. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الجزائري العام، دار هومة ، 2003
22. محيي الدين عوض، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
23. إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، بغداد، 1997،
24. أحمد أبو الوفا : " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني " ، بحث في مؤلف : " القانون الدولي الإنساني - دليل لتطبيق على الصعيد الوطني " ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2003
- الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى بيروت لبنان، 2000
25. محمد يوسف علوان و محمد خليل القانون الدولي العام، دار وائل للنشر ، عمان الطبعة الثالثة، 2003
26. محمود شريف بسيوني ، بسيوني: "الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي - التدخلات و الثغرات و الغموض، بحث في مؤلف: "القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، السنة 2003
27. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003
28. مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987

29. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008
30. رؤوف عبيد، مبادئ القانون الجزائري العام دار هومه الجزائر
31. القيلالي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج11، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1994 م، ط1، بيروت
32. مصطفى محمود محمود أصول قانون العقوبات في الدول العربية، مصر، دار النهضة العربية، 1983
33. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المعين سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987
34. إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، بغداد، 1997،
35. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة
36. حسونة الدمشقي، عرفان بن سليم العشا 2001 جامع المهلكات من الكبائر و المحرمات مذيلاً بفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالفتاوى المالية والاستتساخ وزرع الأعضاء والإجهاض وأطفال الأنابيب وغيرها، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت
37. خيرى احمد الكباش الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002

38. محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين دروس في القانون الدولي،
الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1994
39. محمود شريف بسيوني، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية
"، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية،
40. إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، مصر،
1980
41. سليمان بن عبد الرحمان الحقييل ، حقوق الانسان في الاسلام والرد على الشبهات
المثارة حولها ، الرياض ر، 1994
42. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر
ووسائل الرقابة الجزء 1 ، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة،
2005،
43. مصطفى احمد أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد
الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة 2005،
44. محمود سامي جنينة أصول القانون الدولي العام القاعدة الدولية، الجزء الثاني،
دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 1995
45. نغم اسحق زيا دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق
الإنسان، جامعة الموصل 2004،
46. احمد أبو الوفا، نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات
الدولية المتخصصة، مصر، 1988

47. مرشد أحمد السيد، وأحمد غازي الهرمزي القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الدار ،
العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002،
48. محمد يوسف علوان و محمد خليل، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر ، عمان
الطبعة الثالثة، 2003
49. ممدوح محمد منصور، العولمة، دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد ، دار الجامعة
الجديدة للنشر الطبعة الثالثة، 2003
50. محمد محيي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود والقصاص و التعازير في
الشريعة والقانون، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
51. مفيد شهاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل
العربي، مصر
52. عز الدين فودة، الضمانات الدولية لحقوق الانسان المجلة المصرية للقانون
الدولي، العدد 20 ، سنة 1964
53. عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصول البراءة دراسة
مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية،
54. سعد الله، حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر
، 2005
55. محمد امين الميداني، النظام الاوروبي لحماية حقوق الانسان منشورات الحلبي
الحقوقية، الطبعة الثانية ، 2009
56. الشافعي محمد بشير قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية،
منشاة المعارف الاسكندرية، الطبعة الخامسة ، 2009،
57. فرانسوز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى ترجمة
محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، سنة 2006

58. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان" دراسة في اطار الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997
59. محمد سامي، عبد الحميد ومصطفى سائمة حسين دروس في القانون الدولي الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1994
60. عبد الفتاح بيومي، حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2004
61. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية سنة 2006
62. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2004
63. أبو سلطان، فعالية لمعاهدات الدولية البطلان والإنهاء ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995
64. محمد فؤاد جاد الله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2010
65. الجرجاني على، ابن على، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002
66. محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008،
67. مصطفى احمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ابتراك للنشر والتوزيع القاهرة 2005

68. باتريس رولان و ،بول تافيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان نصوص ومقتطفات، الطبعة الأولى، تعريب جورجيت الحداد، منشورات عويدات، بيروت لبنان سنة 2008
69. محمد يوسف القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008
70. مازن ليلو راضي ، حقوق الانسان والحريات الاساسية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى ،2008
71. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الانسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى 1998
72. أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61 سنة 2005.
73. عادل ماجد المحكمة الجنائية الوطنية والسيادة الوطنية الطبعة الأولى مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 2001
74. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب دار) الجامعة الجديدة للنشر، (1995
75. القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية ط 1 ؛ (بيروت، لبنان: دار صادر، 1995) ج 1
76. ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، بيروت، لبنان، دار الكتاب اللبناني، د.ت،
77. ابن فارس مجمل اللغة دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط 2 ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة،

78. سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والعقاب، ط1، بيروت ،لبنان، المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1416-1996

79. بطرس غالي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مكتبة لبنان للنشر، الطبعة

الأولى، 2006

المذكرات

1. أشرف، عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع

وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي ،

العدد 61، سنة 2005

2. بوكرب عبد المجيد، ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي

العام، أطروحة دكتوراه جامعة الزيتونة-تونس، 2002-2003،

3. محمد مجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الدراسات الجامعية للطباعة والنشر

، لبنان 1999

4. علي عاشور الفار، الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير،

معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر سنة 1981

5. أمين مدني مكي، التدخل والأمن الدوليان ضمن المجلة العربية لحقوق الإنسان ،2003

، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 10،

6. زهير الحسيني، الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون

الدولي، العدد 52 ، سنة 1996،

7. عبد الحميد عبد الغني الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المجلة المصرية للقانون الدولي،

العدد 4، سنة 1955

8. جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام

المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 1987، 43.

9. عبد الرحيم يوسف العوضي، المحكمة الجنائية الدولية، التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني، بحث مقدم الى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة من 03 04 فبراير، 2002
10. باسل يوسف باسل سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد 49 ، الامارات للدراسة والبحوث الاستراتيجية
11. لتعريف الفرد، راجع : مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الانسان مذكرة ماجستير عنان عبد الرحمان ، 2009/2010،
12. فاروق فالح الزعبي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تحليلية مقارنة مجلة الحقوق العدد 4، السنة مجلس النشر العلمي، الكويت، ديسمبر 2005
13. فؤاد عبد المنعم، الحسبة في النظام الأساسي للحكم، ضمن أبحاث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خلال الفترة من 11-4/12 / 1431هـ
14. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1989
15. الرؤوف مهدي، الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السابع - كلية الحقوق ، جامعة المنصورة - بتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعنوان " القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة "، في الفترة من 5 إلى 6 أبريل 2003
16. أحمد الريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، كتاب الأمة سلسلة دورية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد (87)، 1422/2002، السنة

17. الرؤوف مهدي، الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم للمؤتمر السنوي السابع - كلية الحقوق، جامعة المنصورة - بتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعنوان "القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة" في الفترة من 5 إلى 6 أبريل 2003
18. ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - جامعة دمشق - كلية الحقوق - 2005 ، 2006
19. لويجي كوندور يللي، محكمة العدل الدولية ترح تحت حمل الأسلحة النووية أليس القانون من اختصاص المحكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 53 فبراير 1997

القوانين والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقيات لاهاي لسنة 1899
2. نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
3. اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
4. تقرير من إعداد قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر ورد ذكره في المؤلف "القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القاهرة، السنة 2003
5. لبروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات.
6. لويج دوسوالد بيك، القانون الدولي الإنساني، و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها "مجلة الصليب الأحمر الدولي العدد 53.

المواقع الالكترونية

1. محمد عبد الله الأنصاري، الضمانة الجماعية الدولية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية، في ندوة المنظور الإسلامي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الموقع :

<http://www.moj.gov.kw/InternationalRelations/pageant>

2. التقرير التفسيري عن الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم العنيفة، موقع :

مجلس أوروبا في شبكة الويب (الصفحة 01) (الفقرة 01) ويشار إليه :

<http://conventions.coe.int/treaty/en/Reports/Html/116.htm>

المراجع باللغة الأجنبية

1. Stefan Glasser , Droit international pénal conventionnel. Etablissement Emile Broylant. Bruxelles. 1970, op cit.p.22
2. JEAN -BAPTISTE (N), Trois millions de personnes déplacées Lemonde, op cit, p119
3. Series C, No. 63, pp.179-180, paras. 176-177; Eur. Court HR, Case of Kurt v. Turkey, judgment of 25 May 1998, Reports.1998-III, pp. 1187-11-
4. TREAN (C) (Vukover- Pristina) le Monde, op cit, p 76.
5. Series C, No. 63, pp. 179-180, paras. 176-177; Eur. Court HR, Case of Kurt v. Turkey, judgment of 25 May 1998, Reports.1998-III, pp. 1187.
6. André Huet, Renée Koering- joulin, Droit penal international, op cit.pp.90.91,p43. 243
7. Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet. Droit international pénal, op citp, p286.
8. Rapport de la Cpmmission du droit international sur les traveaux de sa dauxieme sassion.1950 (supplement N12a/ 1316).
9. Court HR, Case of Ozgur Gundem v. Turkey, judgment of 16 March 2000, para.p 43.
10. Henri Coursier, : « Définition du droit humanitaire » ,op cit.p136.

11. WECKEL (PH), L'institution d'une Tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, A.F.D.I, op cit.p35.
12. Georges ABI-SAAB : « Les mécanismes de mise en ceuvre du droit humanitaire », op cit.p 41.
13. Court HR, Case of Ozgur Gundem v. Turkey, op cit. P.
14. FRANCO (A) DEL PONTE, Le Tribunal Criminel International PourL'ex Yougoslavie, op cit.p45.
15. VERHOEVEN (J), Le Crime de génocide originalité et ambiguïté, Revue Belge de droit international, 1991, .p.120.
16. TREAN (C) Vukover- Pristina : Huit années de terreur les deux mille morts du nettoyage ethnique) le Monde, Paris, (19/07/1999).p91.
17. FABRI (HR) et SORAL (J-M), Chronique sur la procédure dans lecontentieux internationale, op cit .p153
18. scobbie lain, lain: «<the jurisdiction of the international criminal court», in «<< the international criminal court : a challenge to impunity », icrc - Damascus, 2002, op cit.p. 47.
19. William Bourdon, La cour pénale internationale, op cit.p.48.
20. T. Meron. op cit.p79.
21. Hervé Ascencio, Droit international pénal, op citp, p52.
22. George, The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration. op cit.p49.
23. WECKEL (PH), L'institution d'une Tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie.p59.
24. VERHOEVEN (J), Le Crime de génocide originalité et ambiguïté, op cit.p56.
25. TREAN (C) Vukover-, le Monde, op cit.p92.
26. JEAN -BAPTISTE (N), Trois millions de personnes déplacées Lemonde
1. JEAN-BAPTISTE (N), Trois millions de personnes déplacées Lemonde, op cit.p43.
27. WECKEL (PH), L'institution d'une Tribunal international pour la répression des crimes de droit humanitaire en Yougoslavie, op cit, p 357.
28. FRANCO (A) DEL PONTE, Le Tribunal Criminel International PourL'ex Yougoslavie, op cit, p 295.

1. Paul Tavernier et Laurence Burgogues- Larsen. Un siècle de droit international humanitaire. Bruxelles. 200, p301.
29. Herve Ascenco, Emmanuel decaux, et alain pellet, droit international pénal, op cit, P 36.37
30. scobbie lain : « the jurisdiction of the international criminal court », in « the international criminal court : a challenge to impunity », icrc - Damascus, 2002.p 178
31. Fenwick, international law, cite par mustapha kamel shehata,P27.
32. Stephane Bourgon, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, Bruylant Bruxelles, 2001, p 104
33. -William Bourdon avec Emmanuelle Duverger,La cour pénale internationale, op cit.p.22
34. Stephane Bourgon, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, op cit, p 104. 87
35. André Huet, Renée Koering- joulin, Droit penal international, op cit.pp.90.91.
36. Stephane Bourgon, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, op cit .p 104
37. Stephane Bourgon, "Le tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie: avancées jurisprudentielles significatives" in un siècle de droit international humanitaire, op cit, p 104
38. Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet. Droit international pénal. Edition A. Pedone. Paris. 2000, p75
39. Hervé Ascencio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet. Droit international pénal. Op cit, p 36.37
- 1.scobbie lain : << the jurisdiction of the international criminal court >>, in << the international criminal court: a challenge to impunity >>, icrc - Damascus, 2002.p 178
40. Yves SANDOZ : « L'application du droit humanitaire par les forces de l'organisation des Nations Unies ? >>, RICR, N 713, Sept /oct, 1978.p 110.
- 1.Eur. Court HR, Case of Mahmut Kaya v. Turkey, judgment of 28 March 2000, para. 85 of the text of the judgment as published .p 45.

41. luigi condorelli, "La commission internationale humanitaire d'établissement des faits: un outil obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire "in, "op cit, P 8.
1. William Bourdon avec Emmanuelle Duverger, La cour pénale internationale, le statut de Rome, édition seuil, 2000, op cit. p.22
42. André Huet, , Renée Koering- joulin, Droit penal international, 25eme ed, thémis. Puf.2000 .pp .90.91
43. LOMBOIS Claude : On proposant de l'appeler droit des infractions internationales, on marquera cette particularité, tout en rendant cet hommage qui n'est pas superflu au principe de légalité ... ,op. cit, p.14.
1. André Huet Et René Koering-Joulin : Le droit pénal international est la branche du droit criminel qui règle l'ensemble des problèmes pénaux qui se posent au plan international' - in droit pénal international, Ed.PUF, Paris, 1998
- 2.
3. luigi condorelli, "La commission internationale humanitaire d'établissement des faits: un outil obsolète ou un moyen utile de mise en oeuvre du droit international humanitaire" in, un siècle de droit international humanitaire, Bruylant Bruxelles, 2001
4. Eur. Court HR, McCann and Others v. the United Kingdom, judgment of 27 September 1995, Series A, No. 324, p. 49
5. patricia buirette, le droit international humanitaire, Edition la découverte, paris, 1996, PP 3 et 40. 12
6. Pictet, jean, le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, Geneve, institut Henry-Dunant 1973, cite par le document de la croix rouge, suscite, P 23
44. ¹ - Eur. Court HR, Case of Ozgur Gundem v. Turkey, judgment of 16 March 2000, para. 42 of the text of the judgment published at: <http://echr.coe.int> ↵, op cit. p60

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

01	مقدمة
05	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للعدالة الجنائية الدولية
06	المبحث الأول: ماهية العدالة الجنائية الدولية
06	المطلب الأول مفهوم العدالة الجنائية الدولية
06	الفرع الأول: المفاهيم الأساسية للعدالة الجنائية:
10	الفرع الثاني : تعريف العدالة الجنائية الدولية
11	الفرع الثالث : أهداف العدالة الجنائية ،
16	الفرع الرابع : النظام القانوني الخاص بتحقيق العدالة الجنائية الدولية
18	المبحث الثاني : أسس العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في القانون الدولي
18	المطلب الأول: أسس العدالة الجنائية في القانون الدولي:
19	الفرع الأول: مفهوم ونطاق القانون الدولي الإنساني:
23	الفرع الثاني: القانون الجنائي الدولي:
24	الفرع الثالث: القانون الدولي لحقوق الإنسان ونطاقه
29	المطلب الثاني: العدالة الجنائية في القانون الداخلي:
30	الفرع الأول: العدالة الجنائية في الدستور الجزائري
34	الفرع الثاني: العدالة الجنائية في قانون العقوبات:
37	الفرع الثالث: العدالة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية
40	الفصل الثاني : دور العدالة الجنائية في المواثيق الدولية والاقليمية
41	المبحث الأول: العدالة الجنائية في المواثيق الدولية والإقليمية
41	المطلب الأول: العدالة الجنائية في القانون الدولي
41	الفرع الأول : العدالة الجنائية في المواثيق الدولية :
48	الفرع الثاني: العدالة الجنائية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
52	الفرع الثالث: العدالة الجنائية في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:

59	المطلب الثاني: العدالة الجنائية في المواثيق الإقليمية:
59	الفرع الأول: المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني:
70	الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني:
75	المبحث الثاني : المسؤولية الدولية للعدالة الجنائية لفرد في القانون الدولي....
75	المطلب الأول : المسؤولية الجنائية في القانون الدولي:
75	الفرع الأول: المفهوم والأهلية الجنائية :
89	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية في القانون الدولي لحقوق الانسان.....
95	المطلب الثاني: المبادئ الناظمة للمسؤولية الجنائية:
	الفرع الأول: عدم رجعية الأثر الجنائي وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية
95	للأشخاص :
103	الفرع الثاني : قيام وامتناع المسؤولية الجنائية:
110	الفرع الثالث : عوائق المسؤولية الجنائية :
120	خاتمة
123	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

ان فكرة العدالة الجنائية الدولية، لم ينتبه لها العالم إلا بعد محاولات عديدة، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، الأمر الذي أدى إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلا أن هذه البادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، مما دعا إلى إنشاء بعض المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، لكن دون تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، مما أدى إلى أفول العدالة الجنائية الدولية مرة أخرى. لكن ما فتئت حتى بزغ مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هاته الآلية التي تداركت العيوب التي اكتنفت سابقاتها من المحاكم، كل من أجل التضييق من دائرة الجريمة الدولية والتوسيع من ساحة العدالة الدولية.

الكلمات المفتاحية :

1/ العدالة الجنائية 2 / أسس العدالة الجنائية 3/ القانون الدولي 4 / الجرائم

Abstract of The master thesis

The idea of international criminal justice was not noticed by the world until after many attempts, especially after World War II, in which the most heinous international crimes were committed against individuals, vulnerable groups, and civilian facilities, which led to the necessity of prosecuting the persons responsible for committing these crimes, except... This gesture did not reduce the commission of international crimes and anything that might harm human rights, which called for the establishment of some temporary and mixed international courts, but without specifying the acts that are considered international crimes, which led to the decline of international criminal justice once again.

But the concept of international criminal justice has only just emerged, with the establishment of the International Criminal Court, this mechanism that corrected the defects that beset its predecessors, both in order to narrow the circle of international crime and expand the arena of international justice.

key words :

1/ Criminal Justice 2/ Foundations of Criminal Justice 3/ International Law 4/ Crimes